

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حسية بن بو علي الشلف  
كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الإقتصادية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم  
تخصص : علوم اقتصادية

العنوان

تفعيل سياسات تمويل المؤسسات  
المصغرة والمتوسطة في الدول النامية : عرض تجارب  
دولية

من إعداد

راشدة عزيزو

المناقشة بتاريخ 2018/06/21 من طرف اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة الشلف	أستاذ	محمد راتول
مقررا	جامعة الشلف	أستاذ	بن علي بلعزوز
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ	بن شهرة مداني
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر " أ "	محمد طرشي
ممتحنا	جامعة بومرداس	أستاذ محاضر " أ "	بلال شيخي
ممتحنا	جامعة البويرة	أستاذ محاضر " أ "	عاشور حيدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح ابنتي محبوبتي "بسمة" إلى روح والدي وأخي  
إلى والدتي الكريمة وزوجي الفاضل...إلى ولداي رضا وأيمن، إلى أشقائي وكل  
أفراد العائلة

إلى كل باحث وطالب علم

# شكر

أشكر الله تعالى على كرم عطائه، إذ منّ عليّ بفضلِهِ لإتمام هذا العمل

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل بن علي بلعزوز على

توجيهاته القيمة النابعة من فيض علمه

وكل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه الرسالة

والمساهمة في إثرائها

لكل من ساهم في إتمام هذا العمل... جزاكم الله عني خير جزاء

## ملخص

يعتبر توفير التمويل المناسب من أهم العقبات التي تواجه إنطلاق وتوسع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وبالتالي تحد من مساهمتها الفعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية للإقتصاد الجزائري. لذا يسعى المهتمون بالقطاع إلى البحث عن أفضل السبل لتجاوز هذه العقبة .

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في سبل تفعيل سياسة تمويل هذا القطاع الحيوي، من خلال عرض تجارب متميزة لثلاثة دول هي الهند، مصر والسودان، للإستفادة من عوامل نجاحها في تقليص الفجوة التمويلية للقطاع. وقد خلصت إلى أنه من سبل تحقيق ذلك: وضع إطار قانوني وتنظيمي واعي داعم، تقديم الدعم الحكومي وفق أولويات، معالجة الضعف في القطاع البنكي، تحسين البنية التحتية التمويلية وفتح المجال أمام القطاع غير الحكومي والتنسيق معه .

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات المصغرة، والمتوسطة، التمويل، الدول النامية، البنوك التجارية، بدائل التمويل البنكي.

## Abstract

Adequate finance is one of the main challenges that are facing the foundation and expansion of SMEs, consequently, limiting its effective contribution in the Algerian economy. Hence, the sector's main players try to find the best ways to overcome this. This study aims to explore the different ways to activate an efficient finance to this vital sector, serving this goal we have presented some notable experiences from three countries, namely India, Egypt and Sudan, taking advantage of the success' factors that help to reduce the financial support gap in this sector. The study concluded that among the ways to achieve this objective we could mention: building up an encouraging legal, regulatory and media framework, providing government support according to the economic and social development priorities, dealing with weakness in the banking sector, improving the finance infrastructure and open up and coordinate with the private sector.

**Keywords:** Micro and medium enterprises , Finance, Developing Countries, Commercial banks, Alternatives to bank financing.

## Résumé

Un financement adéquat est l'un des principaux défis auxquels sont confrontées les fondations et l'expansion des PME, limitant ainsi leur contribution effective à l'économie algérienne. Par conséquent, les principaux acteurs du secteur essaient de trouver les meilleurs moyens de surmonter cela. Cette étude a pour but d'explorer les différentes manières d'activer un financement efficace pour ce secteur vital. Pour réaliser cet objectif, nous avons présenté des expériences remarquables de trois pays, à savoir l'Inde, l'Egypte et le Soudan. En profitant des facteurs de succès qui contribuent à réduire l'écart de soutien financier dans ce secteur.

L'étude a conclu que parmi les moyens d'atteindre cet objectif, on peut mentionner: la mise en place d'un cadre juridique, réglementaire et médiatique encourageant, l'appui gouvernemental en fonction des priorités de développement économique et social, faire face à la faiblesse du secteur bancaire, améliorer l'infrastructure financière et de chercher une meilleure coordination avec le secteur privé.

**Mots clés:** Micro et moyennes entreprises, Financement, Pays en développement, Banques commerciales, Alternatives au financement bancaire.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

ملخص باللغة العربية والأجنبية

قائمة المحتويات

I .....	قائمة الجداول
IV .....	قائمة الأشكال
VII .....	قائمة الملاحق
IX .....	مقدمة

**الفصل الأول: تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة**

11 .....	المبحث الأول: مدخل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة
11 .....	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية
17 .....	المطلب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة
23 .....	المطلب الثالث: خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة
30 .....	المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة
30 .....	المطلب الأول: المداخل النظرية لدراسة المؤسسات المصغرة والمتوسطة
35 .....	المطلب الثاني: أدوار المؤسسات المصغرة والمتوسطة
43 .....	المطلب الثالث: متطلبات ترقية دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة
50 .....	المبحث الثالث: استراتيجيات دعم المؤسسات المصغرة والمتوسطة
50 .....	المطلب الأول: دور حاضنات الأعمال في تعزيز التنافسية
56 .....	المطلب الثاني: استراتيجية التجمعات الصناعية
63 .....	المطلب الثالث: دور الإمتياز التجاري في تطوير القطاع
71 .....	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية

74	المبحث الأول: سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
74	المطلب الأول: مفهوم سياسة التمويل .....
81	المطلب الثاني: أهداف سياسة التمويل .....
85	المطلب الثالث: تدابير وهياكل تعزيز التمويل .....
91	المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
91	المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية.....
96	المطلب الثاني: التمويل بأساليب مستحدثة.....
105	المطلب الثالث: التمويل من منظور الاقتصاد الإسلامي.....
112	المبحث الثالث: تحديات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية.....
112	المطلب الأول: ظروف التحول نحو نموذج المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
119	المطلب الثاني: طبيعة مشكلة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
124	المطلب الثالث: أسباب محدودية التمويل .....
131	خلاصة الفصل الثاني.....
	الفصل الثالث: تجارب دولية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة
134	المبحث الأول: دراسة تجرية الهند في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
134	المطلب الأول: أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة في اقتصاد الهند.....
140	المطلب الثاني: سياسات تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
144	المطلب الثالث: محاور سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
152	المبحث الثاني: دراسة تجرية مصر في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
152	المطلب الأول: دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد المصري.....
157	المطلب الثاني: مكونات البيئة التمويلية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة.....
164	المطلب الثالث: سياسة تفعيل دور الجهاز البنكي.....

172	المبحث الثالث: دراسة تجربة السودان في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة
172	المطلب الأول: التمويل الأصغر في السودان
178	المطلب الثاني: استراتيجيات التمويل الأصغر
183	المطلب الثالث: تجربة التمويل الأصغر في البنوك الإسلامية
192	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: التجربة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة
195	المبحث الأول: المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
195	المطلب الأول: المؤسسات المصغرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الاقتصادية
201	المطلب الثاني: إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة
206	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
213	المبحث الثاني: سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: الآليات والتدابير
213	المطلب الأول: دور البنوك العمومية
218	المطلب الثاني: هيئات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة
224	المطلب الثالث: صناديق ضمان التمويل
229	المطلب الرابع: بدائل التمويل البنكي
237	المبحث الثالث: تحليل فعالية سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة
237	المطلب الأول: تحليل مؤشرات الحصول على الائتمان
241	المطلب الثاني: تحليل مؤشرات أخرى
246	المطلب الثالث: مقترحات تفعيل سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة
253	خلاصة الفصل الرابع
254	خاتمة
262	قائمة المراجع
282	الملاحق

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
15	تصنيف المؤسسات حسب متوسط المبيعات	(1-1)
16	تصنيف المؤسسات حسب حجم القروض	(2-1)
20	تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة	(3-1)
21	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة	(4-1)
25	مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة	(5-1)
113	توزيع الدول النامية حسب المساحة الجغرافية	(1-2)
121	ترتيب عراقيل تطور المؤسسات بمختلف أحجامها	(2-2)
136	تطور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة (2001-2010)	(1-3)
137	أداء قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة (2010-2015)	(2-3)
138	مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي القيمة المضافة بالهند خلال الفترة (2011-2015)	(3-3)
139	تطور حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إجمالي مخرجات القطاع الصناعي بالهند خلال الفترة (2011-2015)	(4-3)
149	حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية في الهند	(5-3)
160	تمويل الصندوق الاجتماعي للتنمية للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر في مصر خلال الفترة (1991-2015)	(6-3)
162	قواعد الإفصاح في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصر	(7-3)
163	قواعد القيد في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصر	(8-3)
169	حجم تمويل البنك الأهلي المصري للمؤسسات المتناهية الصغر، الصغيرة جدا والصغيرة	(9-3)
182	النتائج المتوقعة لاستراتيجية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة (2013-2017)	(10-3)
185	تطور حجم التمويل المصرفي لقطاع التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة (2011-2015)	(11-3)
188	تطور حجم التمويل الأصغر في مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال الفترة (2012-2015)	(12-3)

188	تطور أعداد الأسر المستفيدة من التمويل الأصغر بمصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال الفترة (2012-2015)	(13-3)
189	تطور حجم التمويل الأصغر بمصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2015)	(14-3)
195	تصنيف المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر	(1-4)
204	وضعية مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات نهاية سنة 2015	(2-4)
219	صيغ التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	(3-4)
219	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط ( تراكمي إلى 2015/12/31 )	(4-4)
220	صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	(5-4)
221	نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب نوع التمويل ( متراكم إلى غاية 2015/12/31 )	(6-4)
222	نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط ( متراكم إلى 2015/12/31 )	(7-4)
223	نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط ( متراكم إلى 2015/12/31 )	(8-4)
225	حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية سنة 2015	(9-4)
226	توزيع المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط نهاية سنة 2015	(10-4)
227	أداء صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية سنة 2015	(11-4)
228	الوضعية الشاملة لضمائنات صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط نهاية سنة 2015	(12-4)
228	توزيع ضمائنات صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشريحة الإئتمانية نهاية سنة 2015	(13-4)
235	حجم التمويل بالقرض الحسن حسب المناطق خلال الفترة (2003-2011)	(14-4)
236	توزيع المشاريع الممولة بالقرض الحسن خلال الفترة (2003-2011)	(15-4)

238	مؤشرات الحصول على الإئتمان	(16-4)
240	مؤشر تغطية مكاتب الإئتمان وسجلات الإئتمان في الجزائر	(17-4)

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
26	الهيكل التنظيمي التقليدي لمؤسسة صغيرة	(1-1)
27	الهيكل التنظيمي الحديث لمؤسسة صغيرة	(2-1)
36	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة	(3-1)
37	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل	(4-1)
38	مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي	(5-1)
53	نموذج حاضنتين تستفيد المؤسسات المحتضنة من كليهما	(6-1)
98	العلاقة بين أطراف رأس المال المخاطر	(1-2)
123	عراقيل تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في دول العالم	(2-2)
125	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع الحصول على إئتمان في الدول النامية	(3-2)
147	مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة للنساء المقاولات في الهند	(1-3)
149	أنواع البنوك في الهند	(2-3)
150	مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند	(3-3)
157	واقع سوق المؤسسات المصغرة والمتوسطة في مصر	(4-3)
207	تطور أعداد المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2015)	(1-4)
208	توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر حسب الطابع القانوني في سنة 2015	(2-4)
208	توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم سنة 2015	(3-4)

209	مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2010-2015)	(4-4)
210	تطور أعداد المؤسسات المصغرة والمتوسطة حسب طبيعتها في الجزائر خلال الفترة (2010-2015)	(5-4)
211	توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط بالجزائر سنة 2015	(6-4)
211	توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط بالجزائر سنة 2015	(7-4)
212	توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق سنة 2015	(8-4)
215	تطور الائتمان المحلي المقدم إلى القطاع الخاص في الجزائر (% من إجمالي الناتج المحلي) خلال الفترة (2010-2015)	(9-4)
217	تطور حجم القروض الموجهة للإقتصاد في الجزائر حسب القطاع خلال الفترة (2010-2015)	(10-4)

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
283	القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1
289	سياسة الجزائر لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2

# مقدمة

تبنّت غالبية دول العالم تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، كجزء من استراتيجياتها التنموية، لما لهذه المؤسسات من دور حيوي في توفير مناصب عمل، المساهمة في إجمالي الناتج المحلي وفي ترقية الصادرات وتخفيف حدة الفقر. وقد اعتبر تشجيع إقامة المؤسسات المصغرة والمتوسطة وتطويرها، من أهم منطلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، التي كانت قد اعتمدت غالبيتها على المؤسسات الكبيرة كنموذج للبناء الاقتصادي، تماشياً مع سياسة الصناعات المصنعة، لكن لعجز المؤسسات الكبيرة عن تجاوز الأزمات الاقتصادية التي مرت بها اقتصاديات تلك الدول، جاءت حتمية إعادة النظر في تلك السياسات، والقيام بإصلاحات هيكلية والتوجه نحو اقتصاد السوق.

ذلك أن تغير المناخ الاقتصادي في الدول النامية، ساهم في إعطاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة مكانة متميزة في سياساتها الاقتصادية، وأصبحت جزءاً هاماً من برامجها الوطنية. كما أن المتمعن في خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة سوف يدرك مدى ملاءمتها لظروف الدول النامية، لقدرتها على استيعاب كثافة عمالية متزايدة واستخدامها تقنيات بسيطة وأحياناً تكنولوجيا منعدمة. لكن تردّي الظروف الاقتصادية ومحدودية الإمكانيات المالية والمادية والقدرات التنظيمية في هذه الدول، جعل المؤسسات المصغرة والمتوسطة تعاني من مشاكل عديدة، تحد من قدرتها على النمو والاستمرار، والتي من بينها مشاكل تتعلق بضعف البنية القانونية والتمويلية، وضعف الجهاز البنكي وبدائله التمويلية.

نظراً لأهمية التمويل ودوره الحيوي في بقاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة، و تنمية دورها ومساهمتها في الاقتصاد، تعمل الجهات المعنية في مختلف الدول على تحسين إمكانيات حصول هذه المؤسسات على تمويل مناسب يلبي احتياجاتها التمويلية من جهة، ويخدم أولويات استراتيجيتها التنموية من جهة أخرى، ويترجم ذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، باختلاف المسببات وظروف كل دولة. وقد اعتبرت تجارب بعض الدول، ناجحة لما حققت من نتائج ملموسة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنّت وانتهجت سياسات تمويل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، باعتبارها حلقة أساسية من حلقات استراتيجية تنمية وتطوير هذا القطاع، لبلوغ أهداف مسطرة ومحددة، تصب في إطار تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. مع البحث على أفضل السبل لتجاوز مشكل التمويل، وتدعيم واستحداث آليات مناسبة. ونظراً لحداثة التجربة الجزائرية، يستدعي الأمر الوقوف على التجارب الرائدة في هذا المجال.

من خلال ما سبق يمكن إبراز الإشكالية المتمثلة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي السبل الكفيلة بتفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، إنطلاقاً من تجارب متميزة في هذا المجال؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مجالات تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة؟
  - ما هي أساليب وطبيعة تحديات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية؟
  - ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدول، لتفعيل سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة؟
  - ما واقع تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر؟
- وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ، نصيغ الفرضيات التالية:
- نجاح استراتيجية تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، يتوقف على مستوى الدعم الحكومي المقدم للقطاع؛
  - تساهم البنوك التجارية مساهمة معتبرة، في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية؛
  - تتحقق فعالية سياسات التمويل نتيجة الأخذ بخصوصيات وإحتياجات المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛
  - تمارس المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر نشاطها في بيئة أعمال غير محفزة، مما يحد من إمكانيات تمويلها.

#### أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الدور المهم لسياسات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة الفعالة، في نجاح إستراتيجية تنمية هذه المؤسسات، والتي بدورها تساهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لإقتصاديات الدول، لا سيما النامية منها.

#### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز الأهمية التي تحتلها المؤسسات المصغرة والمتوسطة، في إقتصاديات الدول ومساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مع إبراز خصائصها وأساليب تمويلها، والوقوف على تجارب بعض الدول النامية، بهدف الإستفادة وتفعيل سياسات التمويل، نظراً لحدثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

حدود البحث: تم إنجاز هذا البحث ضمن الحدود التالية:

الحدود الموضوعية: يتناول هذا البحث المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة لصعوبة الفصل بينها، ففي الجزائر استعمل المشرع مصطلح الصغيرة وتضمنت المصغرة، بينما في غالبية الدول بما فيها تلك محل الدراسة فقد صنف إلى مصغرة، صغيرة ومتوسطة أو متناهية الصغر، صغيرة ومتوسطة، وقد تم تبني المصطلحات الدالة على هذه المؤسسات حسب تعريف كل دولة.

الحدود الزمنية: عالج البحث فترات زمنية متباينة، نتيجة لإختلاف مراحل الإهتمام بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة التي مرت بها كل دولة، وقد إعتد على الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى نهاية سنة 2015؛

الحدود المكانية: تمت الدراسة التطبيقية على نماذج لسياسات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة للدول التالية؛ الهند، جمهورية مصر العربية والسودان، مع عرض تجربة الجزائر.

#### منهج البحث:

تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي وأداته التوصيف في تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة وإبراز خصائصها، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج التحليلي بهدف دراسة تحليلية لدور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إقتصاديات الدول، وتفعيل سياسات التمويل الخاصة بها.

#### دراسات سابقة:

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وتطرق إلى تحدياته وكيفية تجاوزها، لكن قليلة هي تلك التي ركزت على عرض تجارب دول في هذا المجال، ومن تلك الدراسات، نذكر:

**SME Finance Policy Guide , World Bank Group, Washington ,October 2011,**

**Available at :**

**[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/f3ef82804a02db409b88fbd1a5d13d27/G20\\_Policy\\_Report.pdf?MOD=AJPERES](https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/f3ef82804a02db409b88fbd1a5d13d27/G20_Policy_Report.pdf?MOD=AJPERES)**

**In :06/01/2016**

عبارة عن تقرير صادر عن البنك الدولي والمؤسسة التمويل الدولية سنة 2011 بعنوان دليل سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعرض تجارب دولية لأفضل الإجراءات المتخذة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة . ويعطي توصيات في خمسة مجالات هي: الإطار التنظيم والإشراف حيث ركز على دور الاشراف وتأثيرات قرارات بازل 2 و3 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة وضع إطار تنظيمي للإعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة والمنافسة ؛ أما في مجال البنية التحتية التمويلية فقد أولى عناية بضرورة سلامة المعاملات، أنظمة الدفع و الإستثمار في أسهم رأس المال، بينما في مجال تدخل القطاع العمومي فقد ركز على تجارب البنوك العمومية، برامج ضمان القروض وتعجيل دفع مستحقات هذه المؤسسات من طرف الحكومة ووضع توصيات في هذا المجال؛ بالإضافة إلى مجالي المرأة وتمويل القطاع الزراعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، حاول الباحث إيجاد الخصائص العامة المفسرة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومميزات السلوك التمويلي لها، وذلك بدراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل للوقوف على طبيعة سياسة التمويل التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أهم المحددات التي تفسر بناء هيكلها التمويلية، بالإعتماد على دراسة ميدانية لعينة من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية على فترة 2001-2003.وقد بينت الدراسة أن الهيكل المالي هو إجابة دقيقة لسياسة التمويل في الجزائر .

- محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007-2008، هدفت الدراسة إلى تحديد وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال استعراض و تحليل المرتكزات الاقتصادية الكلية الإسلامية الداعمة لإنشاء المشاريع الصغيرة، وكذلك إظهار مزايا التمويل الإسلامي، وتوضيح آلية تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة، وتحديد أنسب المصادر التمويلية لحشد الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الصغيرة. ختم البحث بإقتراح إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة و تم وضع المكونات الأساسية لها.

- نصر عبد الكريم، نحو سياسات محفزة لتوفير التمويل المناسب لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، القدس ورام الله، 2010، هدفت الدراسة إلى تشخيص وتحليل بني التمويل للمؤسسات الفلسطينية الصغيرة والمتوسطة من حيث الأنواع، المصادر والتكاليف، والتعرف على أبرز المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات في توفير الموارد المالية الضرورية لإستمرارها وتطورها، ومن

ثم إقتراح سياسات من شأنها تحسين فرص وشروط التمويل المتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من خلال أربع مستويات وهي: المستوى الحكومي الرسمي؛ مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مستوى الجهات المانحة التي تضع هذا القطاع على أجندة نشاطها، وعلى مستوى المؤسسات التمويلية غير المصرفية والبنوك.

- ياسين العايب ، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف التدابير والإصلاحات المنتهجة من طرف الدولة لمعالجة الإختلال المالي للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة للوقوف على حقيقة إشكالية التمويل في الجزائر؛ خلصت إلى العديد من النتائج أهمها؛ إشكالية التمويل لا يمكن إرجاعها إلى ضعف الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب، بل ترجع نسبة كبيرة منها إلى سياسة التمويل في الجزائر، وأن إشكالية التمويل تعبر بصفة عامة عن ضعف تكييف المحيط الاقتصادي والتشريعي مع الوضعية الخاصة لهذه المؤسسات.

- حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2012-2013 جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، ركزت الدراسة على سياسات التمويل التي إعتمدتها الدولة لتنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وما مدى فعالية تطبيقها خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2011. وأهم ما خلصت له؛ أن ما تركزه الدولة من أجل هذا القطاع مهم جدا ولكن مساهمته في الإقتصاد الوطني جد ضئيلة؛ عدم قدرة النظام المصرفي الجزائري على تحسين بيئة الإستثمار حيث أن تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتسم بالحدودية، غياب بنوك متخصصة في تمويل هذا الصنف من المؤسسات خاصة المصغرة منها، وأن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد تعني تضافر جهود كل الأطراف؛ الدولة ، آليات الدعم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية.

**Céline Kanffmann, Le financement des PME en Afrique, sur le site :**

**<http://www.ocde.org/fr/dev/34919047pdf> , le :17/O3/2015**

عاجلت الباحثة من خلال هذا المقال موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إفريقيا، حيث عرضت مشكل تمويل وأهم المصادر المتاحة. و اقترحت لتيسير تمويل هذه المؤسسات، الإعتماد على أربعة محاور أساسية وأشارت من خلالها إلى تجارب بعض الدول الإفريقية، هذه المحاور هي؛ تحسين بيئة الأعمال من خلال تطوير تبادل المعلومات، معايير المحاسبة والقوانين التجارية بما يسهل تنفيذ العقود وتفعيل أنظمة الإفلاس، وفي مجال تقوية

قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإستيفاء شروط التمويل الرسمي، إقترحت تطوير أدوات التمويل تقلل من مخاطر الفشل وعدم تماثل المعلومات، كما ركزت على ضرورة تطوير القطاع المالي وتقوية الروابط بين المؤسسات من خلال المناولة من الباطن والعناقيد الصناعية.

- **مميزات الدراسة الحالية:** تتميز هذه الدراسة بكونها تحاول البحث في سبل تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية عموما وفي الجزائر خصوصا، من خلال عرض تجارب ثلاثة دول هي الهند، جمهورية مصر العربية والسودان، ومحاولة الإستفادة منها بالوقوف على النتائج الإيجابية لسياساتها.

**هيكل البحث:** تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول؛ تناول الفصل الأول تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، المبحث الأول منه مدخل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، في حين عالج المبحث الثاني الدور التنموي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، بينما خصص المبحث الثالث لإستراتيجيات دعم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من خلال حاضنات الأعمال، وكل من العناقيد الصناعية والإمتهان التجاري؛

عالج الفصل الثاني تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية، من خلال التطرق إلى سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني، فتم عرض أساليب تمويل هذه المؤسسات بالتركيز على التمويل البنكي و أساليب التمويل المستحدثة، مع التطرق إلى التمويل من منظور الإقتصاد الإسلامي، مع تحديات التمويل التي تواجهها تلك المؤسسات في الدول النامية؛

يعرض الفصل الثالث تجارب مجموعة من الدول في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، خصص المبحث الأول لتجربة الهند التي تميزت بكونها تجربة رائدة في مجال الإهتمام بتطوير قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني خصص لتجربة مصر التي تميزت بالدور الهام للبنك المركزي في مجال تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وفي المبحث الثالث عرضت تجربة السودان الفريدة في مجال التمويل الأصغر من خلال عرض الإستراتيجيات المتبعة في هذا الإطار والتي شملت تحديدا الفترة من سنة 2006 إلى آفاق 2017؛

وأخيرا في الفصل الرابع عرضت التجربة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال دراسة قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، والتدابير المتبعة لتمويل هذه المؤسسات، مع تحليل فعالية سياسة التمويل من خلال مؤشرات الحصول على الإئتمان، ومجموعة من المؤشرات الأخرى، مع تقديم مقترحات على ضوء التجارب الدولية المعروضة سابقا والنقائص المسجلة.

صعوبات البحث: أثناء البحث كانت هناك مجموعة من الصعوبات، كالحصول على إحصائيات دقيقة لتعدد مصادرها، مما جعل بعضها متناقضة ومتضاربة.

## الفصل الأول

### تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## تمهيد:

تعد نشأة المؤسسة وتطورها ذا أهمية بالغة، تبعا لمشاركتها النشطة في النظام الاقتصادي، وتحملها لمسؤوليات اجتماعية، اقتصادية وأخلاقية، تؤثر بشكل فعال في محيطها. وقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة، بشكل ملفت بعد سبعينيات القرن الماضي، من خلال الدراسات التي جعلتها محورا وموضوعا مستقلا للبحث، إضافة إلى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، باعتبارها ضرورة حتمية تساهم في انفتاح اقتصاديات الدول خاصة النامية منها، وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، لما تتميز به من خصائص ايجابية مؤثرة على مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية. وفي سبيل تحقيق وتوفير بيئة محفزة وملائمة لتطورها وتجاوز المشاكل التي تحد من أداء أدوارها بفعالية وتوسيع نطاق انتشارها، وتواجدها في الهيكل الاقتصادي في ظل البحث عن تنافس بفاعلية، تتبع استراتيجيات دعم مناسبة. يتناول هذا الفصل، المباحث الثلاث التالية:

**المبحث الأول:** مدخل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة؛

**المبحث الثاني:** الدور التنموي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة؛

**المبحث الثالث:** استراتيجيات دعم المؤسسات المصغرة والمتوسطة.

## المبحث الأول: مدخل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة

يشير مصطلح المؤسسات المصغرة والمتوسطة جدلا واسعا، إذ لم يتم التوصل إلى إتفاق شامل لوضع تعريف لها، لتعدد المعايير التي تحكم ذلك، والظروف المحيطة بعمل هذه المؤسسات. لكن ذلك لا يمنع من اعتماد تعريف محدد لهذه المؤسسات على مستوى كل دولة لما له من أهمية.

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية

يجد الباحثون صعوبة في إعطاء تعريف موحد، يميز بدقة المؤسسات المصغرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات، لعوامل مختلفة. سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية بشكل عام ومعايير تصنيفها.

أولا. تعريف المؤسسة الاقتصادية: اختلف في تحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية، باختلاف وجهات نظر المفكرين، والمداخل المعتمدة في تحليل مفهومها.

**1. صعوبة تعريف المؤسسة الاقتصادية:** عملية وصف أو تمييز مؤسسة اقتصادية معينة يمكن أن يتم بسهولة، نظرا لأخذ حالة حقيقة منفردة مثل مؤسسة زراعية، أو صناعية أو تجارية أو خدمية، وقد تكون مؤسسة عامة أو خاصة، فردية أو شركة أو تعاونية. كما أن من السهل أيضا تحديد هدف المؤسسة حسب وضعها بعد تجريده من العناصر السابقة. إلا أن حصر كل أنواع المؤسسات وفروعها الاقتصادية، وبأحجامها وأهدافها المختلفة، في تعريف وحيد يكون صعبا للغاية، لأسباب منها:<sup>1</sup>

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها بداية في نظام رأسمالي صناعي بهدف سوقي ربحي. وتغيرت خاصة في منتصف ونهاية القرن العشرين، وظهور أنواع جديدة من المنظمات ذات نشاط اقتصادي سوقي بدون هدف ربحي؛

- تنوع الخصائص والمعطيات الواقعية وتشعب واتساع نشاط المؤسسات الاقتصادية، سواء الخدمية منها أو الإنتاجية، وقد ظهرت مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات متعددة الجنسيات والاحتكارات؛

<sup>1</sup> - ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية. موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص-09-08

- اختلاف الأنظمة الاقتصادية والايولوجية، فاختلاف نظرة الاقتصاديين في كل من النظامين الاشتراكي والرأسمالي إلى المؤسسة أعطى تعريفات تختلف بينهما؛
- تطور في الشكل القانوني للمؤسسات والمنظمات واشتراك بين القطاعين العمومي والخاص أحيانا، سواء في الملكية أو في التسيير؛
- الاهتمام بظاهرة المؤسسات والمنظمات من عدة علوم وتخصصات، لكل منها اهتماماتها وإطارها النظرية والمنهجية والتطبيقية، مع اختلاف في الأهداف والاستعمالات؛
- عدم وضع فرق واضح بين الأعمال والأفكار التي تدرس وتتم بالمؤسسات الواقعية من جهة، والأعمال التي تعنى بالفكر التجريدي من جهة أخرى.

قدمت العديد من التعاريف، منها ما يركز على العناصر المكونة للمؤسسة الاقتصادية، طبيعة نشاطها وأهدافها. ومن التعاريف المتداولة اعتبار المؤسسة عون اقتصادي ينتج السلع والخدمات للأعوان الآخرين بغية تحقيق أرباح.<sup>1</sup> كما تمثل المؤسسة الاقتصادية نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية، من أجل تحقيق رسالة المؤسسة والغاية التي وجدت من أجلها.<sup>2</sup> وتعرف أيضا على أنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج وتبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بغية تحقيق نتيجة ملائمة، ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه.<sup>3</sup> يشمل هذا التعريف مختلف أنواع المؤسسات مهما اختلفت أهدافها وطبيعتها نشاطها أو النظام الاقتصادي الذي تنشط فيه، كما ركز على كونها شخصية مستقلة، وبشكل خاص في توفير احتياجاتها المالية.

وقد استخدمت بعض المصطلحات للتعبير عن المؤسسة كالمنشأة والمنظمة، فمفهوم كل منها له دلالاته المميزة. ويأتي عدم الفصل بين معنى المؤسسة والمنشأة من كون المعنى الثاني يعطى للمؤسسات أو المنظمات الاقتصادية في النظام المسير مركزيا، أو التي تكون تحت مراقبة هيئة عمومية، محلية أو وطنية، فهي في هذه الوضعية غير مستقلة. والوسائل التي تستعملها، توفرها الهيئة أو الوصايا المعنية وتسهر على متابعتها. وهكذا فمعنى أو كلمة

<sup>1</sup> -Jean Luc Charron et Sabine Sépari, **Organisation et gestion d'entreprise**, 2 édition, Dunod, Paris, 2001, p :1

<sup>2</sup> - عبد الله حباية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص:12

<sup>3</sup> - ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية. موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، مرجع سابق، ص:12

منشأة نجدها غالبا لدى الاقتصاديين عند حديثهم عن المؤسسات العمومية، ولكنهم يعممون هذا الاستعمال إلى مختلف المؤسسات<sup>1</sup>. بينما يعني مصطلح المنظمة إطار هيكلي للعمل، مما يسمح بتجميع كل أشكال المؤسسات. وكل منظمة تتميز بتقسيم وتنسيق المهام والأنشطة، إضفاء الطابع الرسمي للقواعد وإجراءات التشغيل، التسلسل الإداري والرقابة والإستقرار النسبي<sup>2</sup>. وبذلك المنظمة مفهوم أوسع من المؤسسة، إذ يشمل أيضا الهيئات أو الإدارات العمومية التي لا تهدف إلى ربح. لكننا نجد معنى المؤسسة كمنشأة اقتصادية، لدى الكتاب المغربيين والجزائريين خاصة تحت مصطلح المؤسسة. وهو في الواقع يفرض نفسه لدينا منهجيا ما دام هو المستعمل في العرف اليومي وفي الاستعمال القانوني<sup>3</sup>.

## 2. مداخل تحليل مفهوم المؤسسة: من أهم المداخل التي يتم تحليل المؤسسة من خلالها، نذكر:<sup>4</sup>

أ. **المدخل الإقتصادي:** من خلال هذا المدخل تفسر المؤسسة على أنها وحدة إنتاج سلع وخدمات أو إنتاج مواد وسيطة تستخدمها مؤسسات أخرى، ويتمثل دور المؤسسة في الحياة الاقتصادية في تحويل المدخلات من مواد أولية، بضائع، خدمات، رؤوس أموال، العمل، المعلومات، إلى مخرجات من سلع ومنتجات تامة الصنع، خدمات، معلومات، فهي بذلك تساهم في خلق القيمة المضافة على مستوى الإقتصاد الكلي. كما تتولى المؤسسة على هذا المستوى توزيع الدخل على عدة أطراف:

- الإدارات العمومية: والتي تحصل على الضرائب والرسوم، مصاريف التأمين والضمان الاجتماعي؛

- العمال والمستخدمين: يحصلون على الأجور والمكافآت والاعانات؛

- حملة رؤوس الأموال: يتمثل العائد المحقق من قبلهم في الفوائد والتوزيعات؛

- المؤسسة: تضاف المؤسسة في حد ذاتها، كطرف يمكن له أن يتحصل على جزء من الأرباح المحققة، في شكل اقتطاعات من نتائج الدورات السابقة لاستخدامها في التمويل الذاتي.

ب. **المدخل الاجتماعي:** يهتم المدخل الاجتماعي بدور الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وينظر إلى المؤسسة وفقا لهذا المدخل على أنها المكان الذي يجمع بين عدة أطراف مختلفة الأهداف؛ فحملة رؤوس الأموال تتمثل

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية. موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، مرجع سابق، ص: 16-17

<sup>2</sup> -Jean Luc Charron et Sabine Sépari, op.cit , p :03

<sup>3</sup> - ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية. موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، مرجع سابق، ص: 13

<sup>4</sup> - ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص: 83-84

استراتيجيتهم في البحث عن أنسب توظيف يحقق أعلى مردودية للأموال الخاصة. بينما يهدف المسيرين قبل كل شيء إلى الحفاظ على مناصب شغلهم، من خلال محاولة رفع ثقة المساهمين فيهم وزيادة حصة المؤسسة في السوق، خاصة إذا كان الأجر مرتبط بالأداء المحقق من طرف المؤسسة. أما الطرف الثالث في المؤسسة فيتمثل في العمال الذين يسعون بدورهم إلى الإحتفاظ بمناصبهم لأكثر وقت ممكن، وضمان استمرارية نشاط المؤسسة، وتوفير العناصر اللازمة للحصول على المكافآت والترقيات؛

**ج. المدخل النظامي:** وفقا للمدخل النظامي، تعتبر المؤسسة مجموعة من العناصر المنظمة، وتتكون من وظائف وأنشطة مختلفة الأهداف ومتداخلة فيما بينها، تتميز بالتفاعل المستمر بهدف نمذجة الحلول الملائمة للتسيير، والمؤسسة كنظام، تكون مفتوحة على المحيط الخارجي، هذا الأخير يفرض عليها التفاعل معه أيضا.

**ثانيا. معايير تصنيف المؤسسات حسب الحجم:** قد تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة، وتصنف حسب؛ الشكل القانوني، القطاع أو النشاط الذي تنشط فيه والحجم.<sup>1</sup> وللتفرقة بين الأحجام المختلفة للمؤسسات، تستخدم مجموعة من المعايير تصنف ضمن فئتين؛ معايير كمية وأخرى نوعية.

### 1. المعايير الكمية: تشمل عدة أنواع، منها:

**أ. معيار عدد العمال:** يعتبر الأفضل نسبيا، من وجهة نظر المقاربات الدولية لمزاياه المتمثلة في تسهيل عملية المقارنة بين القطاعات والدول، الاعتماد على معيار ثابت وموحد، خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف، ويتسنى لمعظم الدول جمع المعلومات حول هذا المعيار.<sup>2</sup> من التصنيفات لأحجام المؤسسات التي تعتمد على هذا المعيار تصنيف " بروتش وهيمنز"، والذي يصنفها على النحو التالي:<sup>3</sup>

- مشاريع تجارية أسرية: يعمل بها أقل من عشرة عمال ما بين (1-7) عامل؛
- المشاريع التجارية الصغيرة: يعمل بها أقل من خمسين عاملا، ما بين (10-49) عامل؛
- المشاريع التجارية متوسطة الحجم: يعمل بها أقل من مائة عامل ما بين (50-99) عامل؛

<sup>1</sup> - عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 12.

<sup>2</sup> - تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الخصائص والتحديات، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 93، ماي 2010،

ص: 3

<sup>3</sup> - محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 2، 2010،

ص: 22

- المشاريع التجارية الكبيرة: يعمل بها أكثر من مائة عامل.

ب. معيار رأس المال: يجب تحديد المقصود برأس المال فهناك اتجاه إلى استبعاد رأس المال العامل عند استخدام رأس المال، أي قصر المعيار على رأس المال الثابت.<sup>1</sup> طبقا لهذا المعيار فإن المشروعات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها، تعتبر من المشروعات الصغيرة والمشروعات، وتلك التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها، تعتبر من المشروعات الكبيرة.<sup>2</sup>

ج. معيار العمالة ورأس المال: يمزج بين كل من رأس المال ومعيار العمل ويدعى بمعامل رأس المال للعمل، إذ يمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال. ويطلق عليه أيضا معيار تكلفة فرصة العمل، لأنه يمثل رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع.<sup>3</sup>

د. قيمة المبيعات السنوية: يعتبر هذا المعيار أكثر ملائمة للمشروعات الخدمية والتجارية منها للمشروعات الصناعية.<sup>4</sup> يوضحه الجدول التالي تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار.

#### الجدول رقم (1-1): تصنيف المؤسسات حسب متوسط المبيعات

حجم المؤسسة	الحد الأدنى للمبيعات	الحد الأقصى للمبيعات
صغيرة	200 ألف دولار	4 ملايين دولار
متوسطة	2 مليون دولار	16 مليون دولار

المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، 2009، ص: 10

<sup>1</sup> - محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع: مع الاهتمام خاص بدراسات الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص: 217

<sup>2</sup> - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص: 10

<sup>3</sup> - محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص: 25

<sup>4</sup> - هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص: 17

هـ. حجم القروض: تستخدم إدارة الأسواق المالية العالمية بمؤسسة التمويل الدولية حجم القرض كمؤشر، لأغراض متعلقة بتقارير العملاء، ويوضح الجدول التالي تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المؤشر.

الجدول رقم (1-2): تصنيف المؤسسات حسب حجم القروض

حجم المؤسسة	حجم القرض
مصغرة	أقل من 10 آلاف دولار
صغيرة	أقل من 100 ألف دولار
متوسطة	أقل من مليون دولار (أقل من مليوني دولار في بعض البلدان المتقدمة)

المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 10

تحتاج المعايير الكمية إلى تحديث مستمر، تفرضه التغيرات الحاصلة في البيئة التي تنشط فيها هذه المؤسسات، فمثلا رأس المال يجب أن يعدل نتيجة اختلاف القدرة الشرائية للنقود واختلاف معدلات التضخم.

2. المعايير النوعية: تعتمد المعايير النوعية على إبراز الخصائص النوعية لهذه المؤسسات، فالإعتماد على المعايير الكمية وحدها يضلل ظاهرة المنشأة كنواة للحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تكشف عن طبيعة تنظيم وعلاقات العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وعمق تقسيم العمل.<sup>1</sup> لذا يتم اللجوء إلى معايير نوعية. ومن هذه المعايير:<sup>2</sup>

أ. المعيار القانوني: طبقا للشكل القانوني يتحدد حجم رأس المال المستثمر وطرق تمويله. فشركات الأموال غالبا

ما تكون أكبر حجما من شركات الأشخاص (كالمؤسسات الفردية والتضامنية والتوصية البسيطة وغيرها)؛

ب. المعيار التنظيمي: طبقا لهذا المعيار المؤسسة الصغيرة تتصف بخاصية أو أكثر من الخصائص الآتية:

- الجمع بين الملكية والإدارة؛

- صغر عدد الملاك؛

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛

<sup>1</sup>-كمال دمدوم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 2000، ص-ص: 184-185

<sup>2</sup>-عبد السلام أبو قحف، مقدمة في الأعمال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2009، ص-ص: 193-194

- ضيق نطاق الإنتاج؛

- الميل إلى تخصص في إنتاج أو تقديم سلعة وخدمة واحدة؛

- التركيز على السوق المحلي؛

- الاعتماد على مصادر التمويل المحلي.

ج. المعيار التقني: طبقا لهذا المعيار تتصف المؤسسات الصغيرة بإعتمادها على أساليب تقنية بسيطة، سواء في الإنتاج أو التسويق أو الإدارة، أي أنها مؤسسات لا تتصف بكثافة استخدام التكنولوجيا ورأس المال، فهي تعتمد على استخدام العمالة بكثافة.

### المطلب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة

تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والمتوسطة له أهمية بالغة في تنسيق الجهود وتنمية القطاع، ورغم صعوبة الاتفاق على تعريف موحد، حاول العديد من الباحثين والمنظمات الاقليمية والدولية ذلك.

أولاً. عوامل صعوبة تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة: اعتبر التنوع والإختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أول خصائص الحقيقة الاقتصادية المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.<sup>1</sup> ومن الأسباب التي تجعل عملية تعريفها صعبة ومعقدة، نذكر:

1. اختلاف درجة التطور الاقتصادي: إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر خاضع لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات، وغالبا ما يرتبط ذلك في طبيعة النظام الاقتصادي السائد فضلا عن مستوى النمو الاقتصادي في البلد.<sup>2</sup> إذ يجعل اختلاف اقتصاديات الدول إلى دول متقدمة ذات نمو اقتصادي كبير وأخرى نامية ذات نمو اقتصادي بطيء إن لم يكن سلبيا، المقارنة بين مؤسستين تنشطان في نفس المجال في دولتين إحداهما ما الصنف الأول والأخرى من الصنف الثاني مقارنة نسبية. فالمشروع في الدول المتقدمة ذات الأسواق الكبيرة و الغنية برؤوس الأموال سيكون كبيرا أو متوسطا في الدول النامية ذات الأسواق المحدودة و الفقيرة برأس المال والوفيرة بعنصر العمل؛

<sup>1</sup> -Robert Wtterwulge, La PME : une entreprise humaine, DE BOECK université, paris, 1998, p :13

<sup>2</sup> - بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص:117

2. **اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي:** إن طبيعة قطاع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسات، يؤدي إلى تغير في متوسط أحجام المؤسسات في مختلف الفروع. فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة، على عكس مؤسسات التجارية التي تحتاج إلى استثمارات قليلة وطاقات عمالية ومالية بسيطة. فالقطاع المالي والمصرفي يركز على حجم الموجودات الثابتة والسيولة النقدية التي يتمتع بها ونسبة الإئتمان ومقدرته على الوفاء بالالتزامات المالية القائمة، أما النقابات العمالية ومؤسسات العمالة والتشغيل والضمان الاجتماعي فتعطي عدد العمال أهمية خاصة، كما يهتم المشروع العامل في القطاع التجاري بالمؤسسات المنافسة ومدى جودة إنتاجها بينما تهتم المؤسسات الصناعية بعدد الزبائن والمقدرة على الإنتاج، وجودته وكميته وحجم الوحدات المباعة منه<sup>1</sup>؛

3. **اختلاف المعايير وتعددتها:** يعد اختلاف المعايير المستخدمة في قياس حجم المؤسسات، وتعددتها من بين صعوبات تحديد تعريف دقيق لهذه المؤسسات. فمهما كان المعيار الذي على أساسه يتم التمييز بين المؤسسات، فهو قابل للجدل والنقاش، والمشكلة نابعة من تداخل عناصر عديدة في النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات، فعدد العمال وحجم رأس المال وقيمة المبيعات كلها تشكل عناصر للتصنيف، إلا أنه لا يمكن تعميمها على قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، فكلها عوامل متضاربة. فمثلا جرت محاولات عديدة من قبل هيئة إدارة الأعمال التجارية الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعريف المشروع الصغير وتحديد حجمه وشكله بشكل دقيق وذلك من خلال؛ الاستخدام أو العمالة، قيمة الموجودات، حجم المبيعات. إلا أن جميع هذه المحاولات لم توفق إلى حد ما<sup>2</sup>؛

4. **اختلاف الحدود الفاصلة في المعيار الواحد:** اتجهت أغلب الدول إلى التفرقة بين المؤسسات حسب الحجم في باستخدام معيار عدد العمال. لكن لم يتم فرض حدود فاصلة للتفرقة بينها<sup>3</sup>، فمثلا تعرف المؤسسات المصغرة ( ويسود التطابق بينها وبين المؤسسات الحرفية) بأنها المؤسسات التي يشتغل فيها خمسة أفراد فأقل، أو من فرد واحد إلى خمسة. ويعرفها بعض آخر وفق معيار العدد، بعشرة عمال فأقل. أما المؤسسات الصغيرة، فتعرف بأنها التي تشتغل خمسين عاملا فأقل (أو مئة عامل فأقل). وتعرف المؤسسات المتوسطة بأنها تشتغل 250 عاملا فأقل،

<sup>1</sup> - إيباد عبد الفتاح النسور، قياس الدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، المجلد 8، العدد 2، 2012، ص: 311

<sup>2</sup> - جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 12

<sup>3</sup> - Olivier Torres, **Les PME, Edition Flammarion**, collection Dominos, paris, 1999, p :4

أو أدنى أو أكثر نسبياً لدى آخرين.<sup>1</sup> قد يرجع هذا الاختلاف إلى إختلاف ظروف البلدان النامية بل وظروف الصناعات الصغيرة داخل البلد الواحد.<sup>2</sup>

رغم صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الاتفاق على تحديد تعريف لها على مستوى الدول له دور كبير في تطوير هذا القطاع، مع مراعاة تناسق هذا التعريف مع أهداف الاستراتيجية التنموية للدولة المعنية، ودقة المصطلحات المستخدمة فيه وبساطتها، وقابليته للتطبيق العملي وللتعديل كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتوضح أهمية وضع تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يلي:<sup>3</sup>

- تسهيل السياسات التنموية والبرامج الكفيلة بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - الوقوف على خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يؤدي إلى الحد من التعرض لحالات التحايل التي يلجأ إليها البعض للاستفادة من المزايا الممنوحة لهذه المؤسسات؛
  - إمكانية المقارنة بين حجم ونتائج أعمال هذه المؤسسات داخل الدولة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
  - تبني فهم أفضل لدور وأثر هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي، والإسهام في الناتج المحلي الإجمالي، وإيجاد فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر.
- وجود أكثر من تعريف يؤدي إلى عدم الاتساق والتأثير السلبي على واقع الأنشطة والخدمات الفنية والتمويلية التي تقدمها الهيئات والمؤسسات الداعمة لهذه المؤسسات، ولا يساعد في إطار عام لتنسيق الجهود والإجراءات القانونية والمالية لتنمية وتطوير هذا القطاع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -محمد عبد الشفيق عيسى، المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى آليات خفض الفقر في البلدان العربية، مجلة البحوث اق عربية ، الجمهورية الغربية للبحوث مركز راسات الوحدة العربية ، القاهرة ، العدد 05 ، 2010 ، ص:119

<sup>2</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1996، ص:17

<sup>3</sup> - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص:06-

<sup>4</sup> -أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان، ط1، 2012، ص:28

في حين عدم الاتفاق على تعريف موحد على مستوى مؤسسات الدولة ينعكس سلبيًا على توجيه خطط التنمية الاقتصادية، كما يجعل من الصعب ملاحظة التطورات الحاصلة في هذا القطاع بشكل علمي. ويخلق الصعوبات عند التعامل مع المؤسسات العالمية التي تهتم بأمور المؤسسات الصغيرة والتنمية في الدول النامية.<sup>1</sup>

ثانياً. التعاريف الخاصة ببعض المنظمات الدولية والإقليمية: تبنت مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية تعريفات خاصة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، منها:

**1. تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تضم وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض قد يستأجر عمال أو حرفيين، ومعظمها يعمل برأس مال ثابت صغير جدا أو ربما بدون رأسمال ثابت، وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكسب دخولا غير منتظمة وتهميئ فرص عمل غير مستقرة، الصناعات الصغيرة قطاع غير رسمي بمعنى أنها تضم مؤسسات ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو في الإحصائيات الرسمية غالبا.<sup>2</sup>

**2. تعريف البنك الدولي:** بموجب تصنيف البنك الدولي، يجب أن تستوفي المؤسسة المعنية 2 من 3 شروط قصوى بشأن عدد الموظفين، والأصول أو المبيعات السنوية. حسب ما يوضحه الشكل الموالي.

الجدول رقم (1-3): تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العاملين	الأصول	المبيعات السنوية
مصغرة	أقل من 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
صغيرة	أقل من 50	أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 3 ملايين دولار
متوسطة	أقل من 300	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 15 مليون دولار

المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، 2009، ص: 10

<sup>1</sup> - فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000، ص: 66

<sup>2</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 17-18

3. تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة: بداية من أول جانفي 2005 تم تطبيق تعريف جديد يصنف هذه المؤسسات إلى مصغرة، صغيرة ومتوسطة كما هو موضح في الشكل التالي.

الجدول رقم(1-4): تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون أورو)	قيمة أصول الميزانية (مليون أورو)
مصغرة	أقل من 10	10	أقل من 2
صغيرة	10-49	أقل من 50	أقل من 10
متوسطة	50-250	أقل من 250	أقل من 43

Source :OCDE, perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entreprenariat, Edition OCDE, 2005, p :17

4. منظمة العمل العربية: إعتمدت منظمة العمل العربية تعريفا أوردته في التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية في عام 2008، والمتضمن:<sup>1</sup>

- المؤسسة المصغرة ما بين 1-4 عمال؛

- المؤسسة الصغيرة ما بين 5 - 19 عاملا؛

- المؤسسة المتوسطة ما بين 20 - 99 عاملا.

5. تعريف مستشاري الإتحاد الإقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا: إعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري العمال ومجموع المبيعات، كما يلي:<sup>2</sup>

- عدد العمال (الأجراء) ما بين 5 و 250 عامل (أجير)؛

- مجموع المبيعات ( العائدات) يقدر ب 50 مليون إلى 2 مليار فرنك.

<sup>1</sup> - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مؤتمر العمل العربي، الدورة الثامنة والثلاثون، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 15-22 ماي 2011، ص:16

<sup>2</sup> - عواطف محسن، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، سلسلة أعمال الندوات و المؤتمرات 1 منشورات جامعة آل البيت، جامعة آل البيت، 2011، ص: 303

6. تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو": تعرف هذه اللجنة المؤسسات المصغرة بأنها: تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين (10-19) عاملا، والمؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي يعمل بها (20-99) عاملا. والمؤسسات الكبيرة هي تلك المؤسسات التي يعمل بها أكثر من (100) عامل.<sup>1</sup>

ثانيا. التعريف لدى بعض المفكرين: فيما يلي آراء وتعريف بعض المفكرين للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

- توصل كليفورد باوم باك، وهو من أوائل الكتاب الأمريكيين الذين بحثوا و ألفوا في مجال المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تعريف لمشروع العمل الصغير ، على أنه العمل الذي يعرف صاحبه الأسماء الأولى للعاملين في مشروعه.<sup>2</sup>

- عرف العالم "Bolton" في تقريره سنة 1971، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مسيرة من طرف الملاك، ويتميز هيكلها التنظيمي بعدم التدرج في المسؤولية، وهو ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة، كما أنها لا تمتلك حصص كبيرة في السوق، وتتميز بدرجة عالية من الإستقلالية. هذه الأخيرة تفسر من خلال رغبة المسير في تحقيقها، نظرا لمشاركته في مختلف القرارات المتخذة داخل المؤسسة ، وحتى الإطارات حسب بولتن ما هم إلا حلقة لتحويل القرارات المتخذة من طرف المسير وبتعبير أدق من طرف المالك.<sup>3</sup>

- يعرفها الكاتب "محمد هيكل" بأنها: " استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه، وعائد نفعي على المجتمع، ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة"<sup>4</sup>

اعتمد أغلب المفكرين والباحثين في مجال المؤسسات المصغرة والمتوسطة على خصائص محددة لتعريفها، فإدارتها تتم من طرف المالك، إنخفاض حجم رأس مالها، عدد عمال قليل، تكنولوجيا بسيطة ومحلية سوقها. لكن حسب Torres، المدخل الكمي وحتى إن كان أكثر تجانسا، إلا أنه لن يكون كاف لفهم النشاط الداخلي

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص-ص: 26-27

<sup>2</sup> - محمد رياض بندقي، المشاريع الصناعية الصغيرة في مدينة جرش مشاكل ومعوقات: دراسة ميدانية، دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية ، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص: 67

<sup>3</sup> -Robert Wtterwulge , Op.cit, p :16

<sup>4</sup> - محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص: 19

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالتالي لا بد من مدخل نوعي إذا أردنا معرفة خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويكون أكثر تأثيراً بخصوصية كل بلد.<sup>1</sup> هناك مسميات عديدة أخذت تظهر في الأطر التنظيمية في عالم هذه المؤسسات، كالأعمال العائلية والأعمال المنزلية فالأولى هي الأعمال التي تكون العائلة فيها متضمنة مباشرة في الملكية والوظائف حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة نفسها، ويمكن أن تظهر الأعمال العائلية على عدة أشكال حيث يتضمن الأفراد مباشرة أو غير مباشرة في العمل. ومن هنا فإن الأعمال العائلية تختلف عن بقية الأعمال المنزلية في طريقة إتخاذ القرار حيث تتضمن خليطاً من قيم العائلة والأعمال. بينما الثانية تتقيد بالتسهيلات الأساسية من الأعمال في محل إقامة المالك، وتمتلك الأعمال المنزلية جاذبية كبيرة تكمن في علاقات التمويل، ونمط الحياة العائلية. تنتشر هذه الأعمال في أمريكا إذ يفضل بعض الرياديين الابتداء بأعمالهم في المنزل.<sup>2</sup> كما قد يطلق مصطلح المؤسسة الصغيرة للدلالة على الصناعات الصغيرة والحرفية وذلك لما بين القطاعين من تداخل، ونظراً لتركز هذا النوع من المؤسسات في الأنشطة التقليدية التي يمارسها فرد واحد، أو أفراد أسرة واحدة، مع عدد قليل من المشتغلين بالأجر. وهذه الأنشطة تمارس باستخدام تقنيات وطرق للإنتاج تقع عند المستوى الأدنى على سلم التطور التكنولوجي والتنظيمي والمؤسسي.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة

لم تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعاً متميزاً من المؤسسات، لها خصوصياتها في مجال التسيير إلا في نهاية السبعينات من القرن الماضي، حيث توصل الباحثون إلى أن طبيعة المؤسسة وخصائصها تتغير وفق تغير حجمها، ومنه تميز المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة فهي ليست نموذج مصغر للمؤسسات الكبيرة بل هي مؤسسات لها خصوصياتها.

**أولاً. تطور البحث في خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** كانت نتائج أبحاث مدرسة ASTON أولى الأعمال التي أخذت في الإعتبار أثر الحجم على تنظيم المؤسسة وتعود إلى سنوات الستينات ببريطانيا، يمثل الحجم العامل الأكثر شيوعاً والمعترف به من حيث تأثيره على الهيكل التنظيمي للمنظمة، فالخصائص التنظيمية

<sup>1</sup> -Olivier Torres, Op.cit, p :4

<sup>2</sup> - فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، مرجع سابق، ص-ص: 60-62.

<sup>3</sup> - محمد عبد الشفيق عيسى، المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى آليات خفض الفقر في البلدان العربية، مرجع سابق، ص: 119

للمؤسسات تكون واضحة التباين نتيجة حجمها، فكلما كانت المنظمة كبيرة الحجم، كلما حدد هيكلها التنظيمي، وخصصت المهام واختلفت الوحدات وتطورت مكوناتها الإدارية.<sup>1</sup>

قد أثبتت العديد من الدراسات الميدانية صحة نتائج مدرسة ASTON فيما يتعلق بالعلاقة حجم وهيكل تنظيمي، فحسب (Blau(1970، الحجم التنظيمي يمثل عاملا ظرفيا أساسيا، أما بالنسبة ل(Mintzberg(1979، فإن الحجم يمثل العامل الأكثر شيوعا الذي يعترف له من حيث تأثيره على الهيكل التنظيمي للمنظمة.

إمتدادا لهذه الأعمال، إنصب الإهتمام على أثر النمو، أي تغيير الحجم، فالمؤسسة تمر خلال نموها التدريجي بمراحل متعاقبة تتميز كل مرحلة بقطيعة تنظيمية تميزها عن المرحلة السابقة. فالنمو يحدث تغيرا مورفولوجيا للمؤسسة، أي أن تغير الحجم يتزامن مع تغير في طبيعة المؤسسة، وبالنتيجة فإن المؤسسة صغيرة الحجم ليست مختلفة عن المؤسسة الكبيرة الحجم فحسب (تغير الدرجة)، وإنما هي متميزة (تغير الطبيعة).

تحولت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بذلك تدريجيا إلى موضوع بحث، غير أنه ظل نسبيا، بسبب صعوبة إثبات دليل التميز الذي تتصف به المؤسسات الصغيرة، دون دراسات مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.<sup>2</sup> يمكن أن نلخص النواحي الإدارية والوظيفية التي تتميز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، في الجدول التالي:

<sup>1</sup>-Olivier Torres ,Op .Cit, p :17

<sup>2</sup> يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص-ص: 8-9

الجدول رقم (1-5): مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

مجال المقارنة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة
الجوانب الادارية		
الادارة العليا	فردية عادة	مجلس الادارة
التخطيط	قصير الأجل	طويل الأجل
التنظيم	غياب هيكل تنظيمي أو بساطته	هيكل تنظيمي ومستويات اشرافية
التوجيه	أساس شخصي	أنظمة اشراف وتحفيز واتصالات
الرقابة	مركزية ومباشرة	أنظمة مركزية ولا مركزية
جوانب النشاط		
الانتاج	محدود ويعتمد على الإجهاد	يعتمد على أساليب علمية
التسويق	محدود النطاق	وجود أنظمة تسويقية
التمويل	محدود/ذاتي غالبا	أموال خاصة ومقترضة
التكنولوجيا	بسيطة	متجددة
ادارة الأفراد	قرارات فردية	أنظمة عاملين

المصدر: سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة

المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 جانفي 2004

أما الإتجاه الحديث للبحث، فيعتمد في تصوره على منطلق تجديدي، وهي مرحلة يمكن أن نكيفها على أساس أنها المرحلة التي أصبحت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل موضوع بحث متميز، الأمر الذي فسح المجال إلى بروز مفهوم كان غائبا كليا عن انشغالات علوم التسيير قبل ذلك. فقد أعطى هذا التيار أهمية بالغة لفكرة التماثل التي تنتج عن الحجم الصغير. فبالرغم من التباين الذي قد يعرفه عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن كل باحث يركز على العامل المشترك بينها. لأن هذا التشابه هو الذي يمثل أساس فكرة تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>


<sup>1</sup> يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص-ص: 8-11

ثانياً. الهيكل التنظيمي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هيكلية المؤسسة تعني الصورة التي تظهر من خلالها جميع الإدارات والدوائر والعلاقات في المؤسسة (أفقياً أو عمودياً)<sup>1</sup>. ويمتاز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة الشديدة وعدم التعقيد، وهذا راجع إلى صغر حجم هذه المؤسسات، وكذلك إلى تركيز المسؤوليات في جهة واحدة، وعدم تشعب الفروع بالشكل الذي قد يعقد من هيكلها التنظيمي.<sup>2</sup>

ومن النادر أن نجد إدارة مستقلة للتسويق أو المالية أو الموارد البشرية ... في المؤسسات الصغيرة، وهذا راجع إلى اعتبارات الحجم أولاً حيث أن الهيكل التنظيمي بها يكون صغيراً وغير معقد، والإعتبار الآخر هو سيطرة المالك على كل أنشطة المؤسسة، وبالتالي فإن جميع السلطات تقول إليه، حيث نجد في المؤسسات الصغيرة مصالح وليس إدارات.<sup>3</sup>

بينما يتميز الهيكل التنظيمي لمؤسسة متوسطة الحجم بوجود إدارات متعددة منها الإنتاج والتمويل والتسويق، قد يتولى إدارتها نائب مدير متخصص ولكل منها مهام محددة، تمارس تلك المهام تحت السلطة الإدارية للمالك أو المدير أو قد يتولى مجلس الإدارة ذلك. وفيما يلي نموذجين لهيكل تنظيمي لمؤسسة صغيرة أحدها تقليدي والآخر حديث.

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي التقليدي لمؤسسة صغيرة



المصدر: عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق،

ص: 56

<sup>1</sup> نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص: 56


<sup>2</sup> عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 56

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 57

نلاحظ من خلال الشكل رقم (1-1) أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة صغيرة تضم عشرة عمال يتميز بالبساطة وقلة التعقيد والگتصال المباشر بين مدير أو صاحب المؤسسة وباقي العاملين فيها وبالتالي إطلاعهم وإهتمامهم الشخصي بسير كل الأنشطة داخل المؤسسة.

وفي إطار تفاعل المؤسسة الصغيرة مع بيئتها الخارجية، يتولى المالك المسير الإتصال المباشر مع مختلف الأطراف كالزبائن، الموردين والشركاء الماليين من بنوك ودائنين. كما أنه قد يستعين بمستشارين سواء كانوا داخلين أو خارجيين، حسب ما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي الحديث لمؤسسة صغيرة



المصدر: عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 58

ثالثا. الإدارة عن قرب: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبدأ القرب، وهو جزء من هيكلتها، مما يؤثر على خصوصيتها الإدارية والوظيفية والأشكال التي تأخذها عناصر التسلسل الإداري، وتنظيم مختلف مهام المؤسسة، تسير المعلومة، آليات التنسيق، الاستراتيجية، رأس المال أو السوق. تؤكد وتثبت أهمية ودور القرب في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -Olivier Torres, Op .Cit, p :25

**1. قرب التسلسل الإداري:** لا تمارس السلطة الإدارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الطريقة التي تمارس بها في المؤسسات الكبيرة. فعادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكيها.<sup>1</sup> فيعرف عن رب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قربه من العاملين لديه، من واقع تقاسم نفس مكان وظروف العمل. وإذا تقلص خط التسلسل الإداري، فالسلطة الإدارية لا تختفي بل على العكس تكون قوية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأقوى منها في المؤسسات الكبيرة، أين القوى المضادة الممارسة من طرف النقابات أو مجلس الإدارة تخفف من طموح المسير-أجير. وهذه المركزية القوية لسلطة المالك المسير لا يكون لها أثر إلا في حالة شروط قرب قوية وفي إطار هيكلية نسبيا مترابطة. لأنه حاضر على الدوام بالقرب من العاملين معه، مما يجعله يزيد من سلطته الإدارية.

**2. القرب والتداخل الوظيفي:** بما أن مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هم مستحدثو مؤسساتهم الخاصة فقد إعتادوا عمل ومراقبة كل شيء، وبالتالي يتصفون بطلاقة الحركة، التي تفسر بالإتصال الدائم الذي قد يضاعفه المسير بسبب طبيعة المشاكل، التي قد تتعرض لها منظمته. فهو يمارس أنشطة من ميادين مختلفة؛ تجارية، تمويينية مالية، صيانة، علاقات عامة. مما يستلزم تسيير متخصص في المؤسسات الكبيرة لكن نادرا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على صعيد القرارات، يلاحظ التداخل القوي أيضا بين القرارات الاستراتيجية، الإدارية والعملياتية. وهنا أيضا يمكن التحدث عن ضعف التخصص. فالوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلها متداخلة أو على الأقل مترابطة بشكل قوي، وأين المالك المسير يراقب كل التوجهات، يدير عدة وظائف. فغياب فصل المهام والوظائف والوجود الكلي وطلاقة الحركة للمسير يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صفة القرب الوظيفي.<sup>2</sup> وهذا راجع إلى صغر حجمها في المقام الأول، وكذلك إلى التداخل الوظيفي بين العمال، حيث نجد أن العامل الواحد قد يقوم بالعديد من الوظائف، وينتقل من مصلحة إلى أخرى بطريقة سلسلة دون إجراءات ولا تعقيدات.<sup>3</sup>

**3. أنظمة معلومات وتنسيق مبسطة:** تكون أنظمة المعلومات بسيطة لأنها مبنية على قرب مادي قوي بين المسير والمتعاملين الرئيسيين للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وغير متطورة، لضعف الإهتمام الذي يوليه مسيرو هذه

<sup>1</sup> عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 37

<sup>2</sup> -Olivier Torres, Op .Cit,p :26

<sup>3</sup> - عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 59

المؤسسات للقيمة الإستراتيجية للمعلومة. أما بالنسبة للتنسيق فإن كل المؤسسات مهما كان حجمها تستخدم مجموعة من الآليات لتنسيق جهود أفرادها في التنظيم. لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستعمل هذه الآليات، حيث تستبعد آليات التمييز لأنها تحد من قدراتها على التكيف ومرورتها، وبالتالي تستعمل آليات التسوية المشتركة والإشراف المباشر اللذان يتوافقان بشكل أفضل مع صفة القرب التي تتمتع بها هذه المؤسسات؛<sup>1</sup>

**4. استراتيجيات ضمنية وقصيرة الأجل:** إذا كانت مستويات الإستراتيجية في الشركات الكبرى يمكن أن تكون أربع أو ثلاث مستويات؛ المجتمع، الشركة ككل، وحدات الأعمال والوظائف. فإن إستراتيجية الأعمال الصغيرة تكون في أغلب الحال بمستويين؛ المنظمة (العمل) والوظائف. هذا يجعل مستوى التعقيد في إستراتيجية الأعمال الصغيرة أقل منها في الشركات متعددة الوحدات الإستراتيجية الكبيرة.<sup>2</sup> وقد تكتفي المؤسسات الصغيرة في خططها الإستراتيجية، التركيز على مدى زمني لا يتجاوز الثلاث سنوات.<sup>3</sup> ومنه يمكن القول أن الصبغة العامة للإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إستراتيجية ضمنية، عالية المرونة، غير رسمية حدسية وعلى المدى القصير.

**5. رأس المال القرب:** طبيعة رأس المال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يأخذ شكلا خاصا. فطبيعة رأس المال تتغير حسب الحجم، فإذا كان رأس المال في المؤسسة الكبيرة قابل للتداول، فإنه بالمقابل، مبني على العلاقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فنمط تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشير إلى منطلق القرب، فالمؤسسات الكبيرة تتمول مباشرة من سوق رأس المال بإصدار الأسهم، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى البنوك. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمول استثماراتها إلا نادرا باللجوء المباشر للسوق، وتنفرد عموما من الوسيط البنكي. فيفضل أصحاب هذه المؤسسات التمويل الذاتي. فرؤوس الأموال تتكون أساسا من الأموال الشخصية المقدمة عند التأسيس، والأموال المقترضة من أفراد العائلة والأقارب. فرأس المال هو رأسمال القرب وغالبا من أصل عائلي. يغلب عليه الطابع غير الرسمي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-Olivier Torres,Op .Cit,p-p :26-28

<sup>2</sup> - طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2009، ص: 300

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص: 303

<sup>4</sup> -Olivier Torres, Op. Cit, p :29

## المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات المصغرة والمتوسطة أساس الإقتصاد العالمي، وقد كانت وراء النهضة الصناعية للدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تزايد الإهتمام بها بعد سبعينيات القرن الماضي بشكل ملفت نتيجة لما أفرزته التحولات الاقتصادية، وما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص، تساهم في تأدية دورا تنمويا على مستوى اقتصاديات الدول، لكنها غالبا ما تواجه عراقيل تحد من أدائها لدورها بفعالية، مما يجعل عملية تهيئة الظروف المناسبة لتنميتها من أولويات المهتمين بهذا القطاع الحيوي.

## المطلب الأول: المدخل النظرية لدراسة المؤسسات المصغرة والمتوسطة

تناولت مختلف المدارس الفكرية موضوع تطور المؤسسة، الذي تدرج من دراستها بدون تمييز بينها، ليصبح مجال البحث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا مستقلا له خصوصيته.

**أولا. الكلاسيك:** إن صورة المؤسسة عند الكلاسيك، ترتبط بالتجانس من حيث السلوك والحجم فكل مؤسسة تتطور في نفس المحيط الذي تنمو فيه المؤسسات الأخرى، المعرفة التامة بالظروف السائدة في السوق، كما أن كل المؤسسات تبحث عن الربح وتعظيمه. ونتيجة لذلك فإن كل المؤسسات تستعمل نفس التكنولوجيا لإنتاج السلع والخدمات وبالتالي تتحمل نفس التكاليف (لأن أسعار التقنيات المستعملة يحددها السوق) وبهذا فإن حجم الإنتاج متساو في كل المؤسسات وبالتالي كل المؤسسات لها نفس الحجم.<sup>1</sup> برر منذ عشرينات القرن الماضي وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة السلع ذات الطلب المنخفض، وذات الطابع الشخصي مثل تلك المصنوعة يدويا، أو بالنسبة للخدمات التي تتطلب القرب من الزبون. وبالتالي، فإن حجم المؤسسة قد تفرضه طبيعة السلعة أو الخدمة وكذلك النطاق الجغرافي للنشاط.

**ثانيا. نظرية إقتصاديات الحجم:** منذ أواخر ستينات القرن الماضي ومع ظهور نظريات المنافسة غير الكاملة ونظريات وفورات الحجم الكبير. وتعتبر إقتصاديات الحجم هي الوفورات التي يحصل عليها المشروع أو الوحدة الإنتاجية نتيجة للكبر. فكلما زاد حجم المشروع أو المصنع كلما تمكن من الحصول على انخفاض في تكاليف الإنتاج بالنسبة للوحدة. وبالطبع هناك حدود يتوقف عندها الحصول على أي وفورات جديدة نتيجة لتحقيق مزيد

<sup>1</sup>-عمار علوي، دور المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية:مقاربة نظرية، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 14، ديسمبر 2013، ص:340

من الكبر في الحجم<sup>1</sup>، انتشرت فكرة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع العيش في إطار وجود درجة كبيرة من اللابقيين ومنافسة شديدة في الأسواق ووجود خاصيات وفورات الحجم الكبير أي انخفاض التكلفة الحدية للإنتاج مع ارتفاع حجم الإنتاج. وحسب هذه النظريات، فإن معظم المؤسسات الصغيرة يؤول للإختفاء أو الإندماج ضمن مؤسسات أكبر.<sup>2</sup> فالمؤسسة من مصلحتها أن توسع من حجمها لكي تحسن من فعاليتها، لأن المؤسسات التي لا تتطور لكي تصل إلى الحجم الأمثل تنتج بتكلفة أكبر من الآخرين وبالتالي تكون أرباحها أقل أو تحقق خسائر ممن يؤدي إلى إفلاسها؛

ثالثا. مدرسة كامبريدج ومفهوم الحجم الأمثل للمؤسسة: جاءت هذه المدرسة لتتبنى محدودية تطور المؤسسات، فإبتداء من مستوى معين، التكلفة المتوسطة ترتفع وعليه يصبح التوسع في الإنتاج غير عقلاني. ولقد حاول الإقتصادي "بيجو" الربط بين التكلفة المتوسطة وحجم المؤسسة، لأنه إذا ما وصلت المؤسسة إلى مستوى معين من الحجم، فالفوائد تتراجع مما يترتب على المؤسسة توسيع وظائفها مثل البحث عن الموارد والبحث عن الكيفية التي توسع بها الإنتاج؛

رابعا. نظريات الإقتصاد الصناعي: نظريات الإقتصاد الصناعي تقدم المؤسسة على أنها من حيث القرارات والفعالية ترتبط بالمحيط الذي تنشط فيه، بالإضافة إلى أن المؤسسة تضع دائما إستراتيجية تؤثر بها على المحيط، فالنظريات المعاصرة في هذا المجال تشير إلى أن المؤسسة منظمة معقدة في محيط معقد، تبحث عن إيجاد مكانة في السوق، ومن ثم حجمها يرتبط بمجموعة من الإجراءات الديناميكية (الحركية) التي تتحكم فيها دائما<sup>3</sup>. فإن الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا، والسياسات، والمؤسسات تحدد الهيكل الصناعي لكل إقتصاد وبالتالي الحجم الأمثل للمؤسسات؛

خامسا. نظرية المؤسسات: في نظرية المؤسسات، تبين منذ ثلاثينات القرن الماضي أن الحجم الأمثل للمؤسسة يتحدد بنسبة للفرق بين تكلفة المعاملات داخل المؤسسة بالمقارنة مع تكلفة المعاملات في السوق، حيث كلما انخفضت تكلفة معاملات السوق بالمقارنة مع تكلفة المعاملات داخل المؤسسة، كلما كان الحجم الأمثل للمؤسسة أصغر. وتبين بأن الفرق بين تكلفة المعاملات داخل المؤسسة وتكلفة المعاملات في السوق يتوقف على

<sup>1</sup> - محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع: مع الاهتمام خاص بدراسات الجدوى الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 138.

<sup>2</sup> - تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ص: 210، على الموقع:

[www.lasportal.org/ar/sectors/des/Documents/pdf](http://www.lasportal.org/ar/sectors/des/Documents/pdf)، يوم: 26-07-2016

<sup>3</sup> - عمار علوني، دور المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية: مقاربة نظرية، مرجع سابق، ص-ص: 340-341

عدة عوامل من أهمها العوامل المؤسسية والعوامل التقنية، وهي عوامل تختلف باختلاف الصناعة وبإختلاف خصائص البلدان؛

**سادسا. نظريات التجارة الخارجية:** من منطلق نظريات التجارة الخارجية، قد يكون لبعض البلدان ميزة نسبية في إنتاج السلع التي يتم إنتاجها بكفاءة في المؤسسات كبيرة الحجم، في حين أن بلدانا أخرى، يمكن أن يكون لها ميزة نسبية في إنتاج تلك السلع في المؤسسات الصغيرة. من ناحية أخرى، الحجم الأمثل للمؤسسات في البلدان المنفتحة أمام التجارة الخارجية، يكون في الأغلب أكبر من الحجم الأمثل للمؤسسات في البلدان التي هي أقل إندماجا في الإقتصاد العالمي؛

**سابعا. نظريات الإدارة والتنظيم:** عكف عدد من العلوم مثل علوم الإدارة والتنظيم وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا، على دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات أدائها. ومن بين أهم استنتاجات الدراسات في مختلف هذه المجالات هو أن طرق إدارة وتنظيم وتسيير المؤسسات يختلف بإختلاف حجم المؤسسة، حيث أن للحجم إنعكاسات على الهيكل التنظيمي، وأسلوب الإدارة، والتخطيط والتنفيذ والمتابعة. وعلى هذا الأساس فإن محاكاة أساليب إدارة المؤسسات الكبرى لا يؤدي بالضرورة إلى نجاح المؤسسات الصغيرة. وحتى هذه المؤسسات فهي غير متجانسة وتشمل أطيفا عديدة، بحيث لا يمكن الحديث عن أسلوب واحد أمثل لإدارة كل هذه المؤسسات بنفس الطريقة، بالرغم من وجود ضوابط وقواعد موضوعية ومعايير أداء للمؤسسة تعمل بغض النظر عن الحجم، مثل قوانين العرض والطلب، والقدرة على المنافسة محليا وفي الأسواق الدولية، وضرورة الضغط على التكلفة والحفاظ على توازن المؤسسة؛<sup>1</sup>

**ثامنا. نظرية المقاول:** أعطى العالم الإقتصادي "Shumpeter" دورا أساسيا للمنظم في التنمية الإقتصادية، حيث يعتبره مجددا. ذلك عندما يحقق توليفات جديدة لعناصر الإنتاج. وتظهر فكرة المنظم مرتبطة عضويا بالمؤسسة الخاصة التي تبحث عن الربح. وتتوقف التنمية الاقتصادية على وجود عدد كبير من المنظمين وإنتشار عقلية مؤسسية في المجتمع، ولا يصبح هذا ممكنا إلا إذا أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، مكانة أكبر في الجهاز الاقتصادي.<sup>2</sup> ويمكننا أن نربط نظرية المنظم بثلاثة تيارات فكرية:

<sup>1</sup> - تفعيل الدور التسموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، مرجع سابق، ص:211

<sup>2</sup> - كمال دمدوم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تسمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مرجع سابق، ص-ص:186-187

**1. التيار الأول:** ويمكن أن نرجعه إلى المنظر "هال سبنسر"، حيث أسقط نظرية التطور والانتقاء على النظم الإقتصادية والإجتماعية، وذلك بإعتماد مفهوم البقاء للأكثر قدرة على التكيف، وهو في المجال الإقتصادي فإن السوق وقوانينها هي مكان المعركة، ففيها يتم الإلتقاء بين الأقوياء والضعفاء، فالأفراد الذين لهم القدرة على التكيف مع ظروف السوق، يصلون إلى الثروات ويضمنون استمرار جنسهم، وفي نفس الوقت ينسحب الأفراد الأقل تكيفا، ومنه فالنجاح والفشل يتوقفان على قدرات كل واحد، وعليه يتحمل نتيجة عمله، فمن ينجح يرجع ذلك إلى قدرته على التكيف ومن يفشل لا يلوم إلا نفسه. كما أن إعانة الفاشلين هي إعاقة لعمل القوانين الطبيعية على المستوى الإجتماعي مما يؤدي إلى القضاء على محفزات التطور، لأنها تسمح بإعادة إنتاج العناصر الأقل كفاءة في المجتمع؛

**2. التيار الثاني:** لصاحبه الكاتب الإقتصادي "شوماخر" الذي وقف في كتابه "الصغير جميل" في عام 1973، إلى جانب المشروع الصغير كمؤسسة منفردة وليس لمجرد نسخة من المشروع الكبير. وقد لخص وجهة نظره بخصوص المؤسسات الصغيرة أو منشأة الأعمال الصغيرة في الآتي:

- إن الملكية الخاصة - في المؤسسة الصغيرة - مسألة طبيعية ومثمرة وعادلة؛
- إن الملكية الخاصة في المشروع المتوسط، تكون قد أصبحت فعلا إلى حد كبير غير لازمة من الناحية الوظيفية؛
- إن الملكية الخاصة في المشروع الكبير تصبح قصة خيالية، هدفها تمكين أصحاب المؤسسات الذي لا يؤدون أي وظيفة من أن يعيشوا بصورة طفيلية على عمل الآخرين.

يؤكد الكاتب "شوماخر"، على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة في إحداث مناصب العمل، مهما كانت طبيعتها أو مردوديتها أو أجزتها، ذلك أن العمل يخلق الإطمئنان ويعطي قيمة الإنسان، ويؤدي في نفس الوقت إلى إحداث ظروف قادرة على توليد النمو الذي بدوره يساهم في القضاء على الأفكار غير المنتجة وتكوين أفكار جديدة.

**3. التيار الثالث:** يستمد هذا التيار أفكاره من أفكار مدرسة شيكاغو التي يتزعمها العالم "فريدمان"، عند تطرقه إلى ثلاثة عناصر هي؛ إختيارات الرجل الإقتصادي وحرية السوق وعدم تدخل الدولة.

أ- اختيار الرجل الإقتصادي: تبنى فكرة إختيار الرجل المناسب على تحقيق أقصى المنافع، المتجسدة في الأرباح المحققة في الميدان الإقتصادي، فهي التي تدفع إلى المخاطرة والإبتكار الذي يقوم به المنظمون. ويصبح الربح بذلك مكافأة هؤلاء المنظمين الذين يتكرون ويتحملون المخاطر ويحققون حرية أكثر للنشاط الإقتصادي؛

ب- حرية السوق: تبقى السوق التي تسودها المنافسة الحرة هي أفضل وسيلة لتوزيع أمثل للموارد الاقتصادية، مما يساعد على تحسين المستوى المادي للمجتمع؛

ج- عدم تدخل الدولة: تفرض الحرية الاقتصادية على الدولة أن تبتعد عن تسيير الاقتصاد، فعادة من يؤدي تدخل الدولة، في الحياة الاقتصادية وتقنين الأنشطة الاقتصادية، على عرقلة نشاط الخواص والمنتجين وتحويل الموارد الاقتصادية إلى مجالات غير إنتاجية، كبرامج الحماية الإجتماعية مثلا، مما يحد من القدرة الإبتكارية والإبداعية للمنظمين.

إعتبر التحليل الإقتصادي التقليدي ولمدة معتبرة من الزمن، أن البحث عن الحجم الأكبر رهان لتنافسية المؤسسات، وهذا ما دفع إلى إيضاح مزايا الحجم الكبير. إذ إعتبرت المؤسسات الكبيرة رمزا للتصنيع والتطور التكنولوجي والنمو الإقتصادي والإجتماعي، بسبب عوامل ثلاث أساسية وهي؛ إقتصاديات الحجم، إقتصاديات الميدان وإقتصاديات المهارة والخبرة.<sup>1</sup> حسب العالم "ماكنزي" هذه الحجج الثلاث، يمكن أن تبرر نظريا لوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستنادا على الثلاث حجج المعاكسة، وهي:<sup>2</sup>

- بالنسبة لإقتصاديات الحجم: مبدأ إقتصاديات الحجم تبرير نظري لنمو الحجم. فكلما كان حجم المؤسسة أكبر، كانت تكلفة المنتج أقل مما يقوي من تنافسية المؤسسة. فعلى المستوى الداخلي للمؤسسة إقتصاديات الحجم تنشأ من توزيع أمثل للتكاليف الثابتة على سلاسل الإنتاج الأطول، مما يؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج الوحدة، كما تنشأ أيضا تنميط المنتجات وأساليب الإنتاج، وتقسيم المهام. أما على الصعيد الخارجي؛ فالحجم الكبير يقوي سلطة التفاوض لدى المؤسسة على مورديها وزبائنها. ويمكن للمؤسسة أن تتمون بشروط أفضل من منافس أقل حجما. لكن عند حد معين إنخفاض تكلفة الانتاج يتباطئ ثم يختفي. ويصبح نمو حجم المؤسسة يرافقه إرتفاع في التكاليف وتدخل المؤسسة في مرحلة عدم إقتصاديات الحجم ويصبح الحجم عامل صلابة، إذ يصبح التنظيم بيروقراطيا، مما قد يجعل المؤسسة تخسر كل المزايا المتراكمة المحققة. كما توجد قطاعات كالخدمات

<sup>1</sup>-محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،

<sup>2</sup>-Olivier Torres, Op .Cit , p-p :15-16

تتميز بضرورة الإتصال المباشر بين المنتج والمستهلك، فقيد الجوارية يمنع إقتصاديات الحجم، ويكون الحجم الأمثل هو الحجم الأقل؛

- بالنسبة لإقتصاديات المجال: يشير إلى التوفير الناتج عن إنتاج سلع أو خدمات متعددة، أي المزايا المحققة التنوع في الإنتاج، لكن المؤسسة المتخصصة تعرف أكثر مهنتها وبممكنها تركيز طاقاتها لتحسين نشاطها، بالإضافة الى ان التنوع يمكن ان يؤدي الى تبثر الجهود ودخول مجالات لا يتم التحكم فيها. وكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اشتهرت في العالم بأسره بفعل تخصصها في مجال محدد جدا؛

- بالنسبة لإقتصاديات الخبرة: تنص على أن تكلفة الإنتاج تتناقص بصفة ثابتة عند تكرار الإنتاج. لكن هذا في حال ما إذا لم تتغير ظروف، فأثر الخبرة مشروط بالمحافظة على محيط مستقر. فقد تصبح الخبرة عامل مقاوم للتغيير، فالعادات تتحول إلى طبيعة مما يدفع بالأعوان إلى رفض تغيير طرق العمل.

#### المطلب الثاني: أدوار المؤسسات المصغرة والمتوسطة


تؤدي المؤسسات المصغرة والمتوسطة أدوارا مهمة في التنمية، منها ما هو إقتصادي ومنها ما هو إجتماعي، من خلال مساهمتها في عدد من المؤشرات الاقتصادية الكلية.

أولا. تواجد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي: من الإحصائيات المتوفرة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي المؤسسات في معظم إقتصاديات العالم،<sup>1</sup> وإن كانت هناك بعض الفوارق في تلك المستويات، التي قد تعود لتوجهات السياسة الاقتصادية للدولة والحيز الذي تشغله هذه المؤسسات فيها، بالإضافة إلى مدى سهولة إجراءات التسجيل والتراخيص. ونوضح ذلك من خلال الشكل التالي.

<sup>1</sup> - إياد عبد الفتاح النور، قياس الدور الإقتصادي والإجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 306

## الشكل رقم ( 1-3 ): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة

(الوحدة: مليون مؤسسة )




Source : Report on Support to SMEs in developing countries through financial intermediaries, Dalberg Global Development Advisors , November 2011,p :7

يلاحظ من خلال الشكل أن اجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة يقدر ما بين 365 إلى 445 مليون مؤسسة، تمثل المؤسسات الرسمية حوالي (7%) منها، بعدد يقدر ما بين 25-30 مليون مؤسسة بما في ذلك المؤسسات الصغيرة جدا ( 5 عمال فما أكثر). بينما تتجاوز نسبة المؤسسات الصغيرة الرسمية التي تشغل من 1 إلى 4 عمال ( 15 %)، إذ قدر عددها ما بين 55 مليون إلى 70 مليون. بينما عدد المؤسسات غير الرسمية فيقدر عددها ما بين 285 إلى 345 مؤسسة، أي بنسبة تقارب (78%) من عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة. وبالتالي نلاحظ أن غالبية هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي.

ثانيا. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لغالبية فرص العمل في الكثير من دول العالم، وتشغل ما بين 40% و 80% من العمال.<sup>1</sup> وتختلف نسبة مساهمتها في التشغيل من دولة إلى أخرى حسب مستوى الدخل، حسب ما يوضح الشكل التالي.

<sup>1</sup> - إياد عبد الفتاح النصور، قياس الدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 306.

الشكل رقم (1-4): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل




Source: Report on Support to SMEs in developing countries through financial intermediaries, op.cit , p :8

يبين هذا الشكل أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب عمل، نلاحظ من خلاله أن نسبة مساهمة هذا القطاع في التشغيل، تصل في دول منخفضة الدخل إلى حوالي (78%) بينما في الدول متوسطة الدخل فتصل إلى حدود (67%)، بينما في الدول مرتفعة الدخل فتقدر ب(66%)، وتبقى نسبة هذه المساهمة هامة في مختلف الدول .

ثالثا. مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الإدخار والاستثمار، وبذلك توجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وبالتالي زيادة الناتج الوطني. تعتبر المؤسسات الصغيرة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق إستراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها وإعتمادها على الخامات المحلية، مما يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي.<sup>1</sup> ويعرض الشكل التالي القيم المتوسطة للمساهمات في إجمالي الناتج المحلي من عينة تضم 55 بلدا.

<sup>1</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص: 94-95

الشكل رقم (1-5): مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي



المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 12

يبين الشكل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج مع وبدون مساهمة القطاع غير الرسمي وفق مستويات الدخل نلاحظ من خلال هذا الشكل وجود علاقة عكسية بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاعات غير الرسمية في الدول. يحقق الاقتصاد غير الرسمي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معا نحو 64%، 69% و 63% من إجمالي الناتج المحلي في البلدان ذات مستويات الدخل المرتفعة، المتوسطة ومنخفضة الدخل على التوالي. ونلاحظ أيضا التغير والاختلاف في تقسيم مقدار المساهمة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات غير الرسمية، ففي البلدان مرتفعة الدخل التي تقدم فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة أكبر لإجمالي الناتج المحلي حوالي 51% لديها قطاعات غير رسمية أصغر حجما 13% بينما في الدول منخفضة الدخل تنخفض نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل إلى 16% بينما مساهمة القطاع غير الرسمي إلى 47%. إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد يزداد حسب مستوى الدخل في البلد، وتحولها من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي سيؤدي إلى تعزيز دورها.

رابعاً. المساهمة في ترقية الصادرات: إن تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الإقتصادي السليم، فهي قضية إستراتيجية تؤدي إلى وجود مصادر أساسية يمكن الإعتماد عليها لتوفير الإحتياجات من النقد الأجنبي بشكل منظم.<sup>1</sup> نظم مركز التجارة الدولية في منتصف الثمانينات سلسلة ورشات عمل حول علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملية التصدير في سبع من الدول النامية، فكانت النتيجة أن نسبة صغيرة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشارك في الصادرات، وقد قدرت هذه النسبة في الهند مثلا بحوالي ( 5 %) من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشارك في الصادرات سنة 1981، ففي سنة 1982 سجلت صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي (46 %) من إجمالي الصادرات الوطنية. فنسبة ضئيلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشارك في الصادرات، ولكن مساهمتها في إجمالي الصادرات تعد على قدر من الأهمية، وكثيرا ما تتجاوز (50%) من الصادرات الوطنية.<sup>2</sup> وقد أدى إنفتاح الأسواق إلى زيادة مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بنحو (25-30 %) من الصادرات العالمية.<sup>3</sup> ومن العوامل التي تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية:<sup>4</sup>

- منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقي قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية؛
- إعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير؛
- تمتعها بقدر من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط إنتاج لآخر ومن سوق لآخر لإنخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

<sup>1</sup> - عمر خلف فزع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2013، ص: 134

<sup>2</sup> -وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 08-09 أفريل 2002، ص: 39

<sup>3</sup> -صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 297

<sup>4</sup> -خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص-ص: 58-59

خامسا. قدرتها على معالجة العديد من الاختلالات الاقتصادية: من هذه الاختلالات:<sup>1</sup>

1. الاختلال بين الإدخار والاستثمار: حيث تعاني الدول النامية من انخفاض معدلات الإدخار والاستثمار، وبالتالي فإن هذه المؤسسات تعمل على علاج ذلك، نظرا لإنخفاض حجم رأس المال اللازم لإقامتها بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، بحيث يمكن بالمدخرات المالية القليلة لدى أفراد الأسرة إنشاء مثل هذه المؤسسات؛
2. معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات: يرجع بدرجة أساسية إلى الإحلال محل الإستيراد وليس التصدير، حيث تعاني هذه المؤسسات من ضعف قدرتها على التسويق والمنافسة الدولية.

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تكوين جيل جديد من المستثمرين الصغار، الذين لا يملكون رؤوس أموال كبيرة خاصة الشباب. وهذا الإهتمام من طرف صغار المستثمرين يعود أساسا لقدرة هذه المؤسسات على توظيف المدخرات الفردية، بطريقة تقل فيها المخاطرة نتيجة لقصر فترة استرداد رأس المال المستثمر، فهي تتميز بإرتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات ورقم الأعمال، مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها، ويقلل بالتالي من مخاطر الإستثمار الفردي فيها. كما أنها تتميز بسهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لإنخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.<sup>2</sup>

سادسا. تحقيق تنمية صناعية متكاملة: لا يمكن قيام مؤسسات كبيرة وناجحة دون حلقة ودعم سلسلة كبيرة من المؤسسات الصغيرة، وبالتالي العلاقة بين قطاع المؤسسات الكبيرة والصغيرة هي تكاملية أكثر ما هي تبادلية.<sup>3</sup> يكون التكامل بين المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة على طريقتين:

1. الطريقة الأولى: عندما تستخدم المصانع الصغيرة أو الورش منتجات مصنع أو أكثر من المصانع الكبيرة كأساس لعملياتها الإنتاجية أو الخدمية، مثل المصانع الصغيرة التي تقوم بتجميع أجهزة الراديو وبعض الأجهزة الإلكترونية، يعتبر كتنظيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

2. الطريقة الثانية: عندما تقوم المصانع الصغيرة أو الورش بصناعة أجهزة معينة إلى المصانع الكبيرة، ويطلق على هذا النوع من التكامل التعاقد من الباطن، ومن أمثلة هذا النوع أن تترك المؤسسات الكبيرة للمؤسسات الصغيرة

<sup>1</sup>- أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع السابق، ص- ص: 45-46

<sup>2</sup>- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 26

<sup>3</sup>- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص- ص: 77-81

تصنيع أجزاء السيارات أو الجرار، تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة، فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة.<sup>1</sup> تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من المقومات الأساسية للهيكل الإقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب إقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها؛

**سابعاً. العمل على الابتكار والتجديد:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدراً لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة، ويعتبر أصحابها من المجددين في الصناعات وفي تقييم المنتجات الجديدة وتطوير وظائف المنتجات الحالية. فمثلاً وصلت نسبة الإختراعات لكل مليون في الصناعات صغيرة الحجم في أمريكا عام 1982 حوالي (37%) في حين نفس النسبة في الصناعات كبيرة الحجم (31%) فقط.<sup>2</sup> كما أن هذه المؤسسات تطرح الإبتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2,2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة؛<sup>3</sup> كما نجحت المؤسسات الصغيرة في تقليد العديد من قطع غيار الماكينات والمعدات في مجال السيارات والمعدات والآليات الزراعية والصناعية وبالتالي أصبحت هذه المنتجات بديل نسبي لقطع الغيار المستوردة في العديد من الدول النامية.<sup>4</sup>

**ثامناً. تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة:** تهتم السلطات العمومية المحلية بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تهيئة الأقاليم بتثبيت السكان فيها، خاصة المناطق الريفية<sup>5</sup>، وبتميزها بالإنتشار الجغرافي تساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة من جهة، كما أنها تسهم في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية من جهة أخرى، فهي تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك الدول من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال. كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعم بناء القدرات الإنتاجية الشاملة، فهي تساعد على إستيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الإقتصاد كافة، وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة تتربط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المؤسسات الكبيرة؛<sup>6</sup> كما أن إنعاش المناطق الداخلية بالإعتماد على نشاط

<sup>1</sup> - صلاح محمد عبد الباقي، قضايا إدارية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص ص: 98-99.

<sup>2</sup> - فريد النجار، تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في ظل العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 575.

<sup>3</sup> - عبد الله حيازة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 225.

<sup>4</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص : 95

<sup>5</sup> - Jean-Marc Vernière, **les pouvoirs publics locaux et le financement des PME-PMI**, revue d'économie financière, volume 5, Numéro H .S, 1995, p :305

<sup>6</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص : 83

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن أنه قادر على إمتصاص البطالة ورفع مستوى معيشة هذه المناطق، ونشر وعي النشاط الصناعي، فهو يحقق نوعا من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة على ذلك. كما أنه يؤدي إلى تحقيق التوزيع العادل للدخل. فإنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الإقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية وتقليل الفروقات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الداخلية وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث، الذي يؤدي الإنفصال بينهما في بعض الحالات إلى حد الإزدواجية في بنية الإقتصاد الوطني ككل<sup>1</sup>؛

تاسعا. قدرتها على التكيف: تتميز هذه المؤسسات بقدرة على التكيف مقارنة بمثيلاتها الكبيرة خاصة في الظروف غير المتوقعة والطارئة في السوق، فمرونة الصناعات الصغيرة أكبر من الصناعات الكبيرة في مواجهة عمليات التقلبات أو التغيرات في الظروف الإقتصادية.<sup>2</sup> وتنقسم المرونة وفقا للباحث "Tarondeau" إلى المرونة الوظيفية والمرونة الإستراتيجية. تغطي المرونة الوظيفية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تكيف مواردها بأمثل طريقة. وفي واقع الأمر أن ذلك التأقلم يفسر من وجهة نظر التكلفة الإضافية التي ستتحملها المؤسسة في تجديد المعدات والأفراد، أي قدرة المؤسسة على مواجهة حدة المنافسة. أما المرونة الاستراتيجية، فتعبر عن مجال الحرية الذي بحوزة المؤسسة في تحديد أهدافها الإستراتيجية تحت قيود المحيط الذي تعمل فيه، فهي بذلك تعكس درجة تبعية أو استقلالية المؤسسة عن المحيط.<sup>3</sup>

حسب دراسة فرنسية أجريت خلال فترة الأزمة النفطية عام 1984 على 5 آلاف مؤسسة منها 2.8 ألف مؤسسة صناعية، وجد أن عدد العاملين في المؤسسات الكبيرة قد إنخفض بنسبة (6%) خلال الفترة 1974-1979، وفي نفس الفترة زاد عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة بنسبة (13%).<sup>4</sup> وتمثل قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع المتغيرات، في الآتي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها : دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص:60

<sup>2</sup>-عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 26

<sup>3</sup>-ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص:178-179

<sup>4</sup>-خالد عبد الله الخنلان وإياد عبد الفتاح النسور، قياس كفاءة المشروعات الصغيرة الممولة من صندوق التنمية والتشغيل في الأردن، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 2، 2010، ص: 507

<sup>5</sup>- ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، عمان، ط1، 2012، ص:21

- القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة أو العميقة؛
- زيادة القدرة على التجديد والإبتكار خصوصا في فنون تمييز السلع والتعبئة والتغليف بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق؛
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق، لإنخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان؛
- سهولة تحويل المشروع الصغير إلى سيولة، دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة.

### المطلب الثالث : متطلبات ترقية دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة

يرتبط أداء المؤسسة المصغرة والمتوسطة في اقتصاد أي دولة، بالعمل على تحديد المشاكل والتحديات التي تواجهها، والعمل على تجاوزها بتبني إستراتيجية واضحة وشاملة، للنهوض بالدور التنموي لهذا القطاع.

**أولا. مشاكل تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة:** تعاني هذه المؤسسات من مجموعة من المشاكل التي تحد من قدرتها على الإنطلاق والنمو، وقد تختلف طبيعة هذه المشاكل ومدى حدتها، بإختلاف الظروف الخاصة بكل دولة، و بطبيعة المرحلة التي تمر بها المؤسسة، فغالبا ما تعرف مرحلة الإنطلاق مشاكل أكثر. ويظهر واقع هذه المؤسسات أن هذه المشاكل قد تكون داخلية ، وهي تتصل بكل مشروع على حدى، وتعزى إلى وجود إختلال في الهيكل الداخلي للمشروع، أو خارجية؛ ترتبط بمناخ النشاط الإقتصادي والوضع التشريعي الذي تعمل فيه.<sup>1</sup> ومن هذه المشاكل، نذكر:

**1. مشاكل السياسات الإقتصادية والتوجيهات الحكومية الإدارية:** أهملت هذه السياسات أوضاع هذا القطاع إهمالا كبيرا في معظم البلدان النامية، وذلك بالمقارنة بالإهتمام البالغ الذي أعطي لإنشاء وتنمية المؤسسات الكبيرة. لذلك لم تتقدم حكومات معظم البلدان النامية بأية برامج لتوجيه المؤسسات الصغيرة أو لمساعدتها فنيا أو ماليا، أو لتقرير إعفاءات ضريبية لها في حالة إتخاذها أوضاعا رسمية في ممارسة نشاطها.<sup>2</sup> كما أن العديد من السياسات الحكومية، حتى تلك التي يقصد من بعضها مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تميل إلى إلحاق

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 278

<sup>2</sup> - عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 31

الضرر بالمؤسسات الصغيرة. وتتضمن هذه السياسات؛ الإستيراد والتصدير والضرائب، إضافة إلى جوانب أخرى عديدة من إطار القوانين واللوائح التي تزيد بشكل غير متكافئ من تكلفة المعاملات التجارية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة؛<sup>1</sup>

**2. المشاكل المؤسسية:** تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند تأسيس وترخيص المؤسسة والبنية التنظيمية والقانونية التي تتعايش في إطارها هذه المؤسسات، وكذلك مشاكل البنية الأساسية والمرافق العامة التي تقوم بخدمة المشروع مثل إرتفاع أسعار الأراضي المخصصة للمشروع وعدم توافر المرافق الخدمية خاصة المتعلقة بالطاقة.<sup>2</sup> فهناك مشاكل تقابل هذا النوع من المؤسسات في نقل خاماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية للأسواق بتكاليف مناسبة. وقد يقوم أصحاب المؤسسات بتهيئة الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكاليفها مرتفعة جدا أو باهظة، الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا أو استدانتهم؛<sup>3</sup> بالإضافة إلى مشكل الحصول على المكان لإقامة المشروع، فغالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي المباني اللازمة لإنشاء مؤسسته. ففي كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تلائم إحتياجات صغار المستثمرين، ومن ثم العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم والأبنية اللازمة يقع على عاتق المستثمر نفسه، مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله؛<sup>4</sup>

**3. مشكل نقص المعلومات:** نقص المعلومات عن الأسواق، الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج، وكذلك نقص المعلومات لدى أصحاب المشاريع أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية مثل قوانين التسجيل، الحوافز والضرائب، التأمينات الإجتماعية، قوانين العمل.<sup>5</sup> فعادة أفق صاحب المؤسسة الصغيرة في البلد النامي لا يمتد لأكثر من شؤون حرفته أوصناعته، لذلك فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة قد لا يدرون شيئا، بالنسبة لإتجاهات الأسعار في بلدهم، فيفاجئون بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم. وأحيانا يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدمونها في نشاطهم، فيتعرضون لإحتكار البائعين في الأسواق المحلية الصغيرة ولا يعرفون بوجود مصادر بديلة لهذه الخامات، وربما تكون هذه الخامات متوفرة في مدن أو مناطق أخرى داخل البلد نفسه؛<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 115

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص: 280

<sup>3</sup>-عبد الرحمن يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص- ص: 32-33

<sup>4</sup>- خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 65

<sup>5</sup>-حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 1، العدد 9، سبتمبر 2002، ص: 6

<sup>6</sup>-عبد الرحمن يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 32

4. **مشكلات تسويقية:** غالبا ما تعاني هذه المؤسسات من مشكلات تسويقية، تؤثر على أدائها وربحيتها واستمرارها. هذه المشكلات تنتج من خلال عدد من العوامل، أبرزها:<sup>1</sup>

- الموارد المالية المحدودة لهذه المؤسسات؛
- عدم إلمام أصحاب هذه المؤسسات وخاصة في بداية عمر المشروع بالبيانات والمعلومات اللازمة عن الأسواق وإحتياجاتها؛
- تبني غالبية المؤسسات الصغيرة أسسا غير مناسبة لتسعير المنتجات؛
- عدم وعي أصحاب المؤسسات بأهمية الدعاية والإعلان ودورها في زيادة حجم المبيعات؛
- عدم توافر منافذ توزيع تتسم بالكفاءة وتساعد في تخفيض حجم التكاليف التي يتحملها المشروع الصغير مما ينعكس على حجم مبيعاته؛

5. **مشاكل نقص القدرات الإدارية والتنظيمية:** تعود أسبابها للعوامل التالية؛ النمط المدير المالك غير المحترف الذي يتدخل في كافة الأعمال التنفيذية التي تحتاج إلى مهارات ومعرفة متخصصة، ويركز كل السلطات في يده. إضافة إلى حداثة مزاولته لمهنة الإدارة، وإنخفاض المستوى التعليمي والتدريبي للمديرين؛<sup>2</sup>

6. **مشكلة العمالة الفنية المدربة:** لأسباب كثيرة، أهمها عدم ملاءمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة، حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي. فإضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة بإستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم، فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل؛<sup>3</sup>

7. **العزلة المؤسسية:** في البلاد المتقدمة والنامية على السواء، مجموعة متزايدة من الأدلة توحى بأن المشاكل التي تواجهها المؤسسات المصغرة والمتوسطة لا تكمن في حجمها، وإنما في عزلتها المؤسسية،<sup>4</sup> وذلك بعدم مواكبتها

<sup>1</sup> - ضياء النازوز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص: 47-48.

<sup>2</sup> - صلاح محمد عبد الباقي، قضايا إدارية معاصرة، مرجع سابق، ص: 112.

<sup>3</sup> - لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها : دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>4</sup> - محمد عبد الشفيق عيسى، المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى آليات خفض الفقر في البلدان العربية، مرجع سابق، ص: 117.

ومسايرتها للتطورات وعدم سعيها إلى تكتيل أو تشبيك عملياتها، بحيث يجد عملها بشكل منفرد ومنعزل من قدرتها على تحقيق بقائها ونموها، فعليها بناء تحالفات وممارسة نشاطها في تكتلات؛

**8. تحديات العولمة:** في ظل التطورات الاقتصادية العالمية المتسارعة، وإنضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية وتطبيقها لقواعد إتفاقيات المنظمة، ستتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة تنافسية محلية ودولية تميزها الجودة العالية، السعر الملائم إضافة إلى التطوير المستمر للمنتج المقدم. وبالتالي التطورات الاقتصادية العالمية قد تقدم لبعض هذه المؤسسات فرصا للتوسع والنمو، بينما قد تنسحب أخرى وتزول بسبب عدم إمتلاكها لإمكانيات وقدرات تنافسية. فهذه المؤسسات تواجه ظروفًا صعبة للغاية في كثير من الدول نتيجة لتغير طبيعة المنافسة من منافسة سعرية إلى منافسة معتمدة على الجودة، المرونة، التصميم، الثقة في المنتج، وإقامة الشبكات.<sup>1</sup>

تختلف المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف الظروف التي تنشأ فيها وتتطور، ومدى الرعاية التي تلقاها من الجهات المعنية. ونشير إلى وجود دراسات، اعتبرت مشكل التمويل\* عائق رئيسي لنمو هذه المؤسسات وتطورها.

**ثانيا. مجالات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب رسم إستراتيجية شاملة، تضم مجالات مختلفة، ونجاح هذه الإستراتيجية مرتبط بما يلي:<sup>2</sup>

- نشر المعلومات الواقعية للإمكانيات الاقتصادية لها، وإشراك جميع الجهات المعنية في ذلك، ويمكن لحملة التوعية العامة المخططة والمنفذة بشكل جيد أن تلعب دورا هاما بهذا الصدد؛
- المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات تنمية هذه المؤسسات وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية؛
- العمل على إستقرار البنية المؤسسية وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بتطوراتها، حيث يجب التأكيد على أنه بمجرد زيادة فعالية البنية المؤسسية وتنشيطها بما يسمح لها بتمثيل هذه المؤسسات بفعالية أكبر بإدراجها في عملية صنع القرار، سيعطيها ذلك في المقابل مزيدا من المصداقية لدى جمهور المستثمرين.

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 108

\* تعالج الأبعاد الأساسية لهذا المشكل في الفصل الموالي مباشرة.

<sup>2</sup> -عبد الستار عبد الجبار موسى ورحيق حكمت ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنويع الاقتصاد العراقي، المجلة العراقية الاقتصادية، العراق، العدد 34، 2012، ص: 10.

اختلف في تحديد أوجه مكونات الإستراتيجية الفاعلة لتطوير المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وإعتبر أنها يجب أن تشمل خلق البيئة القانونية وتنظيمية ملائمة، ترويج ثقافة المؤسسة، تطوير بيئة تمويلية مناسبة لهذه المؤسسات وإيجاد الوسائل الإبداعية للدعم الإيجابي لتنمية وتطوير المؤسسات.<sup>1</sup>

**1. مجال التشريع والتنظيم:** يعد الإطار التشريعي والقانوني منطلق الحكومات، لإيجاد بيئة مناسبة للأعمال. ومن أهم مؤشرات القيام بالأعمال:<sup>2</sup>

- المؤشرات التي تتعلق بتأسيس مشروع ما. وتشمل عدد الاجراءات اللازمة، الوقت اللازم بالأيام وتكلفة تأسيس مشروع كنسبة من متوسط الدخل الفردي؛

- مؤشرات تتعلق بمدى سهولة تسجيل مشروع ما، وتشمل عدد الإجراءات اللازمة والوقت اللازم لتأسيس مشروع؛

- مؤشرات تتعلق بترخيص وبناء المشروع وتشمل عدد الإجراءات اللازمة والوقت اللازم للبناء؛

- مؤشرات تتعلق بعملية الحصول على العمال وتوظيفهم؛

- مؤشرات تتعلق بإنفاذ العقود وتشمل عدد الإجراءات اللازمة والوقت اللازم؛

- مؤشر حماية المستثمر.

ويتم ذلك من خلال تبني تعريف رسمي واضح وشامل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، وضرورة النص على القواعد المنظمة للتعاقدات من الباطن ومواجهة حالات الإفلاس والتعثر وتنظيم التجارة لمنتجات المؤسسات الصغيرة والعمالة وغيرها،<sup>3</sup> اختصار وتسهيل الإجراءات الإدارية من منح التراخيص وغيرها لدى الدوائر الرسمية ذات الصلة، إلى العمل على إحداث وتنظيم المناطق الصناعية والإنتاجية من أجل حل إشكالية القطاع غير منظم.<sup>4</sup> فتسجيل المؤسسات يعني خضوعها للقوانين الصادرة عن الدولة، وفي نفس الوقت يسهل على المؤسسات الإشرافية تناول هذه المؤسسات بالرقابة والتطوير. من أهم الأساليب المتبعة اعتماد أسلوب المكتب الواحد الذي

<sup>1</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، القدس ورام الله، 2009، ص: 08

<sup>2</sup> - منظمة العمل العربية، ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، 19-21/10/2009، بيروت، ص: 36

<sup>3</sup> - محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص: 229

<sup>4</sup> - ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015، ص: 48

يضم كل الجهات المعنية بالتسجيل والترخيص، لتقوم بكل الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع توفير فروع له. يعمل على تقليص الوقت والجهد اللازم بهدف تخفيض الرسوم المالية المترتبة على عملية التسجيل وما يتبعها من إجراءات. ولهذا الأسلوب إيجابيات، منها:<sup>1</sup>

- تشجيع أصحاب المؤسسات على العمل في القطاع المنظم بدلا من القطاع غير المنظم؛
- تشجيع الأفراد على الإستثمار بهذه المؤسسات، لسهولة الإجراءات الرسمية المرتبطة بها من نواحي التسجيل والترخيص؛
- تنفيذ هذه المؤسسات تحت مظلة القوانين التي تحمي مصالح مختلف الأطراف ذات العلاقة؛
- حصر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل على الجهات الرسمية مراقبتها وملاحظة تطورها ورسم السياسات الملائمة في كل المجالات الخاصة بها؛
- تمتع المؤسسات بكافة الإعفاءات التي توفرها السياسات الحكومية وبشكل رسمي ومنظم؛
- توفير الوقت والجهد على أصحاب المؤسسات وعلى الجهات الرسمية ذاتها.

**2. مجال ترويج ثقافة الريادة:** تعرف ثقافة الريادة في المجتمع بأنها الثقافة التي يحترم المجتمع فيها الإقدام ويكافئ المبادرات والابتكارات الفردية والجماعية، و هي الثقافة التي لا يكون فيها الفشل وصمة وتبقى تكاليف الفشل عند مستويات متدنية، وهي الثقافة التي توفر بيئة من شراكة الريادة والتعاطف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم من الفراغ، وإذا ما افتقدت ثقافة الدولة والمؤسسات التعليمية، الهيئات التشريعية، والمصارف، وقطاع المهن والأعمال الكبيرة لروح التبنّي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيكون من الصعب على الرياديين في هذا القطاع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.<sup>2</sup> ويتم ذلك بتعزيز ثقافة المؤسسة في كل مستويات النظام التعليمي، وترويج وتنمية فكرة العمل الحر لدى الشباب وفي المجتمع.

**3. مجال الدعم الفني:** يمكن تصنيف الخدمات التي لا بد من توفرها حتى تنمو هذه المؤسسات وتتوسع إلى؛ خدمات التشغيل والخدمات الاستراتيجية. فالمقصود بخدمات التشغيل تلك الخدمات التي يحتاج إليها المشروع على أساس يومي مثل المعلومات والاتصالات والخدمات الإدارية وسجلات الضرائب، والتوافق مع قانون العمل

<sup>1</sup>-مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص:48

<sup>2</sup>- ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص:107

وبقية التشريعات. أما الخدمات الاستراتيجية فهي تلك الخدمات المرتبطة بالآجال المتوسطة والطويلة والتي ترتبط بالارتفاع في مستوى أداء المشروع، والولوج إلى الأسواق، وقدرة المشروع على المنافسة.<sup>1</sup>

يتم توفير الخدمات للمؤسسات المصغرة والمتوسطة عن طريق إنشاء مراكز دعم فني متخصصة كحاضنات الأعمال والحدايق والمجمعات الصناعية، إيجاد مرافق عامة مثل هيئة مواصفات ومقاييس ومراكز التكنولوجيا المتخصصة بتقديم الخدمات الفنية في مجالات كتحصين تصميم المنتج، شراء المعدات وتحسين مخطط المصنع، انسيابية العمل وضبط التكاليف.<sup>2</sup>

تتعدد مجالات تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة والسياسات الملائمة لها تبعاً لما تواجهه هذه المؤسسات من عراقيل، فهي متغيرة وتختلف من دولة إلى أخرى. ومن بينها مجال سياسة التمويل، فقد يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم، بالحجم المناسب وبشروط ميسرة، عند التأسيس أو توسيع مشروعاتهم.<sup>3</sup> ويتم ذلك بمعالجة جوانب القصور في عملية تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.\*

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 265

<sup>2</sup> - ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 115

<sup>3</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 97

\* نتطرق إلى هذا الجانب بالتفصيل في الفصل الموالي مباشرة

### المبحث الثالث: إستراتيجيات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تزايد الاهتمام بتبني استراتيجيات لتطويرها ودعمها. أثبتت مجموعة من الاستراتيجيات المعتمدة، نجاحها في دعم هذه المؤسسات، بما يضمن لها النجاح والإستمرار في التوسع والتطور، في ظل محدودية قدراتها الإدارية ومواردها المالية والتحديات التي تواجهها.

#### المطلب الأول: دور حاضنات الأعمال في تعزيز التنافسية

غالبا ما تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المساعدة للتغلب على مشاكل الفشل في المراحل الأولى لنشاطها، و إعتبرت حاضنات الأعمال هامة لتقديم الدعم الذي تحتاجه في هذه المرحلة الحرجة.

**أولا. ماهية حاضنات الأعمال:** فيما يلي تعريف حاضنات الأعمال والمهام الموكلة لها:

**1. تعريف حاضنات الأعمال:** تعرف بأنها: مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الإتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها.<sup>1</sup> فحاضنة الأعمال ماهي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والإستقرار، وهذا المكان يوفر مجموعة من التسهيلات والإمكانات والخدمات المختلفة بأقل تكلفة ممكنة، وفي نفس الوقت يسمح للمؤسسات بإقامة العلاقات والروابط مع جميع فعاليات المجتمع.<sup>2</sup>

فالحاضنات الأعمال هي آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة الناشئة. يمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة. غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.<sup>3</sup>

#### **2. مهام حاضنات الأعمال:** من مهام حاضنات الأعمال، نذكر:<sup>4</sup>

– تقديم الإستشارة فيما يتعلق بدراسات الجدوى للمشروعات واختيار الآلات والمعدات والمواد وطرق العمل؛

<sup>1</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 115

<sup>2</sup> -مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص:567

<sup>3</sup> - حسين رحيم ، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 08-09 أفريل 2002، ص: 59

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص-ص: 61-62

- توفر للمؤسسات الصغيرة المحتضنة مبني يشمل مكاتب الإدارة لكل منها وقاعة استقبال مستقلة أو مشتركة وقاعة للمحول الهاتفي وقاعة لتجهيزات الإتصال الأخرى: الفاكس، التلكس، شبكة الربط المعلوماتي (الأنترنت)؛
  - تقديم تمويل ميسر للمؤسسات المحتضنة لمساعدتها على الإنفاق الاستثماري الأولي؛
  - إرشاد المؤسسات المحتضنة إلى مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة المحتضنة، وذلك فيما يتعلق بالقوانين والشروط الخاصة بالتسجيل والضرائب والجمارك وشركات التامين وكذا الموردين والأسواق المحتملة...؛
  - تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بتصميم المنتجات وتطويرها، وكل ما يتعلق بتحسين الجودة؛
  - إجراء دورات تدريب وتأهيل للعاملين في المؤسسات المحتضنة، سواء من طرف المؤسسة الحاضنة ذاتها أو عن طريق هيئات متخصصة. وقد يكون هذا التدريب خاص ببعض الأعمال التقنية أو ببعض الأعمال الإدارية؛
  - تقديم المساعدة الخاصة بالصيانة لمختلف التجهيزات الميكانيكية والإلكترونية وتزويدها بقطع الغيار المطلوبة أو بالقطع التي من شأنها أن تضيف كفاءة أكبر للتجهيزات المتاحة، أو إرشاد المؤسسة المحتضنة بذلك وأماكن تواجد مثل هذه القطع وأنواعها وأسعارها...؛
- ثانيا. مراحل إحتضان المؤسسات الصغيرة: تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الملتحقة بالحاضنة على المراحل المختلفة، كما نوضحه فيما يلي:<sup>1</sup>
- 1. مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط:** في هذه المرحلة، ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم، يتم التأكد من:
- جدية صاحب الفكرة (أو المشروع)، ومدى إنطباق معايير الإختيار على المستفيدين ومشروعاتهم؛
  - قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع؛
  - نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها؛
  - الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق؛

<sup>1</sup> - ريجان الشريف وريم بنوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمراقبة المؤسسات الصغيرة: نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أبريل 2012، ص: 7

- الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

2. مرحلة إعداد خطة المشروع: في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء دراسة الجدوى

المشروع إقتصاديا وفنيا وتسويقيا، يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع؛

3. مرحلة الإنضمام للحاضنة وبدء النشاط: في هذه المرحلة يتم التعاقد مع المشروع، ويخصص له مكان مناسب

طبقا لخطة؛

4. مرحلة نمو وتطور المشروع: ويتم من خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة، ومعاونتها

على تحقيق معدلات نمو عالية، من خلال المساعدات والإشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة والمعاونة بإدارة

الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع

المؤسسات المعنية؛

5. مرحلة التخرج من الحاضنة: وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة

تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع

أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال

أكبر. تعد نسبة المشروعات التي تتخرج من الحاضنة من أهم معايير الحكم على أداء حاضنات الأعمال الى

جانب معايير أخرى، منها:<sup>1</sup>

- عدد المشروعات الناجحة بعد التخرج من الحاضنة؛

- عدد السلع والخدمات الجديدة التي أمكن تنميتها في الحاضنة؛

- معدل نجاح وإستمرارية المشروعات المقيمة بالحاضنة؛

- عدد الأفراد الذين يستفيدون من برامج الحاضنة خلال العام؛

- عدد فرص العمل الجديدة التي توفرها الحاضنة.


وجود مثل هذه المؤسسات الحاضنة بالغ الأهمية في مرحلة الإنطلاق، وبطبيعة الحال فإن الأمر لا يتعلق

بحاضنة واحدة وإنما بشبكة من حاضنات الأعمال. ويفترض أن المشاريع المحتضنة في نفس الحاضنة، تكون

<sup>1</sup> - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 569

متجانسة ومتكاملة في أنشطتها، تربطها علاقات وظيفية فيما بينها، كما تربطها أيضا علاقات مع مؤسسات أخرى خارج الحاضنة. وقد تلجأ المؤسسة الناشئة إلى أكثر من حاضنة بغرض حصولها على بعض الخدمات والدعم بأقل تكاليف . حسب ما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم (1-6): نموذج حاضنتين تستفيد المؤسسات المحتضنة من كليهما



المصدر: حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، مرجع سابق، ص: 60

ثانيا. أنواع الحاضنات: تتعدد تصنيفات حاضنات الأعمال، نذكر من بينها:<sup>1</sup>

1. الحاضنة الإقليمية: تخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقلية معينة أو شريحة في المجتمع؛

2. الحاضنة الدولية: تروج لاستقطاب رأس المال الأجنبي مع عملية نقل التقنية مؤكدة على الجودة العالية والتصدير للخارج؛

3. الحاضنة الصناعية: تقام داخل منطقة صناعية حيث يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة مع التركيز على المعرفة والدعم التقني من المصانع الكبيرة؛

<sup>1</sup>-نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص: 117-118

4. حاضنة القطاع المحددة: تخدم قطاع أو نشاط مثل البرمجة أو الصناعات الهندسية وتدار بواسطة خبراء مختصين؛

5. الحاضنة التقنية: تخص حاضنات الأعمال التقنية بدعم المؤسسات الصغيرة ذات التكنولوجيا العالية. ويكون دور الحاضنة تأمين المساعدة في توفير هذه الإحتياجات الفنية والتقنية وتسهيل الوصول إليها وتحقيق كلفتها؛

6. الحاضنة البحثية: عادة تكون داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث وتصميمات أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة للإستفادة من الورش والمعامل المتوافرة بالجامعة؛

7. حاضنة الإنترنت: تساعد شركات الإنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى مرحلة النضج.

حاضنة الأعمال هي مؤسسات متخصصة، ويمكن تنفيذ أسلوب الحاضنات على عدة أشكال من بينها يمكن للحاضنة أن تكون مخبر، أو مجموعة مخابر بحث جامعية. كما يمكنها أن تكون شبه منطقة نشاط، أو تحتل جزء من منطقة صناعية يضم مجموعة من المؤسسات الصغيرة المحتضنة. حيث تمنح الحاضنة لتلك المؤسسات مجموعة من الخدمات المشتركة. ولذلك فإن المؤسسات المحتضنة ينبغي أن تكون ذات أنشطة متجانسة أو ربما متكاملة.<sup>1</sup>

ثالثا. عوامل نجاح إقامة حاضنة: أهم العوامل الواجب أخذها في الإعتبار عند إقامة حاضنات الأعمال؛ هي:<sup>2</sup>

- تحديد الهدف الذي تسعى حاضنة الأعمال إلى تحقيقه، فإذا كان الهدف هدفا إجتماعيا مثل خلق فرص عمل، فإن المؤسسات عالية التكنولوجيا لا تساعد على تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإن المؤسسات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف هي المؤسسات كثيفة العمالة؛

- تحديد نوعية المؤسسات التي سوف يتم استضافتها في الحاضنة، وهذا يتطلب تحديدا لبعض معايير القبول سواء كانت معايير مالية أو معايير فنية؛

- توفير مصادر التمويل للمؤسسات الجديدة؛

- توافر الظروف البيئية المناسبة لتنمية وتطوير المؤسسات؛

<sup>1</sup> - حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، مرجع سابق، ص: 62

<sup>2</sup> -مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 572

- إختيار وتحديد نوع الخدمات الإدارية التي سوف يتم تقديمها بواسطة العاملين في الحاضنة نفسها، هذا بالإضافة إلى الخدمات التي يمكن الحصول عليها من بعض الجهات الخارجية.

رابعا. دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية النسيج الإقتصادي والصناعي: تؤدي حاضنات الأعمال أدوار متباينة، من أهمها:<sup>1</sup>

1. تشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة والجديدة: إن دعم المؤسسات هي الوظيفة الأولى للحاضنات وتتم من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي، ورعاية المؤسسات الجديدة؛

2. تنمية المجتمع المحلي: تنمية وتنشيط المجتمع المحلي المحيط بالحاضنة من حيث تطوير وتنمية بيئة الأعمال المحيطة بها، وجعل الحاضنة نواة تنمية إقليمية ومحلية ومركزا لنشر روح العمل الحر لدى الراغبين في الإلتحاق بسوق العمل؛

3. دعم التنمية الاقتصادية: تهدف حاضنات الأعمال إلى العمل على تسهيل توطين وإقامة عدد من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية الجديدة في هذا المجتمع، كما تقوم بدفع الضرائب والرسوم وتنشيط عمليات الإنتاج والتصدير والتوريدات وكلها عمليات تدر موارد مالية على الدولة؛

4. دعم التنمية الصناعية والتكنولوجية: تركز الحاضنات التكنولوجية على رعاية وتنمية الأفكار الإبداعية والأبحاث التطبيقية والعمل على تحويلها من مرحلة البحث والتطوير إلى مرحلة التنفيذ من خلال إقامة مشروع صغير، وإقامة حاضنات تكنولوجية متخصصة في قطاعات محددة تعمل على تسهيل نقل وتوطين التكنولوجيا.

خامسا. مزايا حاضنات الأعمال: يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة للحاضنة أن تستفيد من عدة مزايا، منها:<sup>2</sup>

- مكان المشروع، ينتج ويدع ويسوق منه ويستقبل عملاؤه فيه؛

- دعم مالي من خلال الإستفادة من قرض ميسر وتملك معدات المشروع؛

<sup>1</sup>-صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص:

44-42

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص: 42-41

- الإستفادة من التسهيلات المتوفرة بالحاضنة مثل موظف لاستقبال عملائه، وهاتف خاص، وفاكس، وحاسب آلي متصل بالإنترنت، وطابعة مستندات...
- دعم فني من خلال المساعدة بعمل دراسات جدوى للمشروع، وتلقي استشارات في مختلف المجالات مثل الإدارة والتسويق والتصميم والإنتاج والحاسبة والأمور القانونية؛
- تنمية المهارات من خلال التدريب المستمر تبعاً لإحتياجات المشروع مثل فنون البيع والتفاوض والمناقصات...
- إختصار الوقت المستهلك في التراخيص والسجل التجاري والأمور ذات العلاقة مع الجهات الحكومية؛
- الإستفادة من علاقات وتعاون الحاضنة مع مختلف الجهات ذات العلاقة مع المشروع المنتسب وذلك داخل وخارج الحاضنة؛
- دعم تسويقي من خلال معاونة صاحب المشروع المنتسب، في الإشتراك بالمعارض المحلية والدولية ومساعدته بتسويق منتجاته من خلال شركة متعاونة مع الحاضنة.

#### المطلب الثاني: إستراتيجية التجمعات الصناعية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل عديدة، يمكن تجاوزها عن طريق ترابط هذه المؤسسات في هياكل متكاملة، فعملها في ظل تكتلات يوفر لها فرص التزود بمميزات تنافسية، ويمكنها من الإستفادة من مزايا عديدة تساهم في بلوغ أهداف البقاء والنمو.

أولاً. ماهية التجمعات الصناعية: اختلفت الآراء حول مفهوم التجمعات الصناعية ونشأته.

**1.نشأة مفهوم التجمعات الصناعية:** ظهر أول تعريف واضح لمفهوم التجمعات الصناعية في عام 1990 طرحه البروفيسور "مايكل بورتر" رئيس ومؤسس معهد التنافسية في جامعة "هارفرد"، في كتابه المزايا التنافسية للأمم، فبعد العديد من الدراسات والأبحاث التي أجراها عن كيفية تطوير تنافسية الدول، وجد أن أفضل أسلوب لتحقيق هذا الهدف هو التركيز على سياسات الإقتصاد الجزئي وإيجاد مناخ إستثماري جاذب للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، ووجد أن أفضل بيئة لهذه المؤسسات هي بيئة العناقيد الصناعية التي كثيرا ما يطلق عليها مصطلح التجمعات الصناعية.<sup>1</sup>

**2. تعريف التجمعات الصناعية:** تعددت التعاريف التي تناولت هذا المصطلح ومنها؛ أنها تجمعات جغرافية لعدد من الشركات والمؤسسات المرتبطة ببعضها البعض في مجال معين، بما يمثل منظومة متكاملة من الصناعات والكيانات اللازمة لتشجيع ودعم التنافسية.<sup>2</sup> وتعرف كذلك على أنها تجمع يضم مجموعة من شركات تربط بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الإشتراك في القنوات التسويقية ذاتها أو الإستقاء من وسط عمالة مشتركة أو حتى الإرتباط بعلاقات أمامية وخلفية فيما بينها. ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع كتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>3</sup>

تتكون العناقيد من المصنعين والموردين للمدخلات كمكونات الإنتاج والمعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية، أو الموردين لبعض خدمات البنية التحتية الخاصة بالصناعة. بالإضافة إلى قنوات التسويق ومنتجي المنتجات المكتملة والشركات التي تستخدم مدخلات متشابهة أو عمالة وتكنولوجيا متقاربة. ويتسع المفهوم ليضم هيئات التمويل والهيئات الحكومية وغير الحكومية مثل الجامعات ومراكز التسهيل والتكوين المهني والدعم الفني بما يعبر عن علاقات تشابك خلفية وأمامية قوية بين وحدات العنقود.<sup>4</sup>

**ثانيا. معايير تصنيف العناقيد الصناعية:** يتم تصنيف العناقيد الصناعية وفقا لعدة معايير، منها:<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-شوقي جباري و زهية بوديار، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجية العناقيد الصناعية: قراءات في التجربة الإيطالية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 08-09 نوفمبر 2010، ص: 05

<sup>2</sup>- صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 125

<sup>3</sup>-عبود زرقين و تواتية الطاهر، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 41، 2014، ص: 164

<sup>4</sup>-محمد طرشي، العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 13، جانفي 2015، ص: 07

<sup>5</sup>-بلقاسم زايري، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 07، 2007، ص: 180

**1. معيار مرحلة التطور:** تنقسم العناقيد وفقا لمرحلة النمو إلى الطور الجنيني، وهي المرحلة التي يكون فيها حجم العنقود صغيرا ولديه إمكانيات نمو كبيرة، طور الإنشاء، حيث تظل هناك إمكانية لنمو العنقود رغم كبر حجمه، طور النضج، حيث يكتمل فيه بناء العنقود وتصبح إمكانية النمو ضئيلة للغاية؛

**2. معيار عمق العلاقات بين الوحدات:** تنقسم العناقيد إلى عناقيد ذات علاقات عميقة أو ضحلة أو غير معروفة، وذلك وفقا لعمق الروابط الإنتاجية بين الوحدات وعدد المؤسسات القائمة داخل العنقود؛

**3. معيار ديناميكية العمالة:** وتنقسم العناقيد وفقا لتطور حجم العمالة إلى عناقيد في حالة نمو أو انخفاض أو استقرار. ويعتبر العنقود في حالة استقرار إذا كان التغيير في حجم العمالة يتراوح بين +10، -10؛

**4. معيار أهمية العلاقات الجغرافية:** كما يتم تقسيم العناقيد وفقا لمستوى المنافسة، طبقا للعلاقات الجغرافية سواء كانت على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الدولي.

**ثالثا. مبادئ عمل العنقود:** تقوم آلية عمل العنقود الصناعي على مبادئ أساسية من خلالها يمكن للتجمع أن يصل للتنافسية المطلوبة، وهي:<sup>1</sup>

**1. التركيز الجغرافي:** حيث تجتمع الشركات في مكان ما نتيجة لوجود ميزات ملموسة، وتشمل الموارد الطبيعية أو البنية التحتية، وتنضم الشركات إلى هذا العنقود رغبة منها في خفض التكاليف والحصول على مزايا الحجم، أو لوجود المتخصصين في دعم عوامل الإنتاج من موردين وماليين وتقنيين وعمالة ماهرة وتكنولوجيا، كما تأتي الرغبة في القرب من الأسواق لزيادة مبيعاتها، وفي رفع مقدرتها على الإستجابة لرغبات الزبائن وأذواقهم من خلال الإحتكاك المباشر بهم، أو رغبة في الغستفادة من الميزات غير الملموسة، والتي تتمثل في الحصول السريع على المعلومات عن المنتجات الجديدة وعن طرق الإنتاج والتكنولوجيا الحديثة والأسواق، ورغبة في الإستفادة من الرأسمال الإجتماعي الذي يسهل الحصول على المعرفة وتبادل المعلومات وعمليات التعليم والتطوير وتوسيع العلاقات؛

**2. التخصص:** العنقود الفاعل بحاجة إلى شركات قوية في تخصصها، تتكامل مع بعضها في إنتاج منتجات أكثر تخصصا وتميزا، إلا أن هذا لا يعني أن ينغلق التجمع على نفسه، فإرتباطه بعلاقات مع تجمعات أخرى قد يعمل على تطوير هذا العنقود، وربما يشمر عن إيجاد منتجات وعناقيد جديدة متخصصة فيها؛

<sup>1</sup>-شوقي جباري و زهية بوديار، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجية العناقيد الصناعية: قراءات في

التجربة الايطالية، مرجع سابق، ص-ص: 08-09

**3. الابتكار:** وهي المقياس الحقيقي لحيوية العنقود وتنافسيته. فعندما تبتكر شركة منتج ما يسارع المنافسون للبحث عن إنتاج منتج منافس، بينما يقوم المقلدون بإنتاج المنتج نفسه بتكلفة أقل. وقد يتضمن ذلك قليلا من التحسينات على المنتج. هذا الوضع يدفع بالشركة المبتكرة إلى تطوير منتجاتها أو إبتكار منتجات جديدة أخرى، للتغلب على المنافسين والمقلدين وهكذا تستمر هذه الدورة وهو ما يؤدي إلى مزيد من الإبتكارات ويحقق تنافسية العنقود؛

**4. المنافسة:** أهم مبادئ العنقود، وهو الذي يحافظ على زخم النشاط فيه، فالتنافس بين الشركات هو الحافز الذي يدفعها نحو البحث عن المزيد من الإبتكارات وتطوير المزيد من التقنيات، وهو ما يؤدي إلى إيجاد تخصصات ونشاطات جديدة، وينشط حركة البحث العلمي، كما أنه يسهم في رفع مستوى كفاءة القوى العاملة نتيجة زيادة الطلب عليها وعلى برامجها التدريبية؛

**5. التعاون:** مبدأ لا يتناقض مع المبدأ السابق، فممو شركة ناجحة وتنافسية يحفز الطلب من قبل هذه الشركة على منتجات الشركات الموردة لها، ومع تطور العنقود تتعزز علاقات التبادل بين شركاته وتندفق المنفعة من الأمام إلى الخلف والعكس.

**رابعاً. العلاقات الصناعية داخل العنقود:** يرتبط بفكرة العناقيد الصناعية عدد من المفاهيم، التي تشتمل على الصور المختلفة للعلاقات الصناعية بين المؤسسات، والتي من أهمها:<sup>1</sup>

**1. التعاقد من الباطن:** يعرف التعاقد من الباطن على أنه شكل من أشكال الإعتماد المتبادل ما بين مختلف المؤسسات الإنتاجية، حيث يقوم أحد الوحدات بإنتاج المنتج النهائي لصالح وحدة أخرى، وذلك وفقاً للمواصفات التي تحددها الوحدة التي يتم الإنتاج لصالحها. ويمثل مفهوم التعاقد من الباطن أحد أشكال العلاقات بين المؤسسات في إطار العناقيد الصناعية، بما يمثل شبكات من الصناعات والتي تمثل نمط العلاقات الأفقية بين المؤسسات؛

**2. التزود الخارجي:** يشير هذا المفهوم إلى قيام الشركة الأم بشراء السلع الوسيطة أو الخدمات المساعدة للعملية الإنتاجية بدلا من إنتاجها داخليا، وفي هذه الحالة تقوم إحدى الوحدات الصغيرة أو المتوسطة الحجم بإنتاج تلك المكونات أو تقديم تلك الخدمات لصالح الشركة الأم. ويمثل التزويد الخارجي أحد أشكال العلاقات الرأسية بين المؤسسات؛

<sup>1</sup> - بلقاسم زايري، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 175-177

**3. التحالفات الإستراتيجية:** هو نوع آخر من أشكال التعاون والعلاقات المتطورة في مجال التكنولوجيا والمعلومات وبرامج التدريب والتسويق المشترك. وتهدف هذه التحالفات إلى تخفيض التكاليف في المجالات المذكورة سابقا، لأن المؤسسة لوحدها لا تستطيع أن تغطي بمفردها كل التكاليف الفنية والتكنولوجية والمعلوماتية. كما ترمي إلى الاستعانة بخبرات المؤسسات الأخرى في مجال معين عن طريق إحتكاك المؤسسات ببعضها البعض. ولقد أصبحت التحالفات الإستراتيجية في الوقت الحالي، إتجاها عالميا في العلاقات الصناعية خارج مجال الإنتاج وخاصة في ظل العناقيد الصناعية المتطورة. إلا أننا نشير إلى أن هذا النمط من التعاون يتطلب وجود بيئة أعمال ملائمة ومتطورة ومنظومة تشريعية وقانونية مرنة حتى يمكن أن تتبناه المؤسسات وتستفيد من آثاره الايجابية.

**خامسا. سياسات دعم إستراتيجية العناقيد الصناعية:** تلخص السياسات الأساسية اللازمة لتفعيل العنقود، كخيار إستراتيجي لتدعيم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، في العمل على محورين:<sup>1</sup>

- 1. المحور الأول:** ويشمل تقديم حزمة متكاملة من أساليب المساندة المتنوعة إلى المؤسسات، بمعنى أن تجمع أنواع المساعدة بمنهجية تعتبر وحدة العمل هي المنشأة أو الشركة وليس برنامج المساندة النوعي؛
- 2. المحور الثاني:** فيشمل تصميم سياسات تدفع إلى نضوج بيئة الأعمال وحفز العمل داخل التجمع، على نحو يؤدي إلى تكوين شبكة من العلاقات تجعل من التجمع وحدة للسياسة الإقتصادية، وأداة لدعم أهدافها من حيث النمو والتشغيل والتصدير ... وفي هذا السياق تعتبر العناقيد الصناعية أحد الحلول الجوهرية، فالعنقود يدعم إستقرار عمل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يكسبها إمكانيات خاصة تمكنها من تحقيق درجة مرتفعة من الإستقرار الإقتصادي نتيجة للإرتباطات الرأسية والأفقية التي يتيحها لها، كما أنه إطار واضح للعلاقات الصناعية على نحو يكشف مواطن القصور، بما يمكن من تصميم سياسات ملائمة لتقوية العنقود ودعم تنافسيته. العنقود سيعمل ضمن إطار عدد من السياسات المختلفة، من بينها:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص:

<sup>2</sup> حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر قايد-تلمسان، 2012-2013، ص:206

أ- سياسات الوسيط: تهدف لتنمية الروابط بين عناصر العنقود ورفع القيمة المضافة، من خلال دور الجهات العامة في عقد الاجتماعات والتحالفات بين الشركات وعناصر العنقود، وكذلك من خلال دور الجهات العلمية وتبني الأبحاث والعمل على تطبيقها على أرض الواقع؛

ب- سياسات جانب الطلب: تهدف إلى زيادة الإنفتاح على الأفكار والإبتكارات الجديدة، من خلال تشجيع البحث العلمي والإبتكارات لإنتاج منتجات جديدة، وتشجيع تبني أفضل المعايير التقنية للمنتجات عالية التقنية من أجل رفع الطلب عليها؛

ج- سياسات التدريب: تهدف لتنمية الموارد البشرية وتطوير مهاراتها، وهي أمر أساسي لإيجاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال وضع معايير مرتفعة للتعليم وكفاءة المعلمين، وتشجيع إنشاء الجهات البحثية والتدريبية المتخصصة في صناعة معينة؛

د- سياسات تنمية الروابط الدولية: تهدف لرفع مستوى تكامل الإقتصاد المحلي مع الإقتصاد العالمي، وزيادة حجم التبادلات التجارية وجذب الإستثمارات والتقنيات الحديثة.

سادسا. مزايا التجمعات الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ينتج عن ترابط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عناقيد صناعية، العديد من المزايا، على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الإقتصاد ككل، ومنها:<sup>1</sup>

- زيادة فرص التخصص وتقسيم العمل؛
- تقليل نفقات التبادل أثناء العملية الإنتاجية وبالتالي تنخفض تكاليف الإنتاج؛
- تحسين فرص التصدير، وذلك برفع المزايا التنافسية لمنتجات؛
- تسهيل الوصول إلى العمالة المدربة والموردين المتخصصين؛
- تسهيل الوصول إلى المعلومات والتكامل بين الوحدات؛
- توفير الحافز على العمل والأدوات اللازمة لقياس الأداء؛
- زيادة القدرة الإبتكارية؛
- يساعد على تطور البنية الأساسية من الخدمات القانونية والمالية وغيرها من الخدمات المتخصصة.

<sup>1</sup>-صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص:

تكتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تجمعات يمكنها من الاستفادة من عوامل التكتل، التي يحققها الموقع المشترك ووفرة العمالة وتقاسم التكنولوجيا، ويمكنها من المنافسة في الأسواق العالمية، والحد من آثار العولمة على القطاع.

تعتبر تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشطة جدا في آسيا، فهي تمكن المؤسسات المتكتلة في إطارها من الحصول على التمويل المطلوب، وتقديم ضمان جماعي أو حتى إنشاء مؤسسة مالية خاصة بهم. كما أن التهديد بالإقصاء من التجمع يعتبر دافع قوي لتسهيل عملية إنفاذ العقود، مما يسمح لمؤسسات التجمع من تجاوز عراقيل ونقائص المحيط القانوني والقضائي. كما أن المعاملات المتكررة مع المؤسسات المالية وكذلك تأثير سمعة المتعاملين في إطار التجمع، يمكنها تقوية عامل الثقة بين المؤسسات والمؤسسات المالية.<sup>1</sup> رغم الصورة الإيجابية للعناقيد الصناعية وطريقة عملها إلا أنها لا تخلو من السلبيات والمخاطر، منها:<sup>2</sup>

- التركيز المفرط على تخصص العقود، حيث قد يدفع نجاح تجربة عقود ما إلى توجه جميع السياسات التنموية له، فإذا ما فشل هذا العقود أو تم إختيار عقود خاطئ تأثر بذلك الإقتصاد برمته، كما أن هذا التركيز قد يقود إلى نمو غير متوازن بين القطاعات المختلفة في الدولة؛

- إعتقاد العناقيد على إرتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة، وذلك من أجل رفع مستوى التنافسة وإيجاد أكبر عدد من فرص العمل، لكن الإقتصاد العالمي تسيطر عليه الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وهذا ما قد يضعف من إمكانية نشوء عقود فعال؛

- إهتمام سياسات العناقيد بالمناطق الحضرية، وإهمالها للمناطق النائية؛

- يعتقد بعض نقاد سياسات العناقيد أنها قادرة على التجاوب مع التغيرات البسيطة والمحدودة في الصناعة، لكن التغيرات الجذرية فيها تتطلب تغيرا كاملا في عملية الإنتاج، وهو ما سيحاول العقود مقاومته نظرا لإرتفاع التكاليف.

<sup>1</sup>-Céline Kanffmann, **Le financement des PME en Afrique**, p :4 ,sur le site :

<http://www.ocde.org/fr/dev/34919047pdf> , le : 17 /03/2016

<sup>2</sup>-حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 207

## المطلب الثالث: دور الإمتياز التجاري في تطوير القطاع

عقد الإمتياز التجاري وسيلة هامة للتنمية الإقتصادية وأسلوب مبتكر لنقل التكنولوجيا، خاصة للمؤسسات الجديدة التي تفتقر إلى الخبرة، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة.

**أولاً. تعريف الإمتياز التجاري:** الإمتياز التجاري عبارة عن مجموعة حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية المتعلقة بالعلامات، الأسماء التجارية، الرموز، الرسوم والنماذج، حقوق المؤلف، المعارف الفنية، والبراءات الموجهة للإستغلال بهدف إعادة بيع المنتجات وتقديم الخدمات للمستخدمين النهائيين.<sup>1</sup> فهو يسمح بتحويل علامة تجارية أو طريقة عمل مقابل إلتزامات محددة، ويمكن أن يتم على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. كما أنه قد يشمل معظم قطاعات الأعمال.

من الناحية القانونية الإمتياز التجاري هو عقد يمنح بمقتضاه الطرف الأول وهو مانح الإمتياز، حق إستخدام حقوق الملكية الفكرية كالإسم التجاري، العلامة التجارية، براءة الإختراع، بالإضافة إلى المعرفة الفنية لإنتاج السلع وتوزيع المنتجات وتقديم الخدمات إلى الطرف الثاني وهو ممنوح الإمتياز، لتمكينه من بدء النشاط التجاري وأداء العمل في منطقة الإمتياز وخلال فترة محددة.<sup>2</sup>

عرفه إتحاد الإمتياز الدولي بأنه علاقة عقدية بين الطرفين يلزم بموجبها الأول وهو المانح، بأن يداوم على الإهتمام المستمر بعمل الطرف الثاني وهو المتلقي، في العديد من المجالات مثل المعرفة الفنية والتدريب، ويقوم المتلقي بالعمل تحت اسم تجاري معروف ومن خلال شكل أو إجراءات مراقبة بمعرفة الأول، على أن يمول المتلقي نشاطه من مصادره الخاصة.<sup>3</sup>

يرجع أول استخدام لعقد الإمتياز التجاري إلى حقبة الثلاثينات من القرن الماضي، بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان التجار الأمريكيون يهدفون من ورائه مضاعفة رقم أعمالهم وزيادة في أرباحهم، دون اللجوء إلى الإستثمارات المباشرة ذات التكاليف. أما بالنسبة للدول الأوروبية فلم تعرف هذه النوعية من العقود إلا ابتداء من خمسينيات القرن الفائت، لكن البداية الفعلية لهذا الأسلوب التجاري لم تتعزز وبشكل رسمي، إلا ابتداء من

<sup>1</sup>-وهيبة براهمي، دور الإمتياز التجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع دراسة لبعض التجارب العربية، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 8، مارس 2014، ص: 4

<sup>2</sup>-ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 100

<sup>3</sup>- نظام الإمتياز التجاري، على الموقع: <http://www.droitentreprise.com>، يوم 2016/11/16.

سنة 1972 التي صادفت تأسيس الفدرالية الأوروبية للإمتهياز التجاري والتي كان لها الفضل في الإسراع بإخراج المدونة الأوروبية للإمتهياز التجاري، حيث تم إعمادها من طرف دول الإتحاد الأوروبي.<sup>1</sup>

من المهم أن يتوفر لدى الحاصل على الإمتهياز أكبر قدر من المعلومات، قبل شراء أي نوع من مشاريع الأعمال، وذلك حتى يتمكن من إتخاذ قرار صائب. وهناك مصادر متنوعة يمكن استخدامها للتعرف على المزيد من فرص الامتهياز؛ منها:<sup>2</sup>

- إجراء مقابلة مع صاحب الإمتهياز؛
- إجراء مقابلات مع الحاصلين على حقوق الإمتهياز؛
- قراءة البيانات التجارية وبيانات مشاريع الأعمال، على شبكات الأنترنت أو المكتبات العامة مثلا؛
- الإستعانة بالهيئات المستقلة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أي شكاوى قد قدمت ضد الشركة؛
- التقرب من غرف التجارة للإستعلام عن وضعية الشركة والهيئات المتخصصة؛
- زيارة المعارض التنظيمية للإمتهياز.

ثانيا. بنود عقد الإمتهياز التجاري: نظرا لطبيعة عقد الإمتهياز المعقدة والمركبة، فإنه لا يوجد قانون واحد يطبق على جميع جوانب عقد الإمتهياز التجاري في أي بلد. فعقد الإمتهياز يخضع لأكثر من قانون أو تنظيم قانوني بنفس الوقت بحسب موضوعه، فهو يخضع بالدرجة الأولى لقانون العقود من حيث هو عقد. وهو يخضع للقوانين الخاصة بعقود التوزيع، من حيث هو عقد توزيع، خاصة في حال تضمن شرط بالحصرية، أما التراخيص الواقعة على العلامة التجارية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية مثل البراءة أو حق المؤلف فتكون خاضعة للقوانين المقابلة، فترخيص العلامة مثلا، يكون خاضعا لواجب التسجيل من أجل نفاذه تجاه الأشخاص<sup>3</sup>. يترتب على عقد الإمتهياز إلتزامات على مانح الإمتهياز والممنوح له، ومن هذه الإلتزامات نذكر ما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عقد الإمتهياز التجاري، على الموقع:

<https://www.fptetouan.tk/wp-content/uploads/2013/12/imitiyazTijari.pdf> ، يوم : 2016/11/16.

<sup>2</sup> - حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق ، ص: 190

<sup>3</sup> - وهبية براهمي، دور الإمتهياز التجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع دراسة لبعض التجارب العربية، مرجع سابق، ص: 7

<sup>4</sup> - نظام الإمتهياز التجاري (الفرانشايز)، على الموقع: [www.idbe-egypt.com/doc/franshise.doc](http://www.idbe-egypt.com/doc/franshise.doc) يوم : 2016/11/16

**1. الإلتزامات المترتبة على منح الإمتياز:** يتعين على المرخص الترخيص للمرخص له باستعمال حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وتتضمن العلامة التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والأسرار التجارية والمعرفة الفنية وبيانات التصنيع، كذلك تقديم الدعم والتدريب اللازمين بشكل مستمر، بما يضمن نقل النظام موضوع الإمتياز إلى المرخص له بشكل كفاء ويتعين على المرخص أن يزود المرخص له بدليل التشغيل؛

**2. الإلتزامات المترتبة على الممنوح له:** التقيد بالأنظمة والمعايير التي أسسها المرخص وطورها، وذلك حتى يستطيع الإستفادة من أفضل الفوائد من الفرص التجارية المتوافرة، بموجب إتفاقية الإمتياز وحتى يتحقق له النجاح. فلا يتوقف الأمر عند زيادة دخل كل من الطرفين فحسب، وإنما يتعدى ذلك لتساهم في تأسيس قاعدة عملاء جيدة وضمان حصة من السوق. ويعتمد هذا على الغلتزام والتقيد بالأنظمة وهي دليل التشغيل وإجراءات العمل ومتطلبات ومعايير ضبط الجودة ومعايير متطلبات السرية والمواد الخام.

يكون عقد الإمتياز التجاري دقيقا وواضحا حتى يضمن حقوق كلا الطرفين، وغالبا ما تتضمن إتفاقية الإمتياز التجاري البنود التالية:

- الحق في استخدام إسم المرخص التجاري و علامته التجارية و أساليب الإنتاج و أي طريقة فنية أخرى، بالإضافة إلى المعونة الفنية والغدارية والتسويقية والمحاسبية وأسلوب العمل ويطلق عليه سلة الإمتياز؛
- مواقع العمل والمناطق المشمولة بالإمتياز؛
- رسوم الإمتياز؛
- طرق ضبط الجودة والمحافظة على السلعة؛
- مدة عقد الإمتياز، تجديد العقد وإنهاء العقد والآثار المترتبة على ذلك.

**ثالثا. مبادئ الحصول على الإمتياز التجاري:** يتطلب الحصول على الامتياز التجاري، دراسة معمقة وإحترام مجموعة من المبادئ، وتتمثل فيما يلي:

### 1. أولويات الدراسة والبحث: هناك بعض الأمور التي يجب البحث عنها:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 188-189

- لا بد من الإستعلام قدر الإمكان عن الإسم الشخصي والإسم التجاري لصاحب الإمتياز ومؤسسته، تاريخه المالي وغير ذلك من المعلومات؛
- يجب أن تتضمن الوثائق الدورية قائمة الرسوم التي يتم دفعها، سواء كان ذلك بداية إنطلاق الإمتياز أو تشغيله، بالإضافة إلى مختلف الإلتزامات الواجب إحترامها؛
- معرفة ما إذا كان هناك رغبة لصاحب الإمتياز في فتح محلات أخرى مثلا في المنطقة نفسها، أو لديه الرغبة في بيع نفس المنتجات في نفس المنطقة أو عكس ذلك تماما، أي منح إمتياز وحيد وحصري في منطقة معينة دون سواها؛
- قد يتم إشتراط بيع منتجات معينة من طرف صاحب الإمتياز وتكون مدرجة على قائمة، كما قد يتم فرض بعض القيود على الحاصل على الإمتياز في استخدام طرق معينة لبيع تلك المنتجات؛
- يجب معرفة الخدمات المتوفرة قبل افتتاح المشروع وبعد افتتاحه من خدمات تدريب وتكلفتها، العلامات التجارية، براءات الإختراع وغير ذلك؛
- من الضروري أن توضح المستندات أية إجراءات مرتبطة بانتهاك قوانين الإمتياز، أو الإحتيال أو الإختلاس أو الممارسة غير العادلة، كما يجب الإطلاع إذا كان صاحب الإمتياز أو أي من شركائه أو المسؤولين في شركته قد أعلن إفلاسه وغير ذلك من الأمور المالية والمحاسبية؛
- معرفة من خلال المذكرة الدورية التي تتضمن تصورا افتراضيا للأرباح، مصحوبا بالصيغة التي استخدمت للوصول إلى هذه الأرقام، لكن يجب الأخذ في الإعتبار الظروف الإقتصادية المختلفة بين منطقة وأخرى لتقدير التكاليف والإيرادات.

## 2. أولويات تقييم الإمتياز: منها:<sup>1</sup>

- الربحية: حيث يجب التأكد من أن صاحب الإمتياز وكل من قام بشراء حق الإمتياز يتمتعون بوضع سليم؛
- الماضي المتميز بالنجاح في الأعمال: ككون مفهوم الشركة قابل للتطبيق، نجاح المشروع في أماكن أخرى، ولصاحب الإمتياز تصنيف إئتماني جيد؛

<sup>1</sup> حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 189-190

– إدارة مالية بوسائل رقابة فعالة: وجود نظام رقابة فعال، يساعد الحاصل على الإمتياز على تحديد مشاكله ومعالجتها بطريقة كفاة؛

– الصورة الإيجابية: من المهم أن يكون للجمهور صورة إيجابية عن صاحب الإمتياز، لأن الحاصل على الإمتياز سيتبنى مشروعه التجاري على أساس سمعة صاحبه؛

– النزاهة والالتزام: كأن يخصص صاحب الإمتياز وقتا معيناً، ليتحقق من الحاصلين على الإمتياز، لأن هذا يؤكد لهم جديته في تطبيق شروطه وبجأحهم مرتبط بنجاحه؛

– القطاع الناجح: حيث يتم إختيار الإمتياز بناء على الفرص الممكن جنيها، وعليه يتم البحث عن القطاعات الناجحة.

رابعا. أنواع نظم الامتياز وأشكالها: يمكن للإتفاقية والعقد المبرم بين طرفي الإمتياز، أن يشمل عناصر تحدد نظام الإمتياز التجاري، ومن هذه النظم نذكر<sup>1</sup>:

1. إمتياز توزيع المنتج: هذا النوع من الإمتياز يسمح للحاصل على الإمتياز لبيع منتجات من المانح للإمتياز، أو ترخيص إستخدام الإسم التجاري. إن هذا النمط من الإمتياز موجه بالأساس لربط طرف مصنع واحد مع عدد كبير من تجار التجزئة، بإعتبارهم موزعين لمنتجات هذا الطرف المعروف، وذو التجربة الجيدة والسمعة الواسعة في الأسواق. هكذا يكون جعل المنتجات متاحة للزبائن في مناطق جغرافية محددة؛

2. إمتياز صيغة العمل: يعتبر هذا النظام أو النمط أكثر تقيدا من نظم الإمتياز الأخرى، حيث لا يقتصر دور الحاصل على الإمتياز بالحصول على المنتجات من الطرف المانح للإمتياز لغرض بيعها إلى المستهلكين، ولكن على الحاصل على الإمتياز أن يتبنى ويعتمد الطرق والأساليب والآليات المرتبطة بالعمل كاملا، يشمل ذلك الإجراءات للعمليات والأنشطة، التسويق، تغليف المستلزمات وكذلك كامل الخدمات للعمل. في إطار نظامي الإمتياز التجاري، نجد العديد من أشكال الإمتياز تعتمد على طبيعة العقد المبرم بين طرفي الامتياز والترخيص ومدى التفاصيل الواردة فيه، ويمكن الإشارة إلى أهم الأشكال بالآتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، مرجع سابق، ص: 185

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص-ص: 185-186.

أ. إمتياز التصنيع: بموجبه يحصل الطرف المرخص له على أسرار تصنيع المنتج أو سر المهنة وجميع صيغ العمل والإنتاج من المانح للإمتياز، لذلك يقوم المرخص له لتصنيع وإنتاج وتسويق المنتجات تحت حقوق ممنوحة له يجب أن يلتزم بها؛

ب. إمتياز الترخيص الرئيسي: بموجبه يحق لشركة مستقلة أو مؤسسة فردية أن تمارس العمل كبايع أو وكيل بيع، مع مسؤولية إيجاد من يودون الحصول على تراخيص جدد، بإعتبار أن هناك علاقات تعاقدية مستمرة بين هذه الشركة المستقلة أو المؤسسة الفردية والطرف المانح للإمتياز . هنا يقوم الطرف الحاصل على الترخيص الرئيسي ببيع إمتيازات لجهات أخرى لصالح الطرف المانح للإمتياز.

ج. إمتياز إمتلاك وحدات متعددة: هنا يمكن أن يحصل الطرف المرخص له بالإمتياز على أكثر من إمتياز واحد من نفس الشركة المانحة للإمتياز؛

د. إمتياز تطوير منطقة: يمكن لمنظمات أو مؤسسات فردية أن تحصل على حقوق قانونية لفتح عدة إمتيازات ومنافذ في منطقة معينة بهدف التطوير؛

هـ. إمتياز التعايش: عمليات الإمتياز لتجارة التجزئة مع تسهيلات من مخازن كبيرة مضيئة لها.

خامسا. أهمية الإمتياز التجاري للمؤسسات المصغرة والمتوسطة: وهناك أربعة أبعاد لفوائد تطبيق إدارة نظم الإمتياز التجاري لمنح الإمتياز، وهي:<sup>1</sup>

1. الفوائد الإستراتيجية: وتتمثل في حجم مخاطرة إستثمارية أقل، فرصة التركيز على المتغيرات السوقية المحلية، حجم المنافسة أقل نسبيا، توفر برامج بحث السوق، الفرصة للتطوير المستمر للمنتجات والخدمات والإنضمام إلى شبكة ممنوحي الإمتياز من رجال الأعمال؛

2. الفوائد المالية: وتتمثل في إستثمار أقل بسبب تفادي عنصر التجربة والخطأ، الإستفادة من القوة الشرائية لمانح الإمتياز، مصروفات تسويقية وتشغيلية مدروسة بعناية وفرصة أكبر لزيادة الأرباح والعائد على الإستثمار؛

3. الفوائد التسويقية: تتمثل في إسم تجاري أكثر إنتشارا ومصداقية، منتجات وخدمات محل ثقة الجمهور، خطط تسويقية مجربة ومعتمدة، إمكانية إنفاق رسوم التسويق والترويج داخل منطقة الإمتياز والضخ المستمر للأفكار الجديدة للمنتجات والخدمات وطرق ترويجها؛

<sup>1</sup>-ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص:101

4. الفوائد التشغيلية والإدارية: تتمثل في إمكانية التشغيل بهيكل تنظيمي صغير نوعا ما، توفر برامج مراقبة الجودة، توفر برامج تدريب معدة مسبقا، إرتفاع مستوى جودة المنتجات والخدمات، إستمرارية الجودة وتوحيد مستوياتها، وفرصة وافرة في التحسن المستمر في الأداء.

تعتبر المؤسسات المقامة بنظام الإمتياز التجاري جاذبة للبنوك من حيث التمويل نظرا لإرتفاع نسبة نجاح هذه المؤسسات لإعتمادها على علامة تجارية عالمية وإنشاء المشروع طبقا لمواصفات الشركة المانحة للإمتياز من حيث نظم التسويق والإدارة ونقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل.<sup>1</sup> فهذا النظام سيقبل من خطر إفلاس المؤسسات الصغيرة.<sup>2</sup> رغم فوائد الإمتياز التجاري إلا أنه يحمل مساوئ يجب التعامل معها، بواقعية لغرض التقليل من آثارها. نذكر منها ما يلي:<sup>3</sup>

- تقاسم الأرباح أو دفع دفعات مالية من قبل المؤسسة الجديدة، الحاصلة على الإمتياز إلى الشركة الأم المانحة للإمتياز، وهذه تشكل تكاليف عالية في بعض المواقع؛
- تقييد حرية العمل الحاصل على الإمتياز، قد تحد من قدرته على الإبداع وتوليد الأفكار الجديدة الإبداعية؛
- قد لا يعرف مانح الإمتياز بالضبط ودائما ما هو الأفضل، لكل موقع ومكان وظروفه الخاصة؛
- إشكالية الإلزام في التعامل، مع وجود حالات يمكن الإستفادة منها بشكل أفضل للحاصل على الإمتياز؛
- يمكن أن تثار مشكلة إنتهاء فترات الإتفاقيات الخاصة بالحصول على الإمتياز، وصعوبة تمديد العمل وفق نفس الأساليب، التي أدت إلى حصول ميزات للمؤسسة الحاصلة على الإمتياز. كذلك مشكلة نقل حقوق الإمتياز في حالة نقل ملكية العمل الحاصل للإمتياز لأفراد من العائلة؛
- إنعكاس سلبي على العمل الحاصل للإمتياز، جراء أخطاء تحصل من آخرين حاصلين على إمتياز من نفس الشركة الأم. هكذا يمكن أن تنعكس تبعات فشل الآخرين على العمل الجديد الحاصل على الإمتياز، ويخلق مشاكل في مجالات عديدة للعمل؛

<sup>1</sup>- نظام الامتياز التجاري (الفرانشايز)، مرجع سابق

<sup>2</sup>- Céline Kanffmann, op.cit , p :2

<sup>3</sup>- طاهر محسن منصور الغالي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، مرجع سابق، ص-ص: 189-190

- إمكانية حدوث حالات من سوء الفهم ومخاطر الغش والتلاعب التي تنعكس سلبا على المؤسسة الجديدة الحاصلة على الإمتياز، باعتبارها الطرف الأقل قوة قياسا للشركة الأم المانحة للإمتياز. لذلك يتطلب الأمر تحديد دقيق للجوانب المختلفة في عقد الإمتياز المبرم بين الطرفين.

## خلاصة الفصل الأول:

تحديد تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، ليس بالعملية السهلة، حتى إعتبر ذلك من بين خصائص هذا القطاع، لكن أدوارها ومساهماتها في تنمية إقتصاديات الدول مهما اختلفت مستوياتها، ظاهرة وجيلية وتمس الجوانب متنوعة إقتصاديا وإجتماعيا؛ من توفير فرص العمل لفئات المجتمع في مختلف المناطق حتى النائية منها والعمل على ترقيتها وتطويرها، المساهمة في الناتج المحلي والعمل على ترقية الصادرات وتنويع النشاط الإقتصادي، إضافة إلى دورها الحيوي في الإبتكار والتجديد.

حتى تتمكن هذه المؤسسات من أداء دورها بفعالية، لابد من معالجة المشاكل التي تواجهها، سواء كانت داخلية أو خارجية، من خلال إعتداد إستراتيجية فاعلة لتطوير وتنمية القطاع في مختلف المجالات؛ منها مجال التشريع والتنظيم، ترويج ثقافة الريادة والدعم الفني والتمويل. وقد يتم تقديم الدعم من خلال إنشاء حاضنات الأعمال التي توفر للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، الظروف الملائمة والدعم اللازم للإنتلاق والنمو بتقديم خدمات متنوعة. وتشجيع ترابطها مع المؤسسات الأخرى وضرورة تكتلها في إطار تجمعات تشكل عناقيد صناعية، تساعدها على الحصول على المعلومة وسهولة الحصول على المدخلات الوسيطة والعمالة المدربة واستقطاب العملاء، واستخدام التكنولوجيا المتطورة، وخفض تكاليف الإنتاج، كما تمكن المؤسسات المتكتلة في إطارها من الحصول على التمويل المطلوب، وتقديم ضمان جماعي أو حتى إنشاء مؤسسة مالية خاصة بهم. كما يقدم لها الإمتياز التجاري فرصة للإستثمار، والإستفادة من تجربة مانح الإمتياز وبالتالي التقليل من مخاطر الفشل، مما يجعلها جاذبة للبنوك من حيث التمويل، الذي يعتبر من أهم العقبات التي تحد من تطور هذه المؤسسات.

## الفصل الثاني

تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية

## تمهيد:

يعد التمويل عنصر مهم للقيام بالأنشطة الإستثمارية والتوسع فيها بهدف تحقيق التنمية، لكن غالباً ما تواجه المؤسسات المصغرة والمتوسطة صعوبة للحصول على تمويل يلبي إحتياجاتها، مما يجد من مساهمتها في الإقتصاد، وقد يرجع ذلك لعدة عوامل، منها ما يتعلق بخصائصها، ومنها ما يتعلق بمدى توافر أساليب التمويل الملائمة لها وملاءمة شروطها. وتزداد درجة هذه الصعوبة في الدول النامية لتخلف الأنظمة المالية بها، وما تفرزه بيئة الأعمال بأبعادها المختلفة من تحديات.

يعالج هذا الفصل، المباحث التالية:

**المبحث الأول:** سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

**المبحث الثاني:** أساليب تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

**المبحث الثالث:** تحديات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية

## المبحث الأول: سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

يعتبر تدبير الأموال من بين أهم انشغالات أصحاب المؤسسات المصغرة والمتوسطة والسلطات العمومية على حد سواء، إذ تشكل صعوبات التمويل أحد أهم مميزات هذه المؤسسات لمحدودية قدراتها على تعبئة مواردها الخاصة، وحاجتها المستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي خاصة الإقتراض، لذا تعمل السلطات العمومية على تحسين إمكانيات حصولها على تمويل، يتوافق مع خصوصياتها ويلبي إحتياجاتها التمويلية، من خلال سياسات التمويل.

## المطلب الأول: مفهوم سياسة التمويل

حاول العديد من الباحثين وصانعي السياسات تحديد أوجه الإهتمام بتنمية قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ومكونات الإستراتيجية الفاعلة لتطويره، وتعد سياسة التمويل إحدى تلك السياسات، والتي تعمل مع باقي السياسات لتحقيق إستراتيجية تنمية فعالة.

أولاً. مفهوم تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: يعد التمويل أحد فروع النظرية الإقتصادية، ويأخذ مفهومه وجهتي نظر مختلفتين، الأولى تتعلق بوجهة نظر صاحب المؤسسة، يقصد به توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، أو هو عبارة عن البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال وإختيار وتقييم تلك الطرائق، والحصول على المزيح الأفضل بينهما، بشكل يناسب كمية ونوعية إحتياجات وإلتزامات المؤسسة المالية.<sup>1</sup> أما الثانية، تتعلق بوجهة نظر الدولة، فيعرف على أنه منح مختلف الموارد المالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة اللازمة للأنشطة الإقتصادية ووظائفها، سواء كانت هذه الأنشطة تابعة لعملية الإستثمار أو لعملية الإستغلال.<sup>2</sup>

تنصب وظيفة التمويل الأساسية في أي إقتصاد على توفير الأموال المتمثلة في السيولة النقدية، من أجل إنفاقها على الإستثمارات المنتجة منها المؤسسات المصغرة والمتوسطة لإنطلاق نشاطها، توسيعه أو تحديثه وأي طارئ قد تواجهه بهدف زيادة الإنتاج والإستهلاك ودفع عجلة التنمية، ويتم ذلك من خلال التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الإستهلاك، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الإستثمار ثم إلى زيادة الدخل.

<sup>1</sup>- راجح خوي و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2008، ص-ص: 95-96

<sup>2</sup>- حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق ص: 77

وهكذا فإن التمويل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل بفعل المضاعف.<sup>1</sup> ولعل من أهم العناصر التي تدل على أهمية التمويل في هذه الحالة هي تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي للبلد.<sup>2</sup>

يتم التمويل في الإقتصاد بطريقة مباشرة من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، أو بتدخل وسيط مالي ويتمثل في المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية، فهي هيئات تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة. إذ تجمع فوائض التمويل من جهة، وتقدمها في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي.<sup>3</sup> وتعد المؤسسات المالية الوسيطة، متعامل إقتصادي مهم، سمحت بإيجاد حل لكثير من مشاكل التمويل، ولاقت تلك المؤسسات إهتماما واسعا في الدراسات النقدية للدول المتقدمة، ومارست فعلا دورا وظيفيا وحيويا في عملية التمويل. كذلك في الدول المتخلفة نجدها توسعت نوعا ما، إدراكا منها بفعالية تلك المؤسسات، لكن توسعها بني على التقليد والمحاكاة لمثيلاتها في الدول المتقدمة، رغم الإختلاف بينهما من حيث الهيكل المالي، حجم المدخرات، نوعية الفوائض، ظروف السوق النقدية وسوق رؤوس المال، ومتطلبات وأولويات التمويل، معايير الربحية والتكلفة وسلوك الأعوان الإقتصاديين.<sup>4</sup>

**ثانيا. مبادئ سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة:** بالنسبة لسياسة التمويل يوجد كذلك وجهتي نظر، الأولى متعلقة بالسياسة التمويلية التي تضعها المؤسسة لإدارة الأموال المحصلة بأحسن الطرق وبأقل التكاليف، والثانية متعلقة بالسياسة التمويلية التي تضعها الدولة وتمنحها وتوجهها إلى مختلف الهيئات الوسيطة، ومن ثم إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأحسن الطرق وبأقل التكاليف الممكنة وتوفير أحسن الظروف لذلك. بالإضافة إلى تلبية مختلف الإحتياجات المالية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات.<sup>5</sup> ومنه تعرف سياسة التمويل على أنها مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات المعنية، والتي تعمل على تدبير الأموال وتوجيهها عبر الوسطاء إلى المؤسسات المصغرة والمتوسطة، لتلبية إحتياجاتها التمويلية المختلفة سواء تشغيلية أو إستثمارية، لتنمية دورها ومساهمتها في الإقتصاد بما يخدم الإستراتيجية التنموية للدولة المعنية، وحتى

<sup>1</sup> - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص-ص: 58-59

<sup>2</sup> - حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 78

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005، ص: 7

<sup>4</sup> - عبد القادر خليل و سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص: 406

<sup>5</sup> - حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 79

تنجح هذه السياسة لا بد من الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات هذه المؤسسات، خاصة من الناحية التمويلية من جهة، والإلتزام بأولويات وأهداف التنمية من جهة أخرى.

**1. الأخذ بالخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوصيات في مجال التمويل، نذكر منها:

**أ. العوامل المحددة للتمويل الداخلي:** تعتمد المؤسسات صغيرة الحجم في الجزء الأكبر من إحتياجاتها التمويلية على الموارد الذاتية لأصحابها كمدخراتهم أو ثروتهم الخاصة، بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة الممتدة والأصدقاء، وبشكل خاص عند الإنشاء أو التكوين.<sup>1</sup> بالإضافة إلى التمويل الداخلي للمؤسسة، والذي يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الإستغلالي والمالي وكذا الاستثنائي للمؤسسة، خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي. ويختلف مفهوم قدرة التمويل الذاتي عن مفهوم التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدى المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على أصحاب هذه المؤسسة.<sup>2</sup> يتكون التمويل الذاتي من العناصر الأساسية التالية: الإهتلاكات، المؤونات والمخصصات والأرباح المحتجزة. يتأثر هذا المصدر بالشكل القانوني للمؤسسة .

يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة النمو، إذ قد يصل الإعتماد على التمويل الذاتي بنسبة (66%) من إجمالي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، ويساهم بشكل مباشر في التقليل من المصادر الخارجية للتمويل. من أهم العوامل التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل هذا النوع من التمويل بشكل خاص، ما يلي:

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة؛

- يرفع من القدرة المالية والإقتراضية للمؤسسة، كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

<sup>1</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 37

<sup>2</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، 2008، ص: 28

<sup>3</sup> -Robert Wtterwulghe, op .cit , p :125

- الإستقلالية والحرية يتمتع بها المسير، في إتخاذ قراراته الإستثمارية والتمويلية. كما أن عدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض كما هو في حالة الإستدانة، يكسب هذا النوع من التمويلات مرونة عالية؛<sup>1</sup>

- التمويل بالموارد الذاتية يجنب المؤسسة تكاليف الوكالة، التي تنتج من علاقات الصراع بين المسير أو المسيرين من جهة، والأطراف المتعاقدة مع المؤسسة الدائنون والمساهمون من جهة أخرى أي الأطراف الممولة.<sup>2</sup>

رغم إعتداد نسبة عالية من المؤسسات المصغرة والمتوسطة على مصادر التمويل الداخلي، إلا أنها في الغالب غير كافية، لا تسد كل احتياجاتها في مراحل تطور حياتها المختلفة، فالتمويل من المصادر الذاتية أو العائلية أو من الأصدقاء يعتمد على مدخرات صغيرة جدا، تتجمع عادة ببطيء شديد على مدى الزمن وبمعدلات منخفضة في معظم الحالات، ورفع معدلاتها يستلزم إرتفاعا ملموسا في الدخول الحقيقية أو مزيدا من ممارسة ضغط الإستهلاك الخاص، وكلاهما صعب التحقيق في ظروف معظم البلدان النامية، خاصة التي تصنف منها في فئة الأقل نموا أو الأكثر فقرا؛<sup>3</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى الإحتياجات المالية أو الأرباح المتراكمة، عادة ما تكون غير متاحة في السنوات الأولى للمشروع لمحدودية النشاط. كما أن الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء، وحرمان المؤسسة من الإستفادة من الفرص الإستثمارية المرهبة.<sup>4</sup>

ب. عوامل اللجوء إلى المصادر الخارجية: يكون في الغالب التمويل الخارجي مكتملا للتمويل الداخلي، ويتمثل في توجه المؤسسة لتلبية إحتياجاتها المالية من خلال الفوائض المالية المتاحة في السوق المالية وفق شروط وإجراءات محددة ومتفق عليها، ويكون ذلك عن طريق زيادة أموال الملكية من الأسهم بأنواعها أو عن طريق الإقتراض القصير، المتوسط والطويل الأجل من البنوك، وغيرها من آليات التمويل الرسمية\*. تتحكم في عملية إختيار مصادر التمويل الخارجية مجموعة من العوامل، نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup>- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص: 31-32

<sup>2</sup>-عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009-2010، ص: 317

<sup>3</sup>-عبد الرحمن يسرى، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 39

<sup>4</sup>-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 33

\* سنتطرق لها بالتفصيل في البحث الموالي.

- **الدور المركزي للمسير ومواقفه الشخصية:** تعود مسؤولية قرارات التمويل في المؤسسات المقاولاتية بالدرجة الأولى للمالك المسير. وما دام الأمر كذلك، فإنه يمكن الإعتقاد بسهولة أن الميزات الخاصة بهذا الأخير كمستوى التكوين، الخبرة، العمر، المستوى الثقافي... لها تأثيرات على إختياره لنمط التمويل؛<sup>1</sup>

- **خصائص المؤسسة:** تتمثل في مجموعة العوامل التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على مختلف سلوكها، بما فيه المالي؛ فمثلا كلما صغر حجم المؤسسة كان عليها الإعتماد على أموالها الذاتية لتمويل عملياتها بشكل أكبر، لأن لصغر الحجم عدة سلبيات، قد تؤدي إلى توقف نشاط المؤسسة، وذلك يجعل هذه المؤسسات تواجه صعوبة في الحصول على قروض، وإن استطاعت فيكون ذلك بشروط قاسية وتكون في مركز تفاوضي ضعيف. كما أن المؤسسات التي تعمل بشكل إحتكاري أو تمتلك قدرة تنافسية عالية وتتصف بإستقرار أرباحها، تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها.<sup>2</sup> بالإضافة إلى أن لكل من الوضعية المالية وعمر المؤسسة تأثيرهما، فبقدر ما تكون رسمة المؤسسة كبيرة بقدر ما ترتفع حظوظها في جلب مصادر تمويل خارجية، بنكية وتجارية، وكلما استمرت المؤسسة في عملها لمدة أطول كلما انعكس ذلك إيجابيا على زيادة قدرتها على الإقتراض، إذ تؤدي المدة الزمنية التي تكون فيها المؤسسة في وضع جيد إلى إستفادتها أكثر من نيل مصداقية لدى الجهات الممولة، على عكس المؤسسة الفتية أو الناشئة التي ليس لها ماضي يبين وضعها المالي وسلوكها الإقتصادي.<sup>3</sup>

- **المحيط المالي للمؤسسة:** تعتبر البيئة التمويلية من المجالات التي لها تأثير مباشر على إنشاء المؤسسات والتوسع فيها، وتشمل هذه البيئة قدرة الأشخاص وأصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم، ومدى توفر خيارات التمويل وبأي شروط.<sup>4</sup> ويمارس المحيط المالي تأثيرات هامة بإعتباره مصدر مختلف بدائل التمويل المطروحة أمام مختلف المؤسسات. بالإضافة إلى الأطر القانونية والتنظيمية المتضمنة مختلف القواعد والإجراءات التي تضبط التعاملات المالية للمؤسسة مع مختلف الأطراف، ومنها الإجراءات المنظمة لإنشاء المؤسسات وتصفياتها، القواعد المنظمة للإئتمان وتلك المتعلقة بجباية المؤسسة؛<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الوهاب دادن، الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 323

<sup>2</sup> - نصر عبد الكريم، نحو سياسات محفزة لتوفير التمويل المناسب للمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، القدس ورام الله، 2010، ص-ص: 11-12.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب دادن، الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص: 324-325

<sup>4</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 26

<sup>5</sup> - إلياس بن ساسي ويوسف قرشي، التسيير المالي (الإدارة المالية): دروس وتطبيقات، دار وائل، عمان، ج1، ط2، 2011، ص-ص: 58-59

- التكاليف والمزايا المرتبطة بكل مصدر: يعتبر اللجوء إلى الإستدانة كأول مصدر خارجي تلجأ إليه المؤسسة، نظرا لفرز التمويل المباشر لتكاليف إضافية ثابتة ومتغيرة؛ كعمولات السمسرة، الرسوم والإشهار، وهي من أهم عوائق فتح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأسمالها؛ إضافة إلى ذلك تخضع عوائد الأسهم إلى الضريبة قبل وبعد التوزيع، بينما تحقق الإستدانة مزايا ضريبية، تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة.<sup>1</sup> وذلك لا يمكن تعميمه على كل الدول لإختلاف الأنظمة الجبائية ومعدلات الضريبة.<sup>2</sup>

2. تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة وفق أولويات استراتيجية التنمية: إعتاد المؤسسات المصغرة والمتوسطة كأولوية ضمن مختلف الإستراتيجيات المرصدة للتنمية، في إقتصاديات الدول، يستدعي التدخل الحكومي، في حال وجود صعوبات مضرّة بالنمو وتجديد النسيج الاقتصادي. وقد تختلف آراء المفكرين حول ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من عدمه، لكن هناك توجه يشير إلى أنه كلما كان البلد متخلفا كلما كانت هناك حاجة، إلى تدخل الدولة لقيادة ديناميكية التنمية من جهة، ولتغطية المجالات التي يعجز الخواص عن تغطيتها.<sup>3</sup> ويوجد إتجاه في الأدب الإقتصادي لحصر دور الدولة في ظل إقتصاديات السوق في علاج مظاهر عدم كمال السوق أو ما يسمى مظاهر فشل السوق، وتتمثل هذه المظاهر في:<sup>4</sup>

- تعرض إقتصاد السوق لتقلبات إقتصادية دورية، يصاحبها مشاكل عدم الإستقرار والتي تتمثل في البطالة والتضخم والنمو غير المستقر؛

- عدم مقدرة السوق على تحقيق عدالة توزيع الدخل، نظرا لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج، والممارسات الإحتكارية في الأسواق، وهيكل توزيع الثروة؛

- عدم توافر المعلومات بطريقة متماثلة لجميع الأطراف العاملة في السوق، ومن المعروف أن الحصول على المعلومات يقتضي تحمل تكلفة، وليس كل الأطراف قادرين على دفع هذه التكلفة، الأمر الذي يؤدي لحصول البعض على المعلومات وعدم حصول البعض الآخر عليها، مما يترتب عليه سوء تخصيص الموارد؛

- قضاء المنافسة على الصناعات الناشئة قبل وصولها إلى مرحلة النضج، خاصة في البلدان النامية؛

<sup>1</sup> - ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 256

<sup>2</sup> - Robert Wtterwulge, op cit, p: 130

<sup>3</sup> - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 07

<sup>4</sup> - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة للتنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص-ص: 147-148

- أضاف البنك الدولي وظيفة أخرى لحكومات الدول النامية التي تتجه للخصخصة، وهي تهيئة البيئة الاقتصادية وجعلها أكثر تنافسية حتى يمكن أن تحفز النمو.

في هذا السياق تعد حكومات دول جنوب شرق آسيا، على سبيل المثال، نموذجاً يحتذى به، فهي لم تحاول أن تحل محل السوق، بل كان دورها تكميلي للقطاع الخاص، من خلال خلق الأجواء الملائمة جداً لنمو المؤسسات وزيادة قدرتها على المنافسة الدولية وعلى التصدير، بل أن الدولة لم تتردد في الإستثمار في الأنشطة التي يعجز فيها القطاع الخاص ثم التنازل عن هذه الأنشطة بمجرد أن تحقق مستوى المردودية الاقتصادية.<sup>1</sup> يكون التدخل الحكومي الموجه لتحسين إمكانية حصول هذا القطاع على تمويل مناسب، وفق مبادئ محددة، من أهمها:<sup>2</sup>

- أن يكون التدخل لمعالجة النقائص الموجودة والتي تم تحديدها؛

- أن لا يكون لسياسة التدخل أثر تشويهي لحرية المنافسة؛

- أن يتم البحث عن أفضل فعالية بتعظيم الأثر الراجعي لتدخلات السلطات العمومية، أي العلاقة بين الأموال المقدمة للمؤسسات و تكاليف الميزانية للتدخلات، وعقد شراكات مع المتعاملين الخواص؛

- أن يتم وضع المساعدات المالية حسب ترتيب تشريعي أو تنظيمي؛

- أن تستند التدخلات على تسيير صارم للمخاطر، بتقليلها والتعاون مع الجهات المعنية من خلال تقاسمها، سواء تعلق الأمر بعمليات الإقراض أو التدخلات بالأموال الخاصة.

من خلال هذه المبادئ يتضح أن سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة لا بد أن يكون هدفها، تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية.

<sup>1</sup>-جمال لعامرة، إقتصاد المشاركة- نظام إقتصادي بديل لإقتصاد السوق- الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص: 66.

<sup>2</sup>-Jean Christophe Martin , **Le rôle des pouvoirs publics dans le financement des pme**, ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, république Française, N°36, Octobre 2008, p :01

## المطلب الثاني: أهداف سياسة التمويل

ارتبط مفهوم الفعالية بالقيام بالأشياء الصحيحة ومدى ما تحقق من أهداف، وبالتالي لا بد من تحديد أهداف سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة بدقة حتى يتم الحكم على مدى فعاليتها. بالإضافة الى ضرورة تضافر وتكامل جهود كل الأطراف المعنية، فلا تقتصر الأدوار على أصحاب هذه المؤسسات والسلطات العمومية بل تمتد لأطراف أخرى حتى تحقق هذه السياسة أهدافها.

**أولاً. أهمية تحديد هدف سياسة التمويل:** تحديد هدف سياسة التمويل عامل مهم لتحقيق فعاليتها، لأن توجيه سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة نحو تكثيف أعداد هذه المؤسسات ضمن النسيج الإقتصادي، يختلف عن توجيه هذه السياسة نحو الإبداع التكنولوجي والإبتكار، أو التوجه بهذا القطاع نحو المنافسة العالمية من خلال تصدير منتوجاته. ولتحقيق ذلك، نذكر:<sup>1</sup>

- تنطلق من الأهداف، وفي ذات الوقت تؤدي إلى تحقيقها إذا ما وضعت موضع تطبيق؛

- مقنعة؛

- واقعية وممكنة التطبيق عملياً؛

- أن تكون مرنة، واضحة، محددة، مكتوبة؛

- تنبع من واقع البيئة التي تعمل بها المؤسسة؛

- أن تتصف بالثبات والإستقرار؛

- أن تراجع بإستمرار حمايتها من التقادم.

الهدف العام لسياسة التمويل هو تقليص الفجوة التمويلية، الدالة على محدودية التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة. وتتألف هذه الفجوة من مكونين رئيسيين، الأول يعود للمعلومات المتعلقة بمختلف مصادر التمويل المتاحة، ومزايا وعيوب كل منها والتكاليف المرتبطة بها، بينما يعود المكون الثاني إلى

<sup>1</sup> - مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص-ص: 53-54

عرض التمويل وقدرة المؤسسات في الحصول على الأموال. فغالبيتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتمكن من الحصول على التمويل المطلوب، وإن تمكنت يكون أحياناً، بتكاليف مرتفعة.<sup>1</sup>

وعليه تحديد هدف سياسة التمويل يستند إلى معالجة طبيعة المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات المصغرة والمتوسطة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى. ويمكن التفرقة بين مشاكل التمويل عند الإنشاء والتوسع، أي مشاكل رأس المال الثابت، والمشاكل التمويلية المتعلقة بالممارسة أو التشغيل أي مشاكل رأس المال العامل. ومن جهة أخرى تتنوع مشاكل التمويل وتختلف حدتها تبعاً لمصادر وشروط التمويل؛ مصادر التمويل العائلية والأصدقاء وما يحيط بها من مشاكل بالنسبة للتعبة، ونمط أو صيغة المشاركة أو الإقراض في إطار أخلاقيات معينة علاقات أو أعراف اجتماعية، مصادر تجار النقود الذين يعملون خارج سوق التمويل الرسمي وما يصاحبها من إرتفاع في سعر الفائدة والقروض وشروط باهظة لضمان استرداد القرض، مصادر البنوك التجارية وما يصاحبها من إجراءات للضمان المالي، وتفضيلات خاصة لأصحاب الأعمال الكبيرة، وإرتفاع تكلفة الإقراض بالنسبة لصغار المنظمين، مع التشدد في الضمانات المطلوبة والمطالبة برد القرض خلال فترة لا تتناسب مع طبيعة النشاط. وتكاد مصادر التمويل من أسواق رؤوس الأموال، تكون غير متاحة للغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة، إن لم تكن جميعها. ومصادر التمويل بالمشاركة عن طريق البنوك الإسلامية وما زالت محدودة للغاية وإن بدأت في النمو.<sup>2</sup> بالإضافة إلى الإجراءات الحكومية والتي تعد مشكلة متعاظمة في الدول النامية، خصوصاً في جانب التشريعات والتعليقات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات المصغرة والمتوسطة.

لابد أن تؤدي مختلف الآليات والتدابير المتخذة في سياق سياسة التمويل إلى توفير المعلومات المتعلقة بمختلف مصادر التمويل، وتحسين قدرة المؤسسات في الحصول على الأموال. بالإضافة إلى ضرورة توافر بيانات كمية حديثة عن حجم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحجم الفجوة التمويلية التي تعاني منها تلك المؤسسات، مما يؤدي إلى فهم أفضل للقطاع، مع تحديد دقيق لإحتياجاته التمويلية ووضع سياسات التمويل الملائمة، وبالتالي توفير أساس لتقييم فعاليتها.

ثانياً. الأدوار المطلوبة لمختلف الجهات المعنية: إن تحقيق أهداف سياسة التمويل، يستدعي تضافر جهود مختلف الأطراف والجهات المعنية بهذا الموضوع، ومنها :

<sup>1</sup>-Thi Hong Van Pham ,**Financement bancaire des PME :cas d'étude du Vietnam**, thèse présentée pour l'obtention du grade de Philosophie Doctor, université Laval Québec, 2010, p :14.

<sup>2</sup>- عبد الرحمن يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص-ص: 32-33

**1. دور الحكومات:** تعد الحكومات من الجهات التي تلعب دوراً أساسياً في تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وتعدد الحوافز التي تستخدمها حكومات كل من الدول الصناعية والدول النامية على نطاق واسع، وتختلف من حيث طبيعتها وآثارها، ومدى فعاليتها وطريقة تأثيرها. حيث تندرج ضمن أطر السياسات المختلفة، الاقتصادية والمالية والإئتمانية والسعيرية. ويتوقف مدى استخدام هذه الحوافز على طبيعة التدخل الحكومي في تنظيم النشاط الاقتصادي، الذي يختلف باختلاف السياسات العامة وتوجهها، وخصائص الاقتصاد القومي وأهداف وخطط برامج التنمية، ووسائل تحقيقها؛<sup>1</sup>

أما من ناحية التأثير على عملية التمويل، فإن الحكومة ومؤسساتها الرسمية تلعب دوراً بارزاً ومهماً في التأثير على جانب العرض في العملية التمويلية، فقد تواجه المؤسسات المصغرة والمتوسطة العديد من المعوقات التمويلية، سواء كانت نتيجة لسياسة نقدية إنكماشية، كالحد من الإقراض، أو نتيجة سياسة مالية صارمة، كرفع الضرائب وتعددتها. أو بكل بساطة غياب إستراتيجية واضحة لدعم هذا القطاع مالياً.<sup>2</sup> مما يستدعي التدخل الحكومي من خلال مجموعة متكاملة من الهياكل والتدابير.\*

**2. دور قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة:** يؤدي أصحاب هذه المؤسسات دوراً هاماً في رسم سياسة تمويل القطاع الذي ينتمون إليه، عن طريق تشكيل ممثلين أو هيئة تعنى بشؤونهم، توكل لها مهمة القيام بمبادرات مدروسة، لتحسين فرص إقراض هذه المؤسسات، وذلك حسب ما يلي:<sup>3</sup>

- التنسيق مع الحكومة والمؤسسات المانحة لتأسيس صناديق تمويلية متخصصة أو على الأقل المشاركة في تحديد أسس وأولويات عمل البرامج القائمة؛
- العمل على سن أو تعديل القوانين لتصبح داعمة وميسرة لقيام هذه المؤسسات، بتأسيس صناديق تمويل خاصة بها وتحت إدارتها؛

<sup>1</sup>-حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، ص: 10

<sup>2</sup>- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، فيفري 2004، ص: 06

\* ستعرض لهذه الهياكل والتدابير في المطلب الموالي مباشرة.

<sup>3</sup>- نصر عبد الكريم، نحو سياسات محفزة لتوفير التمويل المناسب للمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص-

- الإستثمار الأكبر في تعزيز قدراتها الإدارية والفنية والبشرية، من خلال تأسيس وحدات دعم في لدى الإتحادات أو الجمعيات لتقدم المشورة على صعيد التمويل؛

- الإنخراط بشكل أكبر في التفاوض الجماعي، مع مؤسسات التمويل لتحسين فرص وشروط التمويل لأعضائها.

**3. دور البنوك ومؤسسات التمويل:** تؤدي البنوك دورا حيويا في سياسة التمويل، من خلال تغيير النظرة التجارية البحتة إلى تبني نظرة تنموية في معاملاتها مع هذه المؤسسات.<sup>1</sup> ومن جملة الإجراءات الممكنة إتخاذها:<sup>2</sup>

- منح القروض بشروط ميسرة وفائدة تقل عن أسعار الفائدة التجارية، وتيسير فترات السماح والسداد المناسبة لتوفير فرص إقامة المؤسسات الصغيرة؛

- تقديم القروض لمواجهة حالات الإفلاس؛

- تخفيف الضمانات اللازمة.

**4. دور المؤسسات الكبيرة:** يمكن أن تؤدي المؤسسات الكبيرة دورا هاما في تسهيل حصول المؤسسات المصغرة والمتوسطة على تمويل، يتم ذلك من خلال تسهيل تحويل الموارد من الأموال أو عوامل الإنتاج، وضمان ملاءمتها لدى المؤسسات المالية.<sup>3</sup> يتم ذلك من خلال قيام المؤسسات الكبيرة على عمل علاقات تعاقدية، مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون صناعات مغذية لها؛<sup>4</sup>

**5. دور المنظمات المحلية:** تقوم المنظمات المهنية كالغرف التجارية، الصناعية والزراعية بالعديد من النشاطات والفعاليات، التي تهم مؤسسات القطاع الخاص وبصفة خاصة المؤسسات الصغيرة. ومن تلك النشاطات على سبيل المثال؛ التعرف إلى المشاكل والصعوبات التي تواجه تلك المؤسسات والتعاون مع الجهات المعنية لتذليلها، القيام بتنظيم المعارض الوطنية والإقليمية بغرض التعريف بالمنتجات الوطنية وتعريف المؤسسات الصغيرة بمصادر الإنتاج، وتقوم أيضا بإعداد البرامج التدريبية اللازمة ونشر الدراسات والأبحاث والإحصائيات؛<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الإقتصادي، العدد 229، مطابع مؤسسة الأهرام، مصر، 2006، ص: 66

<sup>2</sup>- محمد هيكال، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص: 232

<sup>3</sup>- Céline Kauffmann, , op. cit, p :4

<sup>4</sup>- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص: 66

<sup>5</sup>-حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، ص: 10

6. دور المنظمات الدولية والإقليمية: تقوم هذه المنظمات بتقديم التمويل والمساعدة للمؤسسات الصغيرة من خلال جهات وسيطة أو تنفيذية وبالتعاون الفني مع الحكومات. مع وضع المعايير لمساعدة المؤسسات الصغيرة في التكيف مع التقدم الفني والتغيرات المستمرة. كما تتولى تلك المنظمات إعداد وعقد الاجتماعات والحلقات النقاشية الخاصة بالمؤسسات الخاصة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وتقوم أيضا بإصدار العديد من المطبوعات والدراسات الخاصة ببرامج دعم المؤسسات الصغيرة وإحتياجاتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تدابير وهياكل تعزيز التمويل

إن السعي نحو تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية من خلال قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، دفع بالعديد من الدول النامية إلى التفكير في تعديل سياساتها النقدية والضريبية لتسهيل عملية تمويلها. ونوضح تأثيرات ذلك من خلال هذا المطلب.

أولا. السياسة النقدية: يعتبر الجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي أداة التنفيذ الفعلي للسياسة النقدية، حيث يتم من خلاله تحقيق أهداف السياسة النقدية، المتمثلة في استخدام الوسائل القادرة على تعبئة المدخرات وتنميتها، ومن ثم إعادة توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية التي تساعد في رفد عملية التنمية الاقتصادية.

تحتل الأجهزة المصرفية في البلدان النامية أهمية قصوى باعتبارها أهم المؤسسات المالية، إلا أن تخلفها وعدم توفر الأسواق المالية المنظمة، جعلها تركز نشاطها في منح القروض التجارية قصيرة الأجل، نظرا لإرتفاع سيولتها وضمان ربحيتها، وعزفت عن منح القروض الصناعية والزراعية ذات الأجل الطويل، والتي تعتبر الأساس للنهوض بعملية تنمية الدول النامية. الأمر الذي يتطلب تدخل السلطات المركزية لإحداث تغييرات هامة وضرورية في الأجهزة المصرفية، سواء على مستوى التركيب الهيكلي أو على مستوى السياسات الائتمانية، بما يحقق هدف تعبئة الموارد المالية وإعادة توجيهها نحو الإستثمارات المحفزة للنمو الاقتصادي.<sup>2</sup>

يأتي دور البنوك المركزية أساسي في دعم أنشطة المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال تهيئة البيئة الرقابية المصرفية الملائمة لتمويل هذه المؤسسات، الأمر الذي يتم عن طريق:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، ص: 12

<sup>2</sup> - محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية- تحليلية-قياسية)، دار عبيد، عمان، ط1، 2012، ص: 294

<sup>3</sup> - جمال نجم، دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر تطوير أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2015، 14 جانفي 2015، مصر، ص-ص: 2-4

**1. التطوير:** يعد تطوير المناخ الرقابي أمراً ضرورياً لإستيعاب أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع المصرفي. ويتحقق ذلك من خلال:

- العمل الجاد على تحفيز البنوك على تقديم الخدمات المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الإهتمام بشركات التصنيف الائتماني، التي تقوم بتقييم هذه النوعية من الشركات وبالتالي تعتبر عامل مساعد للبنوك، إلى جانب دراستها الائتمانية في إتخاذ القرار الائتماني؛
- العمل على توفير قاعدة بيانات وافية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل بلد، وذلك لإستخدامها في تحديد المؤسسات المؤهلة للحصول على التمويل والدعم الفني؛
- إعداد خطة تدريبية تتضمن دورات متخصصة، لتعزيز كفاءة موظفي البنوك العاملين في إدارات الائتمان الموجه لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى تدريب موظفي المؤسسات أيضاً؛
- تعزيز دور شركات الإستعلام الائتماني ليشمل معلومات أكثر عن الشركات، على سبيل المثال حجم مبيعات الشركة. بالإضافة إلى توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد ممكن من المؤسسات حتى الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- حث البنوك على إنشاء فروع جديدة لها، وبالتالي تحقيق الإنتشار الجغرافي، الذي من شأنه وصول الخدمات المصرفية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أينما كانت؛
- تخفيف رسوم البنوك، على إصدار شهادات رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**2. الرقابة:** دور البنوك المركزية هام جداً في هذا المجال، فالمطلوب هو تسهيل إتاحة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع عدم إغفال أهمية الرقابة الدقيقة والحثيثة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق الآتي:<sup>1</sup>

- قيام البنوك المركزية بمراجعة التعليمات الرقابية الصادرة عنها، للعمل على تخفيف بعض الضوابط بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة حديثة الإنشاء؛
- وضع ضوابط لمنح الائتمان خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون مختلفة عن تلك المطلوبة من المؤسسات الكبيرة، على أن تتسم بالمرونة ودون التعارض مع سياسات البنوك الداخلية. ومن أمثلة تلك الضوابط؛ وضع نظام مخصوص لتقييم وتحليل المخاطر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشمل معايير كمية ونوعية؛ يتم

<sup>1</sup> - جمال نجم، دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 3-4

التعامل مع هذه المؤسسات من خلال برامج ومنتجات معدة خصيصا، لتتناسب مع طبيعة متطلبات تلك الشريحة من المؤسسات وقدرتها على السداد؛

- إنشاء إدارات مستقلة بالبنوك تحتص بتمويل، ومتابعة وإدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون منفصلة عن إدارات تمويل المؤسسات وتمويل القروض؛

- حث البنوك على قبول أنواع أكثر من الضمانات، بالإضافة إلى إمكانية قبول الكفالات التضامنية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعضها البعض.

يكتسي التدخل الحكومي في توفير الائتمان المصرفي أهمية خاصة في البلدان النامية، التي تسعى لتدعيم قوى النمو المحلية، ذلك لأن القروض المقدمة لأغراض الإستثمار والإبتكار، وكذلك القروض المقدمة إلى المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، نادرة للغاية حتى في الأوقات التي لا تشهد لأزمات.<sup>1</sup> وفي هذا السياق يمكن للبنوك العمومية أن تؤدي دورا إيجابيا ومكملا في توفير الائتمان لقطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، لكن إن استوف عملها الشروط منها؛ سن تشريعات محددة وواضحة لتجنب التدخل السياسي، إعتماد مبادئ الحوكمة السليمة وإستقلالية المجالس، وضع معايير أداء واضحة، ضرورة إرتباط أسعار القروض بالمخاطر وبتوليد عوائد إيجابية والقدرة على توظيف واستبقاء الموظفين المؤهلين.<sup>2</sup>

ثانيا. التحفيزات الضريبية والإعفاءات: تستطيع الحكومة استعمال السياسة المالية لدفع عملية النمو الإقتصادي، فإذا قامت بزيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض معدلات الضرائب والرسوم، فسيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في الإقتصاد، وبالتالي ازدياد الطلب على سلع وخدمات شركات الأعمال كافة كل حسب مرونة الطلب بالنسبة للدخل على سلعته.<sup>3</sup> ولهذا السياسة آثارها المباشرة على المبيعات وربحية المؤسسات، بما فيها الصغيرة الحجم، وذلك من شأنه تدعيم الأوضاع المالية لهذه الشركات، وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم. أما إذا عمدت الحكومة إلى زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي، وبالتالي تدني الطلب على سلع وخدمات شركات الأعمال.<sup>4</sup> وتعد القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، كما أن ضريبة الدخل المرتفعة على الأشخاص تضع عراقيل أمام

<sup>1</sup> - تقرير التجارة والتنمية 2013: استعراض عام، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2013، ص: 35

<sup>2</sup> SME Finance Policy Guide , World Bank Group, Washington, October 2011, p :78

<sup>3</sup> - محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، العبيكان، الرياض، ط6، 2010، ص: 50

<sup>4</sup> - المرجع السابق

أصحاب المؤسسات الصغيرة أو المتوقعين الحصول على رأس المال الأساسي أو الأموال من أجل التوسع، إذ أن الأصدقاء والأقارب وغيرهم من المستثمرين المحتملين، غير مستعدين لتوفير الأموال على أساس تحمل مخاطر التمويل، ويدفعوا بالتالي الأرباح التي سيحصلون عليها إلى الدولة في شكل ضرائب. كما أنها قد تكون من الثقل بحيث تجد المؤسسات الصغيرة الناجحة صعوبة في الإحتفاظ بأرباح تكفي لبناء إحتياطات من أجل النمو والتوسع.<sup>1</sup>

تساهم الإعفاءات الضريبية التي تحصل عليها المؤسسات بتحسين أوضاعها المالية، وزيادة ملاءتها من خلال تقليل التكاليف، وبالتالي تسهيل حصولها على التمويل اللازم من الجهات التمويلية. بحيث يساهم تخفيض مستوى الضريبة في الدولة، في زيادة مستوى الدخل المتاح وبالتالي إرتفاع مستوى الإدخار، وهذا يساهم بدوره في زيادة الأموال الموجودة في البنوك والتي تشكل جانب العرض، ومن خلال هذه الآلية تقوم البنوك بتخفيض سعر الفائدة، كمحاولة للتخلص من العرض الزائد للأموال كما وتلجأ لتقديم قروض ميسرة، الأمر الذي يساهم في توفير التمويل المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يتم تخفيف الأعباء الضريبية على المؤسسات ذات النمو المرتفع لتشجيع أشكال معينة من التمويل، من خلال المساهمة في رأس مال تلك المؤسسات. وينطبق ذلك خاصة على المؤسسات العاملة في مجال التقنيات الحديثة والمستندة للأفكار المبتكرة بغرض تشجيع الإبتكار والتطوير التكنولوجي وزيادة التنافسية للإقتصاد.<sup>2</sup>

**ثالثاً. إنشاء مؤسسات إقراض متخصصة:** يتمثل دور الحكومة في السعي إلى إنشاء صناديق أو مؤسسات إقراض متخصصة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتم عملية الإشراف والرقابة على أنشطة هذه المؤسسات من قبل الحكومة وطواقمها الفنية، على أن لا يكون إنشاء هذه المؤسسات على حساب مؤسسات الإقراض القائمة، بل مكمل لها ولأعمالها.<sup>3</sup> يساهم إنشاء هذه المؤسسات في توفير جزء كبير من التكاليف التشغيلية وتجميع الجهود. بالإضافة إلى حصر الموارد التمويلية المتوفرة لدى الصندوق وتوزيعها على المحافظات والقطاعات، إستناداً لدراسة واقع الإقراض ومتطلباته في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، والفروق في الطلب

<sup>1</sup> -عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص-ص: 70-71

<sup>2</sup> - تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 234

<sup>3</sup> -مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص:

على القروض التمويلية للمؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة. ومن المتوقع أن تحقق المصادر التمويلية المجمعة وفورات في الحجم، وقدرة أكبر لمؤسسات الإقراض لتخفيف أسعار الفائدة على القروض وفترات سماح أطول.<sup>1</sup>

لكن قد يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقراضية، إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، فيشجع الأفراد على الحصول على هذه القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقاً، ويحاولون عدم الإلتزام بالتسديد، أو عدم إلتزامها إلتزاماً مالياً يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة. ضف إلى ذلك، أن مبلغ القروض الممنوحة من طرف الهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غالباً ما يكون بمبلغ محدود، قد لا يكفي لتغطية إحتياجات العمل مما يستلزم الإقتراض من مصادر أخرى،<sup>2</sup> بالإضافة إلى عدم التقييم الصحيح من مؤسسات التمويل والإقراض للمؤسسات، ومدى جدواها من النواحي الإقتصادية والتقنية والفنية والإبداع والإبتكار، لإفتقار عدد منها إلى القدرات البشرية الفنية لتقييم صحيح للمؤسسات.<sup>3</sup>

**رابعا. إنشاء صناديق ضمان التمويل:** قامت العديد من الدول بإنشاء صناديق أو مؤسسات، تسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل من البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم بتقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر بمختلف أنواعها وآجالها، تغطية كلية أو جزئية، وموجهة لمختلف مراحل تطور هذه المؤسسات.

**1. تعريف مؤسسات ضمان القروض:** تعرف على أنها مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق. فالأصل أن يكون المشروع المطلوب ضمانه من الصندوق وتمويله من البنك التجاري، مشروعاً مجدياً قادراً على التسديد، استناداً إلى خطة عمل ودراسة جدوى وكشوف تدفق نقدية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 55

<sup>2</sup> - سعاد نائف برونطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص: 275.

<sup>3</sup> -حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 140، أبو ظبي، ط1، 2009، ص: 36

<sup>4</sup> - عبد النافع الزردي ومهند الرشدان، تقييم الأداء التشغيلي للشركة الأردنية لضمان القروض للفترة (1999-2003)، المؤتمر العلمي الرابع، الريادة والابداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلاديلفيا، عمان، 15-16/03/2005،

2. أهداف مؤسسات ضمان القروض: تصمم برامج ضمان مخاطر القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف، منها:<sup>1</sup>

- تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض، وفي هذا الحالة فإن هذه البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية، على إقراض أصحاب هذه المؤسسات؛

- تعمل على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية، لتمويل الموجودات الثابتة، و منها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل، أو كليهما معاً؛

- تقوم على اقتسام المخاطر فيها بين البنك أو المؤسسة المالية ومؤسسة الضمان، حيث تعمل على توفير الضمان للمؤسسات ذات الجدوى الاقتصادية، التي لا يقدر أصحابها على الحصول على التمويل، نظراً لعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة للحصول عليه؛

- تعمل على تخفيف متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة للقروض، من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقترض صاحب المؤسسة الصغيرة، الذي يكون غالباً عاجزاً عن توفير هذه الضمانات، التي تكون غالباً تقليدية.

تشكل صناديق الضمان الحكومية والتي تكون جزء من القطاع العام أو على شكل هيئة حكومية مستقلة، معظم الصناديق الموجودة في العالم، تهدف في الغالب إلى مساعدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛<sup>2</sup> وقد تطورت خلال سنوات التسعينات،<sup>3</sup> وسمحت بالإستجابة الفعلية لحاجات البنوك، وترجم ذلك بزيادة نسبة إقراضها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من مزاياها أنها تولد تشوهات أقل في سوق الائتمان، من تدخل البنوك العمومية وغيرها من التدخلات الحكومية المباشرة، وتؤدي إلى توزيع أفضل للإئتمان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص-ص: 45-46

<sup>2</sup> - أسامة نجار، دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين(2006-2008)، ص:24، على الموقع :

<http://www.cgf-palestine.com/sites/default/files/publications/pdf/Role%20of%20Credit%20Guarantee%20Institutes%20-.pdf>

يوم: 2016/11/25

<sup>3</sup> - Julien Lefilleur, **financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information**, la revue de proparco :secteur privé&développement ,N°1, Mai 2009, p :16.

<sup>4</sup> - **SME Finance Policy Guide** ,Op.Cit, p :78

## المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم استخدام تشكيلة متنوعة من الأساليب لتمويل المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة منها البنوك التجارية، وبعض الأدوات التمويلية المستحدثة بالإضافة إلى صيغ التمويل من منظور الإقتصاد الإسلامي، سنتناول عرضها في هذا المبحث ، مع إبراز مدى ملاءمتها لإحتياجات هذه المؤسسات.

## المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية

تؤدي البنوك بطبيعتها كوسيط مالي، دورا هاما في التنمية من خلال تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، ويعد التمويل البنكي من أبرز مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أولا. دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تساهم البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية من جانبين، الأول من خلال قدرتها على جذب الأموال اللازمة لعملية التنمية من قبل أصحاب الفوائض المالية أفرادا كانوا أو مؤسسات، الثاني توجيه هذه الأموال نحو الإستثمارات المنتجة التي تساهم في الدفع بعملية النمو الإقتصادي.<sup>1</sup> فهي وسيط مالي بين أصحاب المدخرات ومستخدمي هذه الأموال. وتعد البنوك من بين أهم المصادر الخارجية استعمالا، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى بالمصدر الخارجي العادي.<sup>2</sup>

يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضحا، خاصة البنوك التجارية والمتخصصة. ويتراوح هذا الدور ما بين تأسيس الصناديق التي تقوم بتمويل هذه المؤسسات والإستثمار فيها، أو إنشاء وحدات خاصة.<sup>3</sup> تمنح البنوك التجارية مزايا مقارنة بالمؤسسات التمويلية غير البنكية والمؤسسات غير الحكومية، من حيث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لعدة أسباب، منها:<sup>4</sup>

- القواعد الواضحة لبيان قواعد الملكية والإفصاح المالي، وكفاية رأس المال التي تساعد على الإدارة الرشيدة للمخاطر؛

- البنية الأساسية من شبكة الفروع، التي تمكن المصارف من الوصول إلى أكبر عدد من هذه المؤسسات؛

<sup>1</sup> - محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية-تحليلية-قياسية)، مرجع سابق، ص: 301

<sup>2</sup> - Robert Wtterwulge, op .cit ,p :11

<sup>3</sup> - أحمد حسين بتال وآخرون، دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد07، المجلد 04، 2011، ص:48

<sup>4</sup> - المعهد المصرفي المصري، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مفاهيم مالية، العدد8، البنك المركزي المصري، ص- 3-4، على الموقع: [www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg) ، يوم: 2016/06/15

- النظم الخاصة بالرقابة الداخلية والنظم المحاسبية التي تمكن من القيام بتنفيذ عدد كبير من المعاملات؛
- هياكل الملكية التي يسيطر عليها القطاع الخاص، بما يمكن من تطبيق أساليب الحوكمة وتحقيق كل من كفاءة التكاليف والربحية. كما أن هيكل الملكية هذا الذي يسيطر عليه القطاع الخاص، عادة ما يؤدي إلى استمرارية مصادر التمويل التي تعتمد بصورة كبيرة على الودائع ورأس المال، وليس على المصادر النادرة كثيرة التقلب التي تعتمد عليها هيئات المعونة والمنظمات غير الحكومية؛
- استخدام الحاسب الآلي في تطبيقات المحاسبة بواسطة البنوك، يساعد على زيادة درجة الشفافية في التعاملات، الأمر الذي يؤدي إلى جذب المستثمرين من القطاع الخاص للإستثمار في قطاع هذه المؤسسات.
- بعد الحصول على قرض بنكي شرط أساسي لنمو هذا القطاع، لكن تتأثر على العموم استخدامات البنوك لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعة الاقتصاد، ففي ظل اقتصاد تسوده الاستدانة، تؤدي البنوك دورا هاما يتمثل في الوساطة المالية، حيث يعتبر البنك مستثمرا في علاقته مع المدخرين ويعتبر مدخرا في علاقته مع المستثمرين. وفي ظل إقتصاد السوق، أين تبرز الأسواق المالية كمحرك أساسي للنظام المالي، فإن العلاقة تبدو مباشرة بين المؤسسات ذات العجز والجهات الأخرى ذات الفائض، أين يمكن إعتبار النظام المالي بومته وسيطا بسيطا.<sup>1</sup>
- يمكن أن تؤدي البنوك الدور الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، لكن المناخ الإقتصادي الذي تعمل خلاله هذه المؤسسات يتصف بصفات، من أهمها:<sup>2</sup>
- افتقار هذه البلدان إلى الأسواق النقدية والمالية المنظمة؛
- تضاؤل الإدخارات القومية، بالإضافة إلى عدم إستثمار المتوفر منها بشكل فعال ومفيد للتنمية الإقتصادية؛
- أن النسبة العالية من دخول هذه البلدان، تعتمد على تصدير نوع واحد أو أنواع محددة من المنتجات الأولية، مما يخضعها لتبعية إقتصادية شديدة، وتقلبات كبيرة في مداخيلها؛

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي وعبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص:1

<sup>2</sup> محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية-تحليلية-قياسية)، مرجع سابق، ص-ص: 301-

- إعتقاد الأفراد في هذه البلدان على عادات مصرفية غير متطورة.

ثانيا. الخدمات المقدمة من طرف البنوك: تأخذ الخدمات التمويلية المقدمة من المصارف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا عديدة، منها:<sup>1</sup>

1. القروض قصيرة الأجل: التي تتفق مع معدلات نشاط ودخل بعض المؤسسات؛

2. القروض المتكررة: حيث يتم فتح حساب ائتماني جديد عند انتهاء مدة القرض وسداد التزامات العمل؛

3. القروض متناهية الصغر أو التسهيلات الائتمانية: كالسحب على المكشوف بدون ضمان، التي تلائم متطلبات تمويل التعاملات اليومية للمؤسسات الصغيرة؛

4. شراء حسابات القبض: بخصم أو بدون خصم، أو تمويل شراء الأصول بما يتضمنه ذلك من رهونات تجارية التي تقع جميعها في إطار منهج الفهم لإحتياجات العميل.

ثالثا. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تصنف المخاطر المتعلقة بمنح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من طرف البنوك على أنها عالية المخاطر لأسباب منها؛ ارتفاع معدلات الفشل، فقد قدر معدل العجز لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المراحل الأولى من حياتها بنسبة 50%.<sup>2</sup> بالإضافة إلى ضعف حجم أصولها وضعف مستوى رأسماليتها.<sup>3</sup> وعدم تنوع نشاطها ومواردها المحدودة وعدم توفر المعلومات مما يضعف ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحققاته. تظهر معادلة العائد المتوقع من الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق العلاقة التالية:<sup>4</sup>

$$R_p = R_f + R_i + R'_i$$

حيث:

$R_p$ : العائد المتوقع من الإستثمار

<sup>1</sup>-المعهد المصرفي المصري، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص:2.

<sup>2</sup>-ياسين العايب، الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 32، ديسمبر

2009، ص: 260

<sup>3</sup> -Renforcer la compétitivité des PME des pays en transition et en développement, Ed .

de l'OCDE, Revue de l'OCDE sur le développement, n°5, 2004/2, P :60

<sup>4</sup>-Thi Hong Van Pham, Op. cit p :13.

$R_f$ : عائد الأصل بدون خطر

$R_i$ : علاوة الخطر الخاص بالقطاع أو بالأصل

$R_i'$ : علاوة الخطر المرتبط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العائد المتوقع للإستثمار هو دالة لعائد الإستثمار في أصل بدون خطر، يضاف له علاوة الخطر الخاصة بقطاع النشاط أو الأصل. وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضاف له علاوة الخطر الخاصة بالحجم، بالتصفية ... الخ. ومنه الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحمل مخاطر أعلى من مخاطر الإستثمار في المؤسسات الكبيرة، مما يؤثر على قرارات إقراض هذا النوع من المؤسسات. وقد تلجأ البنوك مقابل هذا الخطر إلى إتخاذ مجموعة من التدابير، منها:

**1. تخصيص القرض:** تعرف هذه الظاهرة بمنح البنوك مبلغ قرض أقل من المطلوب، من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تخفض مدة عقد القرض.<sup>1</sup> هناك أربع حالات لتخصيص القرض، هي:<sup>2</sup>

- رفض البنك منح الإئتمان لمقترض يتميز بنفس المواصفات، التي يتميز بها عملاء قد تحصلوا على قروض من نفس البنك، وبنفس الشروط التي قدمها طالب القرض، أو أقل، كاستعداد المقترض دفع فائدة بسعر أعلى أو تقديم ضمانات أكبر؛

- يمنح البنك القرض لكن بقيمة أقل من المبلغ المطلوب، وهنا يكون سبب الرفض بحجة سوء تقييم المقترض لإحتياجاته الفعلية، أو عدم قدرته على الوفاء بكافة إلتزاماته إلا في حدود ما قدمه البنك من أموال؛

- رفض البنك منح الإئتمان بالشروط المحددة من قبل المقترض وذلك برفع سعر الفائدة بغية تغطية الخطر الإضافي الذي يمثله المقترض؛

- رفض البنك منح الائتمان لزبائن الخطر، هذا النوع من الزبائن يكون مقصى من طرف جميع البنوك أو ما يعرف بمصطلح red lining، نظرا لدرجة المخاطر المرتفعة جدا للمشروع أو المقترض.

**2. رفع سعر الفائدة:** تحدد المصارف التجارية عادة أسعار الفائدة، التي تفرضها على الإئتمانات المصرفية المقدمة من قبلها إلى العملاء. ونجد في بعض الأحيان أسعار ثابتة للفائدة في حين نجد أحيانا أخرى، مستويات مختلفة

<sup>1</sup>-Thi Hong Van Pham, Op . cit ,P :15 .

<sup>2</sup>- عبد الباقي رواج وياسين العايب، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر : حالة الجزائر،

يوم 2016/10/27 ، <http://financement.pme.algerie.over-blog.com/article-46404494.html>

لأسعار الفائدة بالنسبة للمصرف الواحد، إلا أنها لا تتجاوز حداً أعلى. إذ تغطي المصارف القروض بأسعار مختلفة للفائدة، تختلف باختلاف القدرة الائتمانية للعميل المقترض، فكلما كانت السمعة الائتمانية للعميل المقترض عالية وقدرته على السداد مرتفعة نسبياً، كلما كان مركزه أقوى من حيث المساومة بالنسبة لسعر الفائدة والعكس صحيح.<sup>1</sup> ويمكن للبنوك أن تطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معدل فائدة مرتفع جداً من ذلك المطلوب من المؤسسات الكبيرة ويعبر عنه بعلاوة الخطر؛<sup>2</sup>

**3. الضمانات :** تعمل البنوك بناء على قواعد مصرفية، وتركز عادة على قيمة ونوعية الضمانات المقدمة عند دراستها لملفات طلبات القروض. كونها تحد من مشكل الإختيار الخاطئ الذي يعرف بأنه عدم قدرة البنك على التمييز بين نوعية المقترضين الجيد والسيء، على إعتبار، أن المقترض الجيد لديه القدرة والرغبة على تقديم ضمانات عالية، ودفع سعر فائدة أقل لتثقتة العالية بمشروعه وإمكانية نجاحه بصورة جيدة. في حين المقترض السيء يرفض رهن ضمانات بقيمة عالية جداً، ولكنه يقبل دفع سعر فائدة مرتفع.<sup>3</sup>

قد تأخذ الضمانات المقدمة للبنك عدة أشكال، وعموماً يمكن تصنيفها إلى ضمانات شخصية وضمانات حقيقية. تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق. وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. بينما تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان. تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات. وتعطى على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض. ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض؛<sup>4</sup>

**4. وضع بنود مقيدة في عقد القرض:** تتضمن إتفاقية القرض عادة بنود حماية للحفاظ على حقوق البنك المقرض. ولعل أهم هذه البنود، تلك التي تضع قيوداً على حرية إدارة الشركة في إتخاذ قرارات الإستثمار والتمويل

<sup>1</sup> - حمزة محمد الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، دار الوراق، عمان، ط1، 2006، ص:349

<sup>2</sup>-Thi Hong Van Pham, Op . cit ,P :15

<sup>3</sup> - ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 42

<sup>4</sup>-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص-

وتدعى البنود المقيدة.<sup>1</sup> منها إجبارية تسليم تقارير مالية، إحترام مستوى معين من الإستدانة، المحافظة على سقفوف خاصة للنسب المالية... تسمح بمتابعة أنشطة المقترضين لتقليل مشاكل الوكالة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التمويل بأساليب مستحدثة

في ظل محدودية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجأت العديد من الدول إلى إعتماد أطر لتوفير خيارات تمويلية تستجيب لخصوصية هذه المؤسسات، نعرضها في هذا المطلب.

**أولا. بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعد السوق المالي بشكل عام، آلية يتم من خلالها تحويل الموارد المالية من وحدات إقتصادية لديها فوائض مالية إلى وحدات إقتصادية تعاني من عجز الموارد المالية.

**1. تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتضمن الأسواق المالية أنماط مختلفة من الأسواق، وتعد البورصة أو سوق الأوراق المالية جزء من سوق رأس المال، وبإنشاء هذه السوق تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خدمات السوق المالي دون شروط معجزة، مما يساهم في تنشيط رواج هذا القطاع بتلبية متطلباته وإحتياجات تمويله.<sup>3</sup> وقد عرفت بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.<sup>4</sup> فمن خصائص هذه السوق أنها موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشروط تقييد ميسرة نسبيا. لكن من الضروري توفر مؤشرات أداء جيد للمؤسسة خصوصا ما يتعلق بالأداء التاريخي والمالي، ومخطط عمل مستقبلي، وحد أدنى من الشفافية مما يضمن سلامة وحماية المستثمرين.<sup>5</sup>

**2. مزايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البورصة:** تتمثل مزايا الدخول إلى السوق المالية البديلة، في ما يلي:

<sup>1</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 45

<sup>2</sup> Thi Hong Van Pham, Op.cit ,P :15

<sup>3</sup> -Sahnoun Djamel eddine ,**Le marché alternatif et son rôle dans le développement des PME-le cas de la Tunisie**, Revue des économies nord-africaine, université de Chlef, N°6,2009 ,P :85.

<sup>4</sup> - رجحان الشريف وبومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة ، 18-19 أفريل 2012، ص:7

<sup>5</sup> -Sahnoun Djamel eddine , op.cit ,P :85

- التفتح على الخارج بفضل الدعوة العمومية للإدخار، ويمكن كذلك من دعم شهرتها، ذلك أن القبول بالبورصة يعزز مصداقيتها في مواجهة الغير، مما يجعلها معروفة من قبل شريحة معروفة من الجمهور؛

- تمويل توسع المؤسسة، فالدعوة العمومية للإدخار، يمكن أن يعوض الإستدانة المصرفية على المدى الطويل، ومن ثم يضاعف الموارد المستقرة للشركة بتعزيز رأسمالها وتمكينها من تمويل برامجها الإستثمارية الطويلة الأجل؛

- تنمية السيولة النقدية للمؤسسة، وذلك بفضل سهولة المبادلات والمفاوضات التي تقع على هذه الأوراق؛<sup>1</sup>

- رفع كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية للمشروع، نتيجة الإلتزامات التي تحملها المشروع.<sup>2</sup>

يعتبر السوق المالي مجال لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، وبالتالي يحفزها على تحسين أدائها بشكل عام، لكن يتوقف نجاح هذه السوق على مجموعة من العوامل منها؛ إختيار المشروعات الواعدة، الحفاظ على مستوى عال من الشفافية والكفاءة في السوق الجديد وجذب مستثمرين للسوق الجديد.<sup>3</sup>

ثانيا. التمويل عن طريق رأسمال المخاطر: تحتاج المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجالات الإبداع التكنولوجي إلى دعم مالي وفني خاص، توفره شركات رأس المال المخاطر.

**1. تعريف رأس المال المخاطر:** يعتبر رأس المال المخاطر كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة، ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي ولكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا، حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.<sup>4</sup>

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر ثلاثة أطراف أساسية هي؛ منظمات رأس المال المخاطر، المستثمرون والمؤسسات الممولة. ويظهر الشكل التالي العلاقة بين هذه الأطراف.

<sup>1</sup>-شوقي جباري ومصطفى قمان، السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، العدد 05، ص: 10، <http://revue-organisation-travail.yolasite.com>، يوم 2016/03/16

<sup>2</sup>- صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 217

<sup>3</sup>- المرجع السابق

<sup>4</sup>-السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد

5، 2007، ص-ص: 7-8

## الشكل رقم (2-1): العلاقة بين أطراف رأس المال المخاطر



Source : Joel Bessis, *Capital-Risque et financement des entreprises* , Economica, Paris, 1988,p:8

2. طبيعة عمل شركات رأس المال المخاطر: عموما يتم تجميع الموارد المالية من المستثمرين في شكل صندوق، ويستخدم في تمويل الإستثمارات في الأعمال الخاصة، من خلال المشاركة في الملكية بين 20 - 40 بالمائة تعتبر المستوى الأمثل للمشاركة في ملكية رأس المال،<sup>1</sup> لفترة زمنية محددة ما بين ثلاث إلى سبعة سنوات. ويظهر الفريق المكون للشركة قدراته في جذب المستثمرين وجمع الأموال، وذلك بتوظيف أموالهم على أمل تحقيق عوائد مستقبلية، تفوق تلك السائدة في السوق. قد تأخذ نسبة من الأرباح تتراوح ما بين 15 - 30 %، بالإضافة إلى نسبة 2,5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، لكنها لا تضمن تحقيق فعلي للعوائد. بعدها تأتي مرحلة البحث، التي يتمثل هدفها في إثارة ملفات الترشح، التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل. وفي مرحلة مكملة يتم تصنيف ملفات الترشح، بحسب درجة المصدقية وذلك بإجراء معمق للملفات، لإختيار الأنسب منها، لتصل شركة رأسمال المخاطر إلى مرحلة تحديد شكل أو كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل، والمساعدات الأخرى المتعلقة بمرحلة الإنشاء والإنطلاق أو المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين.<sup>2</sup> وبعد تقديم الدعم الفني والمالي تنسحب الشركة عن طريق بيع حصتها في السوق، بعد تمكن المؤسسة الممولة من تحقيق الأرباح التي تمكنها من سد العجز للأموال أو بعد تخفيضه لخطر العجز، مما يمكنها من الحصول على التمويل من مصادر أخرى.

3. مزايا رأس مال المخاطر: تتمثل مزايا التمويل برأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 209

<sup>2</sup> - السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 10

<sup>3</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص: 126-128

- المخاطر يضع في المقام الأول مستقبل المشروع، لذا فإنه يطلب منه خطة تطور، مبينا فيها بالتفصيل كافة مكوناته الصناعية، التجارية والمالية، وسياسات المشروع وأهدافه وخياراته وإستراتيجياته، على أن يرفق ذلك بأرقام عامة حول ممارساته الماضية؛

- توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمؤسسات عالية المخاطر؛

- تغطية الحاجات التمويلية للمؤسسات الجديدة خلال أطوار حياتها الأولى، بدون أن تتطلب ضمانات أخرى بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه؛

- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء، إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك، على خلاف القروض التي تكون واجبة الدفع مهما كانت نتائج أعمال المؤسسة المقترضة.

ثالثا. التمويل عن طريق الإستئجار: يعتمد هذا الأسلوب على مفهوم أساسي، هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحا نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فقط.

**1. تعريف الإستئجار:** هناك تعريفات مختلفة لمفهوم الإستئجار، حسب إختلاف أسلوب المعالجة القانونية والمحاسبية والمالية لعقود التأجير في أي دولة. منها أن التمويل عن طريق الإستئجار عبارة عن إتفاق بين مؤسسة معينة ومؤسسة أخرى، تكون مالكة لأصل معين، تقوم من خلاله المؤسسة الأولى بإستخدام هذا الأصل لمدة تفوق السنة، في مقابل إلتزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريا يسمى دفعة الإيجار.<sup>1</sup> كما عرف على أنه عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.<sup>2</sup> لكل عقد ايجار طرفين هما المستأجر والمؤجر، اللذين يجب أن يتفقا على بنود عقد الإيجار. حيث أن أهم البنود التي يجب أن يشملها عقد الإيجار؛ هي المدة الأساسية للعقد والتي عادة لا يمكن خلالها إلغاؤه، قيمة دفعة الإيجار الدورية وتوقيتها، أية خيارات تتعلق بتجديد العقد أو شراء التجهيزات في نهاية العقد، وتحديد الجهة التي تتحمل نفقات الصيانة والتأمين والضرائب المرتبطة بالأصل المستأجر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 102

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص: 76

<sup>3</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 102

2. أنواع عقود الإستئجار: توجد عدة أنواع لعقود الإستئجار، أهمها:<sup>1</sup>

أ. الإستئجار التشغيلي: يتمثل عقد الإيجار التشغيلي في تقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، لذلك فإنه يدعى أحيانا بعقد إستئجار خدمات. وتعتبر السيارات والشاحنات والكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بهذا العقد. وتكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.

ب. الإستئجار التمويلي: يتميز عقد الإستئجار التمويلي بأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل خلال فترة العقد، لذلك يدعى أيضا بإستئجار رأسمالي. يعد وسيلة مبتكرة لكي تحصل المؤسسة على رأس مال متوسط الأجل. يأخذ الإستئجار التمويلي عدة أشكال، منها:

- البيع وإعادة الإستئجار: يتم هذا النوع من الإستئجار عندما تملك شركة أرضا أو عقارا أو تجهيزات معينة وتقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية، وفي ذات الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على إستئجار الأصل منها للإستمرار في استعماله؛

- الإستئجار المباشر: يمنح للشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا، وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل. وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل.

ج. الإستئجار المقرون برافعة تمويل: تم تطوير هذا النوع من الإستئجار حديثا، لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة. من خصائصه وجود ثلاثة أطراف في عقد الإستئجار هي؛ المستأجر، المؤجر والجهة المقرضة. لكن هناك إختلاف في دور المؤجر، الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر ويموله جزئيا، 30 بالمائة مثلا، من أمواله الخاصة، ويمول الجزء المتبقي بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية. بحيث تقدم الجهة المقرضة إلى الجهة المؤجرة قرض، يوفر التمويل من 60 إلى 80 % من قيمة الأصل، وتكون ضمانته القرض رهن الأصل.

3. مزايا الإستئجار: من بين المزايا التي يقدمها هذا البديل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص: 102-106

<sup>2</sup> - بلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 08-09 أبريل 2002، ص-ص: 13-15

- الإيجار يماثل القروض، لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار، وتأثيرها على عائد السهم يماثل دفع أقساط اهتلاك القروض، المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي، ولكن من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي، بإمكان المؤسسة المؤجرة استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار؛
  - في حالة الإتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على المؤسسة المؤجرة، والتكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار، وهذه العملية لها أهمية خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد التكنولوجيا، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية؛
  - يمكن الإيجار مهما كان نوعه، المؤسسة من الحصول على الأصل الذي تحتاجه لنشاطها، في ظل عدم توفر الأموال اللازمة لحيازته؛
  - يوفر القرض الإيجاري للمؤسسات المتوسطة ذات المردودية الجيدة، لكنها من ناحية الملاءة ضعيفة جدا للوصول إلى المصادر الكلاسيكية للتمويل، وسيلة لتطوير وعصرنة إنتاجها؛
  - يحقق المرونة اللازمة لتجاوز مشكل تقادم الآلات، خاصة تلك التي تتميز بتطور تكنولوجي مستمر؛
  - الإستقلالية المالية وذلك لكون القرض الإيجاري لا يترجم بأي تسجيل في ميزانية المؤسسة. لا بإظهار الدين في الخصوم، ولا بإدخال التثبيات في الأصول. يعد هذا ميزة أساسية، لأنها تظهر نظريا إمكانيات وقدرات الإقتراض للمؤسسة.<sup>1</sup> إذ تعكس عملية التأجير ماليا، بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح والخسائر.
- يعد معدل استعمال القرض الإيجاري أكثر أهمية عند المؤسسات الصغيرة، فقد أظهرت دراسة للمؤسسات الصناعية الفرنسية خلال الفترة ( 1988-1996)؛ أن المؤسسات الصغيرة جدا ( أقل من 20 عامل) تمول كل سنة، أكثر من 26% من إستثماراتها الإنتاجية الإجمالية بالقرض الإيجاري، مقابل 15% بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل من 20 إلى 499 عامل، ومقابل 5% للمؤسسات الكبيرة، التي تشغل من 500 إلى 1.999 عامل. وأقل من 5% للمؤسسات الكبيرة جدا التي تشغل أكثر من 2000 عامل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -Michel Di Martino, **Guide financier de la PME**, Les Editions d'Organisation, ,deuxième édition, Paris, 1981, p :139.

<sup>2</sup>-Jean-Christophe Teurlai, **les déterminants de la demande en crédit-bail**, revue économie financière, n°54, 1999,p :153

رابعاً. التمويل الأصغر: إتحه الإهتمام الدولي لمعالجة مشكلة الفقر المتفاقمة، نحو إنشاء مؤسسات متخصصة في تمويل مشاريع خاصة بالفقراء، والتي تأخذ غالباً شكل مؤسسات مصغرة، يناسبها نوع وحجم تمويل معين هو التمويل الأصغر.

**1. مفهوم التمويل الأصغر:** يشير إلى توفير الخدمات البنكية والمالية وهي في المقام الأول الإقراض والأوعية الإيدخارية، التي تقدم للعملاء من الفقراء النشطين إقتصادياً، غير القادرين بصفة عامة على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية.<sup>1</sup>

يعتبر الإقراض متناهي الصغر جزء من قطاع التمويل الأصغر، ويتضمن منح خدمات الإقراض إلى أصحاب المشاريع ذوي الدخل المتدني، بينما يتضمن التمويل الأصغر؛ الإقراض، التوفير إضافة إلى الخدمات المالية الأخرى مثل التأمين وتحويل الأموال.<sup>2</sup>

**2. دور التمويل الأصغر:** يلعب التمويل الأصغر دوراً إقتصادياً وإجتماعياً، فالرسالة الإقتصادية له، يمكن أن يقاس أثرها عبر فترات زمنية طويلة الأجل من خلال نمو الدخل وزيادة ممتلكات وأصول المقترض، أما فيما يتعلق برسالة الإقراض الأصغر في الجانب الإجتماعي، فهي تتمحور في أربعة جوانب رئيسية؛ هي تمكين المرأة والتعليم والغذاء والصحة.<sup>3</sup> يستهدف التمويل الأصغر الفقراء بالدرجة الأولى، إذ ينصرف معني الفقر إقتصادياً إلى عدم القدرة على الإنتاج لأسباب، قد تتعلق بضعف المؤهلات الإنتاجية المتوفرة سواء أكانت مالية أم مهنية أم جسدية، أم كانت تتعلق بالبيئة الإقتصادية العامة غير المواتية، التي لا تسمح لهذا الفقير بالإندماج في الإقتصاد الوطني الإنتاجي.<sup>4</sup> بالإضافة إلى محدودية الدخل، الذين تتوفر فيهم الرغبة والقدرة على تحسين مستوى معيشتهم، وظروفهم المادية عن طريق القيام بأعمال خاصة بهم. من الأمثلة على هذه المؤسسات المصغرة؛ أكشاك البيع الجزئي، مشاغل الخياطة، مشاغل الخشب ومواقع البيع في الأسواق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 537

<sup>2</sup>-ماركو إلبا، التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية، ترجمة: فادي قطان، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص: 7

<sup>3</sup>- ماهر حسن الخروق، التمويل الصغير وأثره في البناء السياسي والاجتماعي للدولة، اليرموك، الأردن، العدد 92، 2007، ص: 69

<sup>4</sup>- قاسم الحموري، المشاريع الصغيرة: المنطلق الأساس لزيادة الطاقة الإنتاجية، اليرموك، العدد 92، الأردن، 2008، ص: 73.

<sup>5</sup>-ماركو إلبا، التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية، مرجع سابق، ص: 6

3. طبيعة القروض الصغيرة: تشترك القروض الصغيرة في مجموعة من الصفات، منها:<sup>1</sup>

- عنصر المدة، غالباً ما يكون لتمويل رأس المال العامل؛
- إستنادها على إلتزام المقترضين الأخلاقي، أكثر من إعتقادها على الضمانات؛
- تكرار عملية الإقراض، وتزايد قيمتها مع نمو حجم العمل المقترض ونجاحه؛
- بساطة إجراءات المنح، والصرف والتحويل؛
- الإلتصال المستمر مع المقترض، للتعرف على أية تطورات تستجد على أوضاعه؛
- الإقترب إلى أقصى حد ممكن من المقترض عند المنح والتحويل.

خامساً. عقد تحويل الفاتورة: تعتبر عملية شراء الديون من أدوات التمويل قصيرة الأجل، تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحصيل ديونها، إلى جانب خدمات أخرى.

1. تعريف عقد تحويل الفاتورة: عرفته إتفاقية أوتاوا في 21 ماي 1988 على أنه عملية أو تقنية إدارية ومالية، تدير بموجبها مؤسسة متخصصة حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشرائها ديونهم، وتضمن تحصيل الدين، وتتحمل الخسائر الممكن أن تحدث، من عدم قيام المدينين بسداد ما استحق عليهم في ذمتهم.<sup>2</sup>

2. خدمات عقد تحويل الفاتورة: يتضمن عقد تحويل الفاتورة مجموعة من الخدمات المتنوعة، منها:<sup>3</sup>

- توفير التمويل اللازم للمورد أو المصدر الذي باع حسابات القبض والذمم إلى الفاكتر، الذي يسمح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول موعد استحقاق هذه الحسابات، وذلك بعد استيفاء نسبة خصم معينة تتمثل في الفائدة، التي يتراوح سعرها بين 2 % إلى 3 % أكبر من سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي، هذا بالإضافة إلى عمولة يتفق عليها لمواجهة المخاطر التجارية؛
- توفير الحماية الإئتمانية للمورد عن طريق تحمل عبء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مدينيه للفواتير، وبذلك يعفيه من عمل مخصصات للديون المشكوك فيها؛

<sup>1</sup> - مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، البنك العربي، عمان، ج 1، ط1، 2000، ص: 72.

<sup>2</sup> - محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص: 593.

<sup>3</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص: 114-115.

- إمساك وإدارة دفاتر المبيعات الآجلة للمورد، ومتابعة قيد الفواتير الواردة وإرسالها للمشتريين، مع كشف حساباتهم والقيام بأعمال التحصيل للمستحقات لدى الغير، في تواريخ استحقاقها ومتابعة تحصيلها في حالات التأخر عن الوفاء؛

- يقوم الفاكتر بعمليات التقييم الائتماني لمديني المورد، من أجل تحقيق ذلك، فهو يتوفر على موظفين ذوي مستوى عال من الخبرة والمؤهلات، للقيام بمثل هذه الأعمال التي تبنى عليها قرارات قبول أو رفض بعض الحسابات المعروضة للبيع في وقت عرضها؛

- يقوم الفاكتر بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات، ومديني المورد ونسبة التحصيل والديون المشكوك فيها.

**3. مزايا عقد تحويل الفاتورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يقدم عقد تحويل الفاتورة مجموعة من المزايا لهذه المؤسسات، منها:

- يوفر هذا النظام السيولة النقدية فور عمليات البيع بالأجل، مما يساعدها على التوسع في الأعمال وزيادة المبيعات وتحقيق الربح، كما يأتي هذا التمويل بطريقة ميسرة عن إجراءات البنك. ويساعدها في إتخاذ قرارات الائتمان التجاري للعملاء، من خلال الدراسات الائتمانية التي تقدمها شركة الفاكتر له عن حالتهم، وأيضا المساعدة في دراسة الأسواق، وانخفاض التكاليف والمجهودات اللازمة لإدارة حسابات المبيعات الآجلة، والحماية من مخاطر إعدام الديون، خاصة في حالة عدم الرجوع، وهي الحالة الغالبة في هذا النظام، وبالتالي لا تتأثر أرباحه المخططة والمحقة؛<sup>1</sup>

- تعتمد شركات الفاكترينغ على التقارير الائتمانية، التي تنتجها شركات الاستعلام الائتماني في تحديد سعر شراء أوراق القبض أو أسعار الخصم لتلك الأوراق، فكلما تحسنت نوعية الورقة التجارية وزاد مستوى تصنيفها الائتماني، قرب سعر الخصم من سعر الفائدة لأفضل العملاء.

عقد تحويل الفاتورة من أدوات التمويل قصيرة الأجل، إذ يتضمن شراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المؤسسة، والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوما و120 يوما<sup>2</sup>، تم إثبات نجاعة هذه الوسيلة

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 595

<sup>2</sup> -أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص: 110

التمويلية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اعتبار قدراتها المالية المحدودة. لكن رغم مزايا عقد تحويل الفاتورة، يبقى أسلوب تمويلي قصير الأجل مكلف نوعا ما.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التمويل من منظور الإقتصاد الإسلامي

قدم الفكر الإقتصادي الإسلامي بديلا تمويليا، له خصائص مميزة منها أن التمويل يرتبط بالنشاط الحقيقي ولا يحدد أي عائد مسبق له، كما راعى الجانب الإنساني والأخلاقي في المعاملات المالية.

أولا. مفهوم التمويل في الفكر الإسلامي: تختلف نظرة الإسلام إلى مفهوم التمويل، عن تلك النظرة في الإقتصاد الوضعي، مما يجعل له صيغ متنوعة ومتعددة تخدم جميع أوجه النشاط الإقتصادي.

**1. تعريف التمويل:** يعرف التمويل على أنه مال يقدم ليكون حصة مشاركة برأس المال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء. والمال هنا تمويل لعملية أو صفقة قد ينتج عنها ربح أو خسارة، وذلك بعكس الحال في القرض إذ يصبح لدينا دين متعلق بذمة المقترض، وعليه رده، أصلا وفائدة في حالة الربا، دون النظر إلى نتيجة عمله.<sup>2</sup> كما عرف على أنه تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>3</sup>

**2. خصائص التمويل في الفكر الإسلامي:** تتبع خصائص التمويل الإسلامي، من نظرة الإسلام إلى المال وستتطرق لهذه الخصائص والمزايا التي تفرزها، ومنها:

- أن الأموال تنمو بنظام المساهمة وليس بنظام الدين القائم على الفائدة؛<sup>4</sup>

- التمويل الإسلامي يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.<sup>5</sup> ولهذا الخاصية مزايا تظهر من خلال توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي، الذي ينتج عنه ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، ولا يقدم التمويل لطالبه على أساس قدرته على السداد، وإنما على أساس جدوى مشروعه من الناحية الإقتصادية؛

<sup>1</sup> -Michel Di Martino, Op. cit, p :171

<sup>2</sup> -تقيية عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية:دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط1، 2013، ص: 56

<sup>3</sup> -منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص: 12

<sup>4</sup> -محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص: 305

<sup>5</sup> - أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول

العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص:338

- أسلوب تمويلي قائم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا تطلب الضمانات إلا في حالة التعدي والتقصير؛

- إرتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل بالملكية، فإستحقاقه للأرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك، فهو نظام لحصص الملكية.<sup>1</sup> وبذلك ينقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغرم بالغرم،<sup>2</sup> وهذه القاعدة يقصد بها؛ أن الحق في الحصول على العائد يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وتطبيق هذه القاعدة يعني أن العائد على رأس المال لا يجل إلا إذا تعرض رأس المال للمخاطرة؛

- إهتمام أساليب التمويل الإسلامي بمن هم أكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية، مما يجعل منها عقدا إجتماعيا تضامنيا، يستطيع أن يلبي مطالب وحاجيات المعوزين والمستبعدين من القطاع المصرفي التقليدي. نجد الشكل الإجتماعي لعمليات الإقراض في النظام المالي الإسلامي، في عمليات القروض الحسنة وفي مساعدة المدين إن كان معسرا وصادقا ومجتهدا في أداء الدين، فللدائن أن ينظره، وللمجتمع أن يخصه بنصيب من أموال الزكاة بإعتباره من مستحقيها؛<sup>3</sup>

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة، يدفع إلى عدم إعتداد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة، مما يدفعها إلى تجنيد كل طاقاتها وإمكاناتها في استخدام الأموال المتاحة لديها، في المشروعات التي تحقق عائدا مجزيا وهو ما يدفع بعجلة التنمية. كما يؤدي من ناحية أخرى، إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، وهو ما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك، مما يعزز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسة، عند توظيف وإستثمار الأموال عن طريق الفائدة، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر. ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الإستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق، مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الإستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>4</sup>

ثانيا. التمويل على أساس المشاركات: تتم من خلال:

<sup>1</sup>-خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 159

<sup>2</sup>- أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 338

<sup>3</sup>- محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص: 303

<sup>4</sup>-خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 159-160

**1. المشاركة:** تعرف بأنها إستقرار ملك شيء له قيمة مالية، بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.<sup>1</sup> تكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا وإقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال.<sup>2</sup> فهو صالح أصلا لإقامة نشاط إنتاجي مستقر، يتميز بالإستمرارية وقابل للتوسع على مدى طويل الأجل.<sup>3</sup> وتنقسم بحسب النشاط الإقتصادي المتفق عليه إلى نوعين؛ مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتملك، ففي الأولى يشترك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، بينما الثانية فهي مشاركة يكون أحد طرفيها، البنك الإسلامي وطرف آخر، يمنح فيها الحق لأحد الطرفين بتملك حصة الشريك الآخر. عمليا، غالبا ما يكون المصرف الإسلامي هو المتنازل عن حقه للشريك الآخر في الحل محل ملكية المشروع.<sup>4</sup> تتلاءم صيغة التمويل بالمشاركة مع المؤسسات الصغيرة، للمبررات التالية:<sup>5</sup>

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطا لا سيما المشاركة المنتهية بالتملك، حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف؛
- إمكانية استفادة تلك المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام إسم المصرف عند تسويق منتجاتها؛
- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل، يجعله حريصا على نجاح المؤسسة؛
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة؛
- مساهمة المشاركة بطريقة مباشرة في التنمية الإقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي، يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المؤسسات الصغيرة عن طريق فتح إعتقاد مستندي، لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

<sup>1</sup>-محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط4، 2012، ص:

193

<sup>2</sup>-صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 219

<sup>3</sup>-عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 83

<sup>4</sup>-محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص: 323

<sup>5</sup>-محمد البتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 29-31

2005 /05/، ص: 23

**2. المضاربة:** إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطاه. تأخذ المضاربة أحد النوعين؛ وهما المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة، فالأولى يشترط فيه رب المال خصوص التصرف وتقييده بزمان أو مكان أو نوع خاص من التجارات، والثانية التي حلت من القيود الواردة في النوع الأول.<sup>1</sup> كما أنه ملائم لإقامة وتنظيم المؤسسات الصغيرة والفردية والصغيرة، التي عادة ما يقوم بها الخواص سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة<sup>2</sup>. نلاحظ الحرص البالغ الذي يوليه المصرف لدراسة جدوى مشروعات المضاربة، بل أنه يعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة في إعداد مثل هذه الدراسات ويقدم لها المشورة في مجال اختيار المشروعات وكيفية تجسيدها.<sup>3</sup>

**ثالثا. التمويل على أساس البيوع:** تتم من خلال:

**1. المراجعة:** هي بيع الشيء بثمنه الأصلي، مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.<sup>4</sup> ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة، مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط.<sup>5</sup> تنقسم إلى المراجعة العادية تكون بين طرفين البائع والمشتري، وبيع المراجعة للأمر بالشراء\* حيث يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين، كالبائع الأول، المشتري الأول الذي هو البائع الثاني، المشتري الأخير.<sup>6</sup> يعتبر أسلوب المراجعة أسلوبا مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات، والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري. ويناسب هذا الأسلوب أيضا البنك، لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمراجعة للأمر بالشراء.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> -محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص:305-306

<sup>2</sup> -أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 134

<sup>3</sup> -حسين رحيم وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص:11

<sup>4</sup> -محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010، ص: 237

<sup>5</sup> -صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 218  
\* مصطلح أطلق حديثا على المراجعة المركبة

<sup>6</sup> -محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 239

<sup>7</sup> -فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 10

2. **السلم:** عرف السلم بأنه تمويل إنتاج المستقبل، فهو الحصول على أموال مقابل تعهد بتسليم كمية من الإنتاج بعد فترة زمنية. يمكن تطبيق السلم في القطاعات التالية:<sup>1</sup>

أ. **تمويل القطاع الفلاحي:** يستطيع المصرف أن يمول الفلاح لدورة زراعية، تقل في العادة عن السنة. كما يمكنه إمداد الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام، التي يحتاجون إليها في أعمالهم من خلال تقديم التمويل الضروري لهم.

ب. **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** يسهم المصرف في تمويل تكاليف باهضة، من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واستيراد التكنولوجيا الحديثة، بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.

ج. **تمويل التجارة الخارجية:** يسهم المصرف من خلال أسلوب السلم في لرفع حصيلة الصادرات، إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

3. **الإستصناع:** هو عقد بيع عين مما يصنع صنعا، يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد، بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.<sup>2</sup> فهو عقد مقيد بالجمال الصناعي، ومن الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة، لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك. وتناسب المؤسسات الصغيرة القائمة، والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية، أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع.<sup>3</sup> يمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الإستصناع وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن. فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسة الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنع لها بعض أجزاء صناعتها. وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا، وفي هذا الإطار تدرج بورصات المناولة. غير أنه قد لا تستطيع المؤسسات المصنع لها تمويل العملية، وفي هذه الحالة تلجأ إلى البنك، ويصبح لدينا ثلاثة أطراف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -جمال عمارة، اقتصاد المشاركة- نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق- الطريق الثالث، مرجع سابق، ص-73-74

<sup>2</sup> -محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية : أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص: 283

<sup>3</sup> -محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، مرجع سابق، ص: 21

<sup>4</sup> -حسين رحيم وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، مرجع

سابق، ص: 17

رابعاً. التمويل على أساس التبرع والإحسان: تتم من خلال:

**1. القرض الحسن:** يعرف على أنه تملك الشيء على أنه يرد مثله.<sup>1</sup> فهي قروض تقدم لذوي الحاجات الذين تعثر بهم بعض الظروف الإستثنائية العابرة، على أن يتم استرجاعها بعد أجل مسمى وبدون مقابل. يقدم القرض الحسن مزايا؛ منها التكلفة المحدودة، ملائم لتمويل رأس المال لفترة محدودة. قد يمارسه الأفراد فيما بينهم أو على مستوى البنوك، وإن كانت القروض الحسنة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من استعمالات البنوك، لكونها خدمة بدون مقابل.<sup>2</sup>

**2. الزكاة:** تعد الزكاة فريضة مالية ثابتة، مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول،<sup>3</sup> والفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة، فمن كان أهل الإحتراف أو الإبتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام.<sup>4</sup> إن مصارف الزكاة محددة وهي ثمانية نجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة، لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو مصغرة. نوع التمويل أو المساندة من الزكاة للمؤسسات الصغيرة يتمثل في؛ توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات أو لشراء مستلزمات الإنتاج، وفي دور الزكاة في ضمان مخاطر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة، فمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين. من هذا المنطلق، يمكن أن تستخدم الزكاة من سهم الغارمين، في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المؤسسات الصغيرة، سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر سوقية من ديون بسبب نشاطه.<sup>5</sup>

**3. صيغة الوقف:** عرف الوقف على أنه حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي تحويل الأموال عن الإستهلاك وإستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية، ما ينتج من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل. للوقف أهمية تتجلى في الإستمرارية وتنوع المصادر، وله بعد إجتماعي وإقتصادي من خلال بناء الجسور، المستشفيات ... وتحويل

<sup>1</sup> - قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 134

<sup>2</sup> - محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص: 304

<sup>3</sup> - طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال-الربا- الزكاة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 1999، ص: 167

<sup>4</sup> - محمد زغداني، دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 8، مارس 2004، ص: 57

<sup>5</sup> محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص: 21- 22

المؤسسات التي تعود بالنفع. فهو مصدر تمويلي من جانبين أولهما: الأصل ذاته؛ وثانيهما ما يدره الأصل من إيرادات. يستخدم الوقف لتمويل المؤسسات الصغيرة؛ بإنشاء صندوق وقفي للتمويل أو ما يسمى صندوق علاج البطالة. ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق، بواسطة صكوك الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة، بأحد الأسلوبين:<sup>1</sup>

أ. **الأسلوب الأول:** الإقراض منه لأصحاب هذه المؤسسات قرضا حسنا، لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج، على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة؛ بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق. ومن أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة، يحمل المقرض بنسبة من قيمة القرض تكون في صورة مصاريف القرض؛

ب. **الأسلوب الثاني:** تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة بأساليب المشاركة، أو المضاربة، أو بالإئتمان التجاري بالمراجحة والسلم والإستصناع والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

يعد إلغاء الفائدة على التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة كميزة للتمويل الاسلامي، أزال التكلفة الإضافية، مما يقوي من قدرته التنافسية ويقلل من مخاطر الإفلاس، وعدم القدرة على السداد والوفاء، وضمنت توجيه الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة على أساس الكفاءة والجدوى الإقتصادية وعظمت من فرص الحصول على التمويل، بعدم اشتراط الضمانات، التي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة توفيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 5، دار الخلدونية، الجزائر، مارس 2005، ص: 24

<sup>2</sup> محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007-2008، ص-ص: 66-67

## المبحث الثالث: تحديات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية

تواجه المؤسسات مهما كان حجمها، عدة تحديات في إطار سعيها في الحصول على تمويل، وذلك على مستوى جميع إقتصاديات الدول، لكن بدرجات متفاوتة، إذ تتزايد هذه التحديات في الدول النامية، نظرا لخصوصية بيئة الأعمال فيها، والتي تتميز بكونها غير ملائمة، مما يؤثر سلبا على فرص تمويل المؤسسات خاصة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة منها.

## المطلب الأول: ظروف التحول نحو نموذج المؤسسات المصغرة والمتوسطة

انتهجت غالبية الدول النامية غداة استقلالها نهجا اشتراكيا، ففي سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ضيق مجال ودور القطاع الخاص في الإقتصاد، لكن فرضت التحولات الاقتصادية العالمية، تحول إقتصاديات هذه الدول إلى إقتصاد السوق، وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص وللمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص. وهذا ما سيتناوله هذا المطلب، بعد التطرق إلى خصائصها المشتركة.

**أولا. نظرة عامة لإقتصاديات الدول النامية:** ظهر مصطلح الدول النامية بعد سنوات من نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنهاء حقبة الإستعمار، وهو يشير إلى فئة من الدول تجمعها مظاهر التخلف مقارنة بالدول المتقدمة، وتعاني بشكل عام من تدني مستويات المعيشة.

**1. مفهوم الدول النامية:** تعددت المصطلحات المعبرة عن الدول التي لاتزال تعيش في حالة تخلف، منها؛ مصطلح الدول المتأخرة، الذي انتشر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لكن سرعان ما اتضح أنه لا يليق بشعوب هذه الدول وحكوماتها، لأن التأخر لا يشمل الإقتصاد والتكنولوجيا فقط. بينما يوحي مصطلح الدول المتخلفة بأن الدول المعنية قد تخلفت عن الركب الحضاري لسبب أو لآخر، ولزمن قد يطولاً يقصر، ولم يميز بين درجات التخلف المختلفة للدول المعنية. في حين توحي الدول الأقل تقدما، بأن التقدم حالة تعيشها كل دول العالم وفق درجات متفاوتة، لكن يظهر أن ثلة قليلة من الدول هي في طريق النمو. بينما يركز اصطلاح الدول الفقيرة، على فقر هذه الدول المادي والإقتصادي بسبب ضحالة مواردها الطبيعية، لكن واقع كثير من هذه الدول يبين أنها غنية بالموارد الطبيعية، إلا أنها عجزت عن استغلالها بشكل أمثل. في حين أطلق مصطلح العالم الثالث لأول مرة عام 1952، عندما استخدمه العالم الفرنسي " Alfred Sauvy " وذلك على غرار تعبير الطبقة الثالثة، الذي استخدم

في المجتمع الفرنسي عام 1789، حيث كانت الطبقة الثالثة إبان الثورة الفرنسية تمثل غالبية الفرنسيين من برجوازيين، الكادحين والفلاحين، إضافة إلى طبقة النبلاء وطبقة رجال الدين.<sup>1</sup>

بينما يشير مصطلح الدولة النامية، إلى الدولة التي لم تصل فيها الصناعة درجة عالية من التطور، وتعتمد كثيرا على الزراعة والمواد الأولية، وتصدير إنتاجها الزراعي والأولي إلى الدول المتقدمة، وينخفض بها النمو الإقتصادي، والدخل القومي، كما تنخفض المدخرات الوطنية، وتقل إمكانيات هذه المدخرات في تمويل الإستثمارات اللازمة لدفع معدلات النمو، وتنشيط الحياة الإقتصادية.

تستخدم مجموعة من المعايير للفرقة بين الدول النامية الدول المتقدمة، إذ تستخدم الهيئات الدولية، متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي كمؤشر أو كمقياس لدرجة التخلف أو التقدم للدول المختلفة، ويقوم البنك الدولي مثلا، بتقسيم الدول إلى مجموعات على أساس متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، ويرى أن الدول النامية تنقسم إلى مجموعتين، مجموعة منخفضة الدخل، يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن 400 دولار أمريكي، ومجموعة أخرى متوسطة الدخل، يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أو أكثر.<sup>2</sup> كما تنقسم جغرافيا الى عدة مناطق، نوضحها في الجدول التالي.

الجدول رقم (2-1): توزيع الدول النامية حسب المساحة الجغرافية

المساحة		البيان
% من الدول النامية	ألف كلم <sup>2</sup>	
23,9	24.271	إفريقيا جنوب الصحراء
16,0	16.249	شرق آسيا والمحيط الهادي
5,0	5.133	جنوب آسيا
24,0	24.355	أوروبا وآسيا الوسطى
10,9	11.022	الشرق الأوسط وشمال افريقيا
20,1	20.414	أمريكا اللاتينية
100	101.444	الاجمالي

المصدر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة للتنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 36

<sup>1</sup>-إسماعيل محمد بن قانة، **إقتصاد التنمية: نظريات- نماذج- استراتيجيات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص-ص: 11-13

<sup>2</sup>- سميح مسعود، **الموسوعة الإقتصادية: مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية**، عمان، الجزء 1، 2008، ص-ص: 321-322

**2. خصائص الدول النامية:** تتميز الدول النامية عن الدول المتقدمة، بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها، وإن كانت تختلف فيما بينها، باختلاف الظروف والأوضاع المعيشية، من هذه الخصائص المشتركة، نذكر:

**أ. خصائص الدخل:** تنصرف هذه الخصائص إلى وصف الدخل القومية في الدول النامية، من حيث متوسط نصيب الفرد منه ومعدلات نموه. بالإضافة إلى طريقة توزيعه بين أفراد المجتمع، وذلك كما يلي:<sup>1</sup>

- انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي: تعاني الدول النامية بصفة عامة، من انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي مقارنة بالدول المتقدمة. ويوضح متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، كمية السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بواسطة دخله النقدي، ويتم الحصول عليه، عن طريق خارج قسمة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي على الرقم القياسي للأسعار؛

- انخفاض معدل نمو متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي: لا يقتصر الأمر في الدول النامية على انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي فقط، ولكن يمتد أيضا إلى انخفاض معدل نموه، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة الدخلية بينها وبين الدول المتقدمة بصفة مستمرة؛

- سوء توزيع الدخل القومي: يقصد بسوء توزيع الدخل في المجتمع، أن هناك نسبة ضئيلة من أفراد المجتمع تستحوذ على الجانب الأكبر من الدخل، بينما توزع نسبة ضئيلة من الدخل على السواد الأعظم من أفراد المجتمع. مما يعني وجود فجوة كبيرة بين دخول الأغنياء والفقراء داخل المجتمع الواحد. ومعظم دول العالم، يوجد بها درجة من عدم العدالة، إلا أن هذه الظاهرة أوضح ما تكون في الدول النامية؛ حيث يميل نمط توزيع الدخل في هذه الدول لصالح الطبقات الغنية. توضح ظاهرة سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع نقطة هامة، فقد تظهر البيانات الرسمية إرتفاعا في متوسط نصيب الفرد من الدخل، مما يشير إلى حدوث تحسن في مستوى معيشة الأفراد، إلا أنه إذا إرتكزت هذه الزيادة في أيدي الفئة القليلة الغنية في المجتمع، فإن هذا بلا شك لا يعني حدوث زيادة في مستوى رفاهية المجتمع؛

**ب. خصائص إقتصادية:** من أهم هذه الخصائص:

- الإعتقاد على القطاع الزراعي المتخلف: يشكل الناتج المحلي المتولد من القطاع الزراعي، ما يقارب من نحو ثلث الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية بصفة عامة. وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى، وفقا لدرجة

<sup>1</sup> محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، قسم الاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 2003،

التقدم التي تصل إليها الدولة. ولا يقتصر الأمر على مجرد تزايد الإعتماد على القطاع الزراعي، ولكن المشكلة تكمن في الخصائص التي يتميز بها القطاع الزراعي في الدول النامية، حيث يتميز بشيوع الملكيات الزراعية الصغيرة، إعتماد الزراعة على الطرق الإنتاجية التقليدية والأدوات البدائية، وعدم إقبال المزارعين على تطبيق نتائج البحوث لتطوير إنتاجهم<sup>1</sup>.

- **إنخفاض معدلات الإدخار:** تتميز الدول النامية بصفة عامة، بإنخفاض مستوى الإدخار، ويترتب على ذلك، إنخفاض تيار الإستثمار. إذ تعاني الدول النامية من عجز التراكم الرأسمالي، وإن كانت هذه الدول تتباين تباينا كبيرا من حيث قدرتها في عرض رأس المال، أي تجميع المدخرات، ولكنها تتميز عموما بإنخفاض هذه المقدرة لعجز الإدخارات المالية، لعدد من الأسباب أهمها: إنخفاض متوسط الدخل الحقيقي الفردي، إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك و بالتالي إنخفاض الميل الحدي للإدخار، والإتجاه نحو الإكتناز في شراء العقارات والأراضي والمعادن النفيسة، خشية الإنخفاض المستمر للنقود.<sup>2</sup> ضف إلى ذلك عدم كفاية أجهزة تجميع المدخرات مثل المؤسسات المالية وعدم إستقرار القوة الشرائية للنقود.<sup>3</sup>

- **عجز الموازنة:** قد يعود هذا العجز، لقصور معدل الزيادة في الإيرادات عن معدلات الزيادة في النفقات الجارية، ومن الأسباب المؤدية لذلك نذكر: التوسع في إنشاء المشاريع الإقتصادية، مما يزيد من الإنفاق العام في هذا المجال، ورفع معدلات النمو الإقتصادي ومنع الإحتكار وزيادة فرص التوظيف والتوسع فيها؛ تطور الوعي الإجتماعي وتزايد عدد السكان، الأمر الذي يعني تزييدا كبيرا في معدلات الأجور أو المرتبات، وزيادة في الإنفاق الكلي في هذا المجال، ولهذا إنعكاساته السلبية دون شك على القدرات الإدخارية لمشروعات القطاع العام؛

- **إنخفاض إنتاجية العمل:** تتميز الدول النامية بصفة عامة، بعدم التناسب في عرض عوامل الإنتاج، وتعاني الغالبية منها، من وجود ندرة نسبية في عناصر الإنتاج المكتملة لعنصر العمل في العملية الإنتاجية مثل؛ رأس المال والخبرة الإدارية والتنظيمية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص: 21

<sup>2</sup>- أحمد شعبان محمد علي، الأزمات والمتغيرات الإقتصادية ودور القطاع المصرفي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2011، ص:

<sup>3</sup>إسماعيل محمد بن قانة، إقتصاد التنمية: نظريات- نماذج- استراتيجيات، مرجع سابق، ص: 300

<sup>4</sup>- محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص: 28

ثانيا. أسباب تبني نموذج المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة: سادت مجموعة من الدول النامية حديثة الإستقلال، فكرة ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وتبنت بعض الدول النهج الإشتراكي وشجعت القطاع العام ولم تولي القطاع الخاص أهمية.

لكن أثبتت التجارب التنموية التي انتهجتها الدول النامية، أن القطاع العام لم يؤد الدور المسند إليه مقارنة بالأهداف والنتائج المرجوة منه، وهذا راجع لعدة أسباب تتعلق بسوء التسيير، الفساد الإداري، البيروقراطية، ضخامة التكاليف، انخفاض معدلات المردودية والضغطات الإجتماعية التي تتحملها الدولة... الخ. وبالرغم من محاولات إصلاح هذا القطاع، إلا أنه لم يصل إلى الأهداف المسطرة.<sup>1</sup> فهذه التجربة لم تكن ناجحة، لدرجة وجود ردود فعل عكسية لها، فقد نتج عنها إدخال تلك الدول في دوامة المديونية الخارجية، وضعف الإنتاج والإعتماد على تصدير المواد الأولية فقط في تمويل التنمية، وبالتالي عرفت معدلات نمو منخفضة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة.<sup>2</sup>

بالمقابل فإن إقتصاديات الدول الرأسمالية القوية خاصة، إتمدت على القطاع الخاص كمحرك أساسي للنشاطات الإقتصادية، وبالتالي فقد وصلت إلى معدلات نمو مكنتها من الدخول إلى مستوى الرفاهية، سد الحاجيات وتحقيق التوازنات الإقتصادية، مما سمح لها بأن تصنف ضمن الدول المتقدمة.<sup>3</sup> مما دفع بالدول النامية بداية من الثمانينات، إلى إحداث تغيرات هامة في سياساتها الإقتصادية لإعادة التوازن لإقتصاداتها، والحد من الإختلال التي لحقت بها، تزامن مع تراجع دور الدولة في النشاط الإقتصادي ليتزايد مقابله دور القطاع الخاص، والدعوة إلى الخوصصة، على أساس قدرة القطاع الخاص على توفير إدارة أكفأ، مما يقتصد في استخدام الموارد ويحسن أداء المؤسسات، فيزيد بذلك من معدلات النمو الإقتصادي، وتقديم حوافز على تعبئة وتوجيه الإدخار نحو المشاريع المرحة وتعميم الملكية على قطاع أكبر من المواطنين، وبخلق سوق مالية نشطة تشجع على الإدخار

<sup>1</sup> -ناصر دادي عدون وعبد الرحمن العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد: من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 86

<sup>2</sup> -كمال علوني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 10، 2010، ص 177

<sup>3</sup> -ناصر دادي عدون وعبد الرحمن العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد: من خلال حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 87

وتوفير قناة مناسبة للتمويل. وهذا بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الحكومة، من حيث تمويل المشاريع العامة ومواجهة الخسائر التي تتعرض إليها.<sup>1</sup>

وفي الغالب فرضت الخوصصة على الدول النامية من قبل الجهات الممولة الدولية كشرط من شروط تقديم القروض والمساعدات، خصوصا ضمن تمويل برامج الإصلاح الهيكلي، من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.<sup>2</sup> وقد كان لتطبيق هذه السياسات خاصة، سياسات الصندوق في معالجته إقتصاديات الدول النامية، العديد من التغيرات الإقتصادية وقد كان لها آثارها وتكلفتها الإجتماعية على هذه الدول، وشمل ذلك عدة جوانب من أبرزها البطالة، التضخم والفقير.<sup>3</sup> فالتحولات الإقتصادية العالمية، وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي في عدد من الإقتصاديات، طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

**ثالثا. خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية:** تتلاءم خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة مع ظروف الدول النامية، فمثلا الصناعات الصغيرة في البلدان النامية مستوعبة لنسبة أكبر من قوة العمل بالإضافة إلى أنها تسهم في خلق فرص أكثر للعمل بالمقارنة بغيرها. بالإضافة إلى أن نمط التقدم التقني المستخدم في الصناعات الصغيرة أكثر ملاءمة لظروف البلدان النامية. فالتقنيات المستخدمة في هذه الصناعات مكثفة العمل نسبيا، وبسيطة وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا، بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال.<sup>4</sup> كما يضاف لها عامل محدودية استيعاب التكنولوجيا الحديثة، لعدم كفاية الأفراد المؤهلين فنيا، ضيق السوق المحلية مما يحرم الاستفادة من إقتصاديات الحجم الكبير، التي توفرها المؤسسات الصناعية الكبيرة. ندرة رؤوس الأموال الإستثمارية ووجود صعوبات في عملية تراكم رأس المال، تخلف الفن الإنتاجي نتيجة انخفاض مستويات التعليم الفني، وانخفاض القدرة الشرائية نتيجة انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية: آراء وتوجهات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص: 20

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص: 29

<sup>3</sup> - إسماعيل محمد بن قانة، إقتصاد التنمية: نظريات- نماذج- استراتيجيات، مرجع سابق، ص: 238

<sup>4</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 23-24

<sup>5</sup> - محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011،

يمكن أن نلخص خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، والدول التي تمر بمرحلة انتقالية، بما يلي:<sup>1</sup>

- ضعف قدرات الوحدات الصغيرة من إيصال انشغالاتها، لتصبح صيغ قانونية ضمن أنشطة الحكومية وغياب الحوار المؤسسي بين القطاعات العمومية والخاصة؛

- غياب التشريع المناسب لحقوق الملكية والوسائل لمراعيتها، مما يؤدي إلى عدم الحصول على قروض خاصة للنساء؛

- وجود إجحاف نحو المبادرات الخاصة، والتباعد وإنعدام الثقة المتبادل بين القطاع الخاص والعمومي؛

- إحتكار المؤسسات العمومية للقطاعات الاستراتيجية، وأهمية القطاع العمومي لترقية الصادرات والإستثمارات؛

- عدم توفر المعلومات الاقتصادية والمعطيات الإحصائية المحيطة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات الدعم؛

- العدد المرتفع من المؤسسات الصغيرة في نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزن الهام للقطاع غير الرسمي في النشاط الاقتصادي.

بالتالي هذه المؤسسات لازالت تعاني من مشاكل، تحد من قدراتها على أداء أدوار فعالة في إقتصاديات الدول النامية، فقد كان لزاما توفير مجموعة من العوامل لظهور القطاع الخاص، نذكر منها:<sup>2</sup>

- ظهور ميل نحو الإدخار في المجتمع، مع ميل إلى توظيف المدخرات في إستثمارات مختلفة، بدلا من إكتنازها؛

- لا بد من استحداث وسائل وآليات لتلبية رغبات المدخرين في تحويل مدخراتهم إلى إستثمارات؛

- ظهور رجل الأعمال المنظم، الذي يمتلك الكثير من الصفات الإيجابية في بعد النظر وحسن الإدارة، إلى جانب الصفات الإندفاعية في حب السيطرة والتملك والمنافسة والإبداع في التنظيم، في التسويق وفي الإنتاج؛

- نشوء الأسواق المالية وأسواق السلع التي تسهل عمليات تجميع وتعبئة الموارد المختلفة ؛

<sup>1</sup> -Karim Si Lekhal et autres, **Les PME en Algerie :Etat des lieux, contraintes et perspectives**, revue de la performance des entreprises algeriennes, N°4 ,Décembre 2013 ,p-p :46-47

<sup>2</sup> -ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيات الهيكلية: آراء وتوجهات، مرجع سابق، ص-ص: 22-23

- التعرف على فرص الإستثمار، بحيث يصعب على الفرد في كثير من الأحيان تحديد المشاريع المحدية له. ويمكن أن تقوم الدولة بهذا الدور عن طريق مؤسساتها، وإنشاء مؤسسة متخصصة في التعرف على فرص الإستثمار.

### المطلب الثاني: طبيعة مشكلة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

الصعوبات التمويلية التي تواجهها المؤسسات لا تقتصر على تلك الناشطة في الدول النامية فحسب، وإنما هي مشكلة عامة تمس مختلف الدول باختلاف درجات تقدمها الإقتصادي. كما تزداد حدتها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

أولاً. علاقة التمويل بالنمو الإقتصادي: إعتبر التمويل عامل مهم لتحقيق النمو الإقتصادي، وقد أصبح الرابط بين التمويل والنمو موضوعاً لعدد كبير من الدراسات التجريبية، إذ عاجلت العديد منها العلاقة بين التطور المالي والنمو الإقتصادي، حيث ذهبت أغلبها إلى تحديد طبيعة ثم إتجاه العلاقة بينهما.<sup>1</sup> ونشير إلى أن مفهوم التطور المالي، هو مفهوم متعدد الأوجه لا يشمل المجالات النقدية فحسب، ولكن أيضاً التنظيم والرقابة ودرجة التنافس والإنتفاع المالي والقدرة المؤسسية، مثل قوة حقوق الدائنين وتنوع الأسواق والمنتجات المالية، والتي تكون الهيكل المالي للإقتصاد.<sup>2</sup> قد يعمل توسع النظام المالي على رفع معدل النمو الإقتصادي. لكن السببية بين الظاهرتين تبقى غير مؤكدة. فحسب الباحث "Shumpeter" (1912) فإن وجود المؤسسات المالية ضروري من أجل تحقيق التقدم التكنولوجي، الذي يؤدي إلى النمو الإقتصادي. وعلى العكس من ذلك فإن الباحث "Robinson" (1952) يبيّن السببية في الإتجاه المعاكس، إذ يوضح أن تطور النظام المالي ما هو إلا نتيجة لزيادة النمو الإقتصادي. إذ أن زيادة النشاط الإقتصادي يترتب عنها زيادة في طلب الخدمات المالية وبالتالي تكثيف النشاط المالي.<sup>3</sup>

إضافة إلى ذلك، فإن مفكرين على غرار "Greenwood et Janovic" (1990) يتبنون فكرة السببية في الإتجاهين، أو بمعنى آخر أثر النمو الإقتصادي على تطور النظام المالي، متزامن مع أثر تطور النظام المالي على النمو الإقتصادي. وقد كانوا قد استندوا في ذلك على نموذج نمو داخلي، أين نمو نشاط الوسطاء الماليين يؤدي إلى

<sup>1</sup> -Olivier Cadot et autres, **Evaluer l'impact des instruments financiers en faveur des entreprises**, document de travail n° 1408, centre pour la recherche et ses applications, Mai 2014, P :5

<sup>2</sup> -سوزان كرين وآخرون، تطوير القطاع المالي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ندوة صندوق النقد العربي حول تطور القطاع المالي والنمو الإقتصادي، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ديسمبر 2003، ص: 100

<sup>3</sup> -أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الإقتصادي: دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965-2005، دار الراجحة، الأردن، ط1، 2013، ص:54

زيادة الناتج المحلي، بدوره يساعد على توسع نشاط الوسطاء الماليين.<sup>1</sup> وقد بين كل العالمين "King et Levine" (1993) أثر التطور المالي على النمو الإقتصادي من خلال الإنتاجية. حيث إعتبر العالمان، إقتصاد به مقاولون لديهم القدرة على الإشراف على مشروع، من شأنه أن يرفع من الإنتاجية. بدورهم الوسطاء الماليون يقيمون هؤلاء المقاولين المحتملين، ليقرروا تمويل الأجر منهم. حيث أن التقييم وإختيار المقاولين يقلل من تكلفة الإستثمار، ويرفع من إنتاجية رأس المال ويزيد من مستوى النمو الإقتصادي.<sup>2</sup>

كما أعربت دراسات حديثة للكاتب الإقتصاديين "Rousseau et Wachtel" (2011)، "Arcand et al" (2012)، عن تحفظات جدية حول الطبيعة القياسية للعلاقة بين التطور المالي والنمو الإقتصادي، مبرهنين إلى أنه، و إلى غاية الوصول إلى سقف ما، تطور القطاع المالي يصبح إشكالية لنمو القطاع الحقيقي. وبالتالي يشير هؤلاء الكتاب إلى أنه وإلى غاية الوصول إلى هذا السقف، وما دام التطور المالي يسمح بالحصول على قروض للأعوان الإقتصاديين بصفة عامة وللمؤسسات بصفة خاصة، يكون حاسماً للنمو، وبالضبط في المراحل الأولى للإقلاع الإقتصادي.

خلصت أغلبية هذه الدراسات إلى وجود أثر إيجابي، ذو دلالة للتطور المالي على النمو الإقتصادي، يفسر هذا الأثر على أن التطور المالي يخفض من القيود التي تضغط على التمويل الخارجي للمؤسسات.<sup>3</sup>

ثانياً. قيود التمويل أكبر لدى المؤسسات المصغرة والمتوسطة: تنعكس صعوبات التمويل على الهيكل المالي للمؤسسات في الدول النامية. قد وضع العالمان "Weder و Shiffer" (2001)، من خلال دراسة غطت 80 دولة في العالم بما فيها دول الشرق الأوسط وقطاع غزة، وتم جمع معلومات من 10.090 مؤسسة خلال الفترة (1999-2000)، أن الحجم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً المؤسسات المصغرة، هو معيق دائم في كل الميادين. وقد تم ترتيب عراقيل التي تعاني منها المؤسسات حسب الدرجة المنسوبة لها، وقد جاء التمويل في المرتبة الأولى من حيث عراقيل التي تمس تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث وصل المعدل المتوسط له 38,5%. ونوضح نتائج هذه الدراسة من خلال الجدول التالي.

<sup>1</sup>- أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965-2005، مرجع سابق، ص:

<sup>2</sup>- S. Guilaumont Jeanneney et K.R. Kpodar, **Développement financier, instabilité financière et croissance économique**, Document de travail de la série Etudes et Document du Centre d'Etudes et de Recherche sur le Développement International(CERDI),Avril 2004 ,p :11

<sup>3</sup> -Olivier Cadot et autres, Op .cit, p : 5

جدول رقم (2-2) : ترتيب عراقيل تطور المؤسسات بمختلف أحجامها

(الوحدة: نسبة مئوية)

الترتيب	مجموع المؤسسات	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة	المؤسسات الكبيرة
1	التمويل	التمويل	التمويل	ضعف المتابعة في العمل الحكومي
2	التضخم	التضخم	الجباية والتنظيمات	التمويل
3	ضعف المتابعة في العمل الحكومي	الجباية و التنظيمات	التضخم	التضخم
4	الجباية والتنظيمات	ضعف المتابعة في العمل الحكومي	ضعف المتابعة في العمل الحكومي	الجرمة العادية
5	معدل الصرف	الجرمة العادية	معدل الصرف	الفساد
6	الفساد	الفساد	الفساد	معدل الصرف
7	الجرمة العادية	معدل الصرف	الجرمة العادية	الجرمة المنظمة
8	الجرمة المنظمة	الجرمة المنظمة	الجرمة المنظمة	الجباية والتنظيمات
9	تصرفات غير تنافسية	تصرفات غير تنافسية	تصرفات غير تنافسية	بني تحتية
10	بني تحتية	بني تحتية	بني تحتية	تصرفات غير تنافسية
11	التشريع	التشريع	التشريع	التشريع

Source : Renforcer la compétitivité des PME des pays en transition et en développement, Op .Cit, p :50

وفي دراسة أخرى تم إجرائها بعد عقد من الزمن، قام بها الباحث " Ayyagavi وآخرون" (2012)، تبين أن ترتيب مصادر تمويل المؤسسات مهما كان أحجامها، هو كما يلي:<sup>1</sup>

- القرض البنكي يمثل 40% فقط من التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة التي توظف أقل من 20 عامل، و 70 % للمؤسسات الكبيرة، التي توظف أكثر من 100 عامل؛

- تأتي بعدها الائتمان التجاري، كمصدر تمويلي بنسبة 20% للمؤسسات الصغيرة، و 15% للمؤسسات الكبيرة؛

- يمثل التمويل بالمساهمة الخاصة للمقاول و الأسهم، 20 % من تمويل المؤسسات الصغيرة، و 10% من تمويل المؤسسات الكبيرة؛

- يقدر الإقتراض من المؤسسات المالية غير البنوك، بنسبة 10%؛

- الإقتراض من الأقارب أو المرابين حوالي 5% ؛

- السندات تمثل أقل من 5 % من الإجمالي.

نلاحظ من نتائج هذه الدراسة أن قيود التمويل البنكي أكبر لدى المؤسسات الصغيرة من المؤسسات الكبيرة الحجم، ويبقى هذا المصدر التمويلي هو الأهم من بين مصادر التمويل الأخرى، ويدعم ذلك نتائج الدراسات والأبحاث عديدة في هذا المجال.

ثالثا. قيود تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة أكبر في الدول منخفضة الدخل: حضيت المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول المتقدمة بالأولوية ضمن مختلف الإستراتيجيات المرصدة للتنمية، وقد تجاوزت الكثير من صعوبات تنميتها لا سيما تلك المتعلقة بالحصول على التمويل، بفضل تنوع الخدمات التمويلية المتاحة بالسوق التمويلية وإبتكار واستخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك، بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف، ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع. بينما وضع هذه المؤسسات في باقي الدول يختلف.


لكن يعتبر المعهد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن مشكلة تمويل هذا النوع من المؤسسات لا زالت قائمة في معظم دول العالم، ومن خلال دراسة حققها بواسطة استبيان سنة 2003، وجد أن القيد الجوهري بالنسبة ل 13% من مؤسسات العينة أمام تحقيق النجاعة والأداء الإقتصادي، يتمثل في صعوبة الحصول على

<sup>1</sup> - Olivier Cadot et autres, op. cit , p-p :6-7

الإئتمان الملائم.<sup>1</sup> فوفقا لمؤسسة التمويل الدولية، تشير التقديرات الأولية أن الفجوة التمويلية الإجمالية، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرسمية خارج دول منظمة التعاون الإقتصادي ذات الدخل المرتفع، من المحتمل أنها أكثر من 700-850 مليار دولار أمريكي.<sup>2</sup>

كما كشفت دراسة للبنك الدولي، أنه في الدول منخفضة الدخل، تعتبر في المتوسط 43 % من المؤسسات التي توظف ما بين 20 إلى 99 عامل، أن الحصول على تمويل أو أن تكلفة التمويل تعد عقبة كبيرة لأنشطتها الجارية، مقابل 11 % من تلك المؤسسات في الدول مرتفعة الدخل. في حين هذه النسب لدى المؤسسات التي توظف أقل من 20 عامل، هي 46% و 14% على التوالي. وفي المؤسسات التي توظف أكثر من 100 عامل هي 30 % و 7% على التوالي. ونوضح ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2): عراقل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم



Source : Report on Support to SMEs in developing countries through financial intermediaries, op.cit, p :12

<sup>1</sup> - ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص:

<sup>2</sup>Report on Support to SMEs in developing countries through financial intermediaries, op .cit, p :10

## المطلب الثالث: أسباب محدودية التمويل

تعود محدودية التمويل الموجه للمؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية إلى عدة عوامل، منها ما تفرزها بيئة الأعمال التي تنشط فيها هذه المؤسسات، ومدى توافر أدوات تمويلية تستجيب لمتطلباتها وتراعي خصوصياتها واحتياجاتها التمويلية.

أولاً. ضعف البنية القانونية، التنظيمية والتمويلية: توجد مجموعة من العقبات في هذا الجانب، تتمثل في كون نظام الملكية في الدول النامية لا يسمح بالملكية العقارية، كما أن أسواق الأصول غير المنقولة تكون أقل تطوراً. ضف إلى ذلك أن التشريع، قد لا يسمح بقبول عناصر، تكون عموماً أصولاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كضمانات مثل الأصول المنقولة. كما أن عدم تسجيل الرهون العقارية وصعوبة تنفيذ العقود وتصفية الأصول بسبب غياب التشريع والنظام القضائي يرفع من مخاطر المقرضين.<sup>1</sup> بالإضافة إلى عدم كفاءة القدرات التنظيمية، وعدم تطور أسواق الخدمات الموجهة للمؤسسات في مجالات المحاسبة، مراجعة الحسابات، التسيير المالي والاستشارات القانونية، إلى درجة أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاجزة مادياً أو مالياً عن التزود بهذه الخدمات، رغم حاجتها الماسة لها عندما تتقدم بطلبات تمويل.<sup>2</sup>

كما تعد أنظمة الاستعلام الائتماني وتبادل المعلومات الائتمانية، من عناصر البنية التحتية للقطاع المالي، وتلعب دوراً بالغ الأهمية في توفير بيانات مفصلة ولازمة لضبط المخاطر الائتمانية، والتعرف بشكل دقيق على درجة الخطر لكل عميل. فرغم الإهتمام لدى أغلب المصارف المركزية في الدول النامية، بإنشاء أنظمة مركزية للاستعلام الائتماني (مركزيات المخاطر)، لما تتميز به أنظمة الاستعلام الرسمية من مصداقية وأمان في التعامل مع المعلومات، إلا أنها عجزت عن خفض المخاطر الائتمانية لعدم شموليتها لكل المؤسسات المصرفية، وبالتالي لا تزودها بالمعلومات المطلوبة. كما يلاحظ أن هذه الأنظمة الرسمية وبالنظر للطبيعة الرقابية لها، تغطي فقط البيانات أو المعلومات الائتمانية التجارية للشركات ولكبار رجال الأعمال والمساهمين وللقروض الكبيرة ذات المخاطر النظامية، كما أن المعلومات المجمعة في الغالب هي المعلومات السلبية عن حالات التعثر دون المعلومات الإيجابية

<sup>1</sup> -Renforcer la compétitivité des PME des pays en transition et en développement, Op .Cit, P :59


<sup>2</sup> -Ididem, P :59

التي لها أثر في بناء الجدارة الائتمانية. بالإضافة إلى أنها لا تقدم خدمات إضافية باتت مهمة كالتقييم والدراسات والإستشارات.<sup>1</sup>

ثانيا. محدودية التمويل البنكي: تؤدي البنوك في إقتصاد الإستدانة، وهو الغالب على إقتصاديات الدول النامية، دورا هاما، لكنها تحجم عن تمويل هذا القطاع الحيوي والواعد. ويوضح الشكل الموالي نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع الحصول على الإئتمان، في مناطق مختلفة من الدول النامية.

الشكل رقم(2-3): نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع الحصول على ائتمان في

الدول النامية



المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي، ص:77، على الموقع:

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/reo/2014/mcd/menap1014aan.pdf>

يوم: 2016/01/08

نلاحظ من خلال الشكل نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع الحصول على إئتمان وإن كان بأحجام مختلفة، إذ لا تقل نسبتها عن 40 %، وتتجاوز 50% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتقارب 80 % في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء . وقد يرجع ذلك لأسباب متعددة.

<sup>1</sup>-منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 12

**1. ضعف قدرات البنوك:** قد يرجع قلة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، لعدم تمكن البنوك من التعامل مع هذا النوع من المؤسسات، فنمط استخدام الموارد المالية للبنوك التجارية كان وما زال مرتبطاً بالمؤسسات الكبيرة، والأكثر ربحية وذات السمعة المالية المحمودة، حيث تستطيع هذه أن تفي بشروط الإقراض،<sup>1</sup> أي تلك التي ترتبط بعلاقات سابقة بالمصارف، بينما لا تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الدرجة من التغطية، وحتى بالنسبة لهذه المؤسسات، فإن البنوك تركز على مشاريع التوسع والتحديث على حساب المشاريع الجديدة. كما أن البنوك لا تنظر لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى الآن، على أنه وظيفة بنكية أساسية، لها نماذج أو نظم مطبقة بها.

بالإضافة إلى عوامل أخرى؛ كضعف الإهتمام بدراسات الجدوى ونظام الرقابة والمتابعة، إذ ينظر إلى دراسات الجدوى في غالب الأحيان على أنها شرط شكلي، لحصول صاحب المشروع على التمويل، وتتجه نظرة البنك في تقييم صاحب المشروع إئتمانياً، نحو معيار الملاءة المالية للمشروع، وفق المعايير المطبقة على كبار العملاء. وهذا يعني ضعف حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحتياجاتهم التمويلية، لصالح كباء العملاء، أصحاب الملاءة المالية.<sup>2</sup> فوجود فرص أقل مخاطرة وأعلى مردودية أمام البنوك، يجعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية، فالعديد من البنوك يمكنها أن تكون روابط بينها وبين العملاء والمؤسسات الكبيرة. وتأخذ هذه الروابط أشكال مختلفة كالإدارة المشتركة، الملكية المشتركة والصفقات المالية المشتركة.<sup>3</sup> وفي حال وجود أسواق يمكن للبنوك أن تحقق مردودية مقبولة في أنشطة أخرى للقرض، غالباً لا تهتم بتطوير الكفاءات الضرورية لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>4</sup> بالتالي وجود قطاع مصرفي عالي الكفاءة، وحده القادر على تقييم المخاطر وتسييرها بما يضمن في ذات الوقت تمويل المؤسسات وتحصيل حقوقه، وبالتالي فإن المصارف التي لا تعتمد على آليات وفنون التسيير الحديثة تكون عاجزة عن تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن يسرى، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 47

<sup>2</sup> -أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 336

<sup>3</sup> -قضايا مصرفية معاصرة، ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997، ص: 114.

<sup>4</sup> -le financement des PME et des entrepreneurs, OCDE,2007, p :05 , sur le site : [http://www.eurosfair.prd.fr/7pc/doc/1202808615\\_fiche\\_pme\\_ocde\\_2007.pdf](http://www.eurosfair.prd.fr/7pc/doc/1202808615_fiche_pme_ocde_2007.pdf)  
le : 12 /05/2016

<sup>5</sup> -عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 08-09 أفريل 2002، ص: 147

**2. عدم تماثل المعلومات:** تطبيق نظريات عدم تماثل المعلومات في ميدان التمويل البنكي، يستند على مواجهة المقرض لصعوبات، في تقييم مشروع المقترض وفي مراقبة تصرفاته. ففي علاقة القرض بين أصحاب الأموال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعرف عدم تماثل المعلومات كفعل من المقترضين بجيازة معلومات أكثر من أصحاب الأموال حول المؤسسة.

من البديهي أن تعرف المؤسسة، أكثر من المقترضين حول وضعيتها المالية، وفرص الأعمال المتاحة لها. لكن يكون عدم تماثل المعلومات عندما يستأثر المسير بمعلومات، ويرفض الكشف عن مجموع المعلومات التي يجوزته المتعلقة بالمؤسسة، سواء لأسباب ضريبية، تنافسية أو ببساطة بسبب الجهل ونقص الكفاءة.<sup>1</sup> كما قد يكون عدم تماثل المعلومات عندما تكون الوثائق المحاسبية والقوائم المالية أو مخططات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست محددة بشكل كاف، فغياب المعلومات المالية الدقيقة تجعل عملية تقييم المخاطر الائتمانية المرتبطة بها، مكلفة وصعبة.<sup>2</sup> في هذا السياق المعلوماتي، يزيد كل من الخطر المعنوي وخطر الإختيار السيء بالبنوك.

**3. نقص الضمانات:** عادة ما توصف المؤسسات الصغيرة بانخفاض حجم أصولها الرأسمالية، وهو ما يقلل من توافر الضمانات المتاحة لديها لتقديمها للبنوك.<sup>3</sup> كما أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فهذا يعني ضالة فرص حصولها على التمويل اللازم.<sup>4</sup> وبمقابل ذلك يعطى للضمان أهمية كبيرة في الدول النامية، باعتباره شرطاً أساسياً من شروط التمويل، فمثلاً تتطلب المصارف العربية ضمانات عالية مقابل تمويلها، حيث أن أكثر من 80 % من طلبات التمويل يطلب فيها من المؤسسة أن تضع ضمانات، و يمثل متوسط مستوى الضمانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 151 % من قيمة التمويل. وتختلف النسبة بحسب حجم المؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة في سوريا مثلاً، يطلب منها حوالي 230 % من قيمة التمويل، في مقابل 182 % للمؤسسات المتوسطة و 160 % للمؤسسات الكبيرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -Thi Hong Van Pham et autres , **Les déterminants de l'accès au financement bancaire des pme dans un pays en transition :le cas du Vietnam**, la vulnérabilité des tpe et pme dans un environnement mondialisé , 11 journées scientifiques du Réseau Entrepreneuriat,27,28et 29 mai 2009 ,INRPME, Trois-Rivières, Canada, p :04

<sup>2</sup> - أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 50

<sup>3</sup> - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 195

<sup>4</sup> - أشرف محمد دوباب، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 336

<sup>5</sup> - حسين عبد المطلب الأسرح، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 35

في ظل عدم تماثل المعلومات بين طرفي علاقة التمويل، يعتبر الحصول على ضمان شرط أساسي للحصول على قرض بنكي، لكن في ظل التعقيد وعدم التأكد، الذي يصاحب إجراءات التسديد، والصعوبات المتعلقة بإنفاذ العقود والتكاليف المالية المترتبة عنها، وضعف النظام القضائي في حماية حقوق المقرضين، يجعل من عملية الحصول على ضمانات مقابل القرض، ليست بأفضل وسيلة لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك.<sup>1</sup> فعدم تطور البنية القانونية والتشريعية في الدول النامية، يجعل عملية الإستيلاء على الضمانات عملية مكلفة وصعبة. فقد تتجاوز التكلفة القانونية للإستيلاء على الضمان، صعوبات إجتماعية وسياسية، خصوصا عندما يكون المقترض من ذوي الدخل المنخفض، خاصة في ظل وجود قوانين تحمي هذا النوع من المقرضين. وقد يكون المقترض غير قادر على التعهد برهن أصوله، إما لكونه غير قادر على إثبات ملكيته لتلك الأصول أو أنه يمتلك أصولا متحركة كوسائل النقل والماشية، كما في حالة المشروعات الريفية الصغيرة. من ناحية أخرى، ضعف دور الأسواق المالية يسهم في إرتفاع تكلفة تسهيل الأصول المرهونة، وهذا ما يفسر ميل الدائنين لتفضيل الرهون العقارية.<sup>2</sup> إذ تبين أن البنوك التجارية تحصل على معدلات ضمانات إضافية، على الأقل 125% على شكل أراضي وعقارات.<sup>3</sup> وذلك لا يتناسب عادة مع الإمكانيات المالية المحدودة لهذه المؤسسات.

**4. تأثير المبادرات التنظيمية العالمية:** من شأن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يواجه بعض التأثيرات المعاكسة، من المبادرات التنظيمية العالمية، وذلك في شكل إنخفاض التمويل المتاح وتزايد تكلفة الاقتراض.<sup>4</sup> فمن بين أهم الإستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض، والتي تعتمد بالدرجة الأولى على أموال المودعين، كما أنها لا تسعى فقط إلى تعظيم عائد المساهمين فيه، بل أيضا إستقرار النظام المالي للإقتصاد. لذا ينظم نشاط البنوك من طرف معظم الحكومات، ويقيد عملها للتقليل من المخاطر المتعلقة بمنح القروض، بإعتباره النشاط الأكثر أهمية بالنسبة للبنك.<sup>5</sup> فضعف النظام البنكي في بلد ما، يمكن أن يؤدي إلى المساس بإستقرار النظام المالي العالمي وحدث أزمة مالية عالمية. لذلك أصبحت عملية إقرار معايير موحدة، تكون ملزمة لكافة البنوك، من أهم اهتمامات المجموعة الدولية وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة البنكية، وذلك بهدف تحسين ملاءة

<sup>1</sup> - Julien Lefilleur, Op .Cit, p :15

<sup>2</sup> - فلاح خلف الربيعي، دور مؤسسات الكفالة المصرفية في حل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة، ص: 19، على الموقع [https://mpr.ub.uni-muenchen.de/14082/1/MPRA\\_paper\\_14082.pdf](https://mpr.ub.uni-muenchen.de/14082/1/MPRA_paper_14082.pdf)

يوم: 2016/04/18

<sup>3</sup> - ليث عبد الله القهوي و بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة: ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 111

<sup>4</sup> - تقرير صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص: 78

<sup>5</sup> - Thi Hong Van Pham, Op .Cit, p :13

البنوك، والإرتقاء بأساليب تسيير المخاطر مع ضمان إستقرار النظام المالي.<sup>1</sup> وفي هذا السياق تشترط إتفاقية "بازل3" أن تكون البنوك أكثر إحكاما في إدارة المخاطر. وأن تمتلك مستوى أعلى وأفضل جودة من رأس المال المساهم، وإحتفاظها بمستوى مرتفع للسيولة، بما في ذلك تحسين مطابقة مستويات الإنكشافات التمويلية. وربما إزداد رأس المال وإرتفعت تكلفة تمويل التجارة، نتيجة لإرتفاع نسبة التمويل بالديون، بعد رفع معامل التحويل إلى معادل إئتماني لتمويل التجارة، من 20 % إلى 100 % بمقتضى هذه الإتفاقية. وهناك احتمالية مرتفعة، بتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العبء الأكبر من تعديل الإقراض، بإعتبار أن هذه المؤسسات تواجه مخاطر أعلى.<sup>2</sup>

رابعا. محدودية بدائل التمويل خارج القطاع البنكي: تفتقر الدول النامية إلى أدوات وأساليب التمويل الهامة، بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبعض الأدوات التمويلية يمكنها المساعدة في تقليل من نقص المعلومات وتقليل خطر المرتبط بالغموض الذي يشمل بعض تلك المؤسسات.<sup>3</sup> لكن بعض الأدوات وإن وجدت إلا أن تطبيقها يواجه صعوبات، ومنها:

**1. الإيجار التمويلي:** يعتبر الإيجار التمويلي من الأدوات التمويلية الحديثة في الدول النامية، حيث بدأت عملياته في النمو في هذه الدول في الفترة من 1988 وحتى 1994.<sup>4</sup> رغم المزايا التي يقدمها التأجير للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة إلا أن تطبيقه في الدول النامية يواجه صعوبات عديدة، منها:<sup>5</sup>

- عدم وجود الجهاز الكفاء من العاملين القادرين على التحليل المالي لمراكز المستأجرين للوقوف على إمكانيات السداد لديهم، بالإضافة إلى عدم وجود المستوى العالي من الخبرة لديهم في مجال التسويق؛
- عدم الإلمام الكافي لدى العاملين في مجال التأجير بقوانين الضرائب والجمارك والمحاسبة؛
- كثرة المعوقات أمام نشاط التأجير التمويلي ضريبيا ومحاسبيا وقانونيا، كعدم وجود سجلات للأصول المؤجرة، وعدم تطور الآليات القانونية لاسترجاع وبيع هذه الأصول في حالة الإخلال بالعقود.

<sup>1</sup> - زبير عياش، اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص: 447

<sup>2</sup> - تقرير صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص: 78

<sup>3</sup> - Céline Kauffmann, , op. cit, p :2

<sup>4</sup> - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 121

<sup>5</sup> - وليد زكريا صيام ومحمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد1، 2007، ص: 17

**2. رأسمال المخاطر:** منذ نهاية الثمانينات، تشهد الدول النامية زيادة كبيرة في تمويل رأس المال المبادر. وقد يعود تطور هذا الطابع من التمويل الناشئ مع التجارب المتعددة لمؤسسة التمويل الدولية في تمويل الشركات، إذ شجعت المؤسسة تطور صناديق رأس المال المبادر في الدول النامية والدول الناشئة خاصة، وذلك في محاولة لتعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحصول على مصادر تمويل الملكية و الخبرة الإدارية.<sup>1</sup> لكن هذا النشاط لا يزال متواضعا في معظم الدول النامية، لأن أسواقها المالية مازالت غير متطورة. حيث تتيح هذه الأسواق أداة هامة لبيع أسهم المستثمرين في مشاريع قائمة والإستثمار في مشاريع أخرى.

**خامسا. ضعف معايير كفاءة عمل صناديق ضمان القروض:** توجد أنظمة ضمان مختلفة؛ منها عمومية، جهوية ومختلطة. ولا يفضل نظام على آخر من جوانب الفعالية أو من جانب التكاليف، وإنما من جوانب الإختيارات ونوعية الممارسة المهنية. فيعاب على الهياكل العمومية، أنها نادرا ما تشرك الأطراف الأخرى في التمويل وفي عمل هذه الآلية. ومن الناحية العملية، يكون إرتباط الهياكل المختلطة أقل بالسلطات المركزية أو الجهوية، في عملها التمويلي،<sup>2</sup> مما يجعل عملها يتسم بالمرونة. ويسجل فشل تجارب صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في عدة دول نامية وبالخصوص إفريقيا الوسطى، لأن تقديم الضمان كان مرادفا للتراخي في إختيار مشاريع الإستثمار وفي انخفاض معدلات السداد. وفي دول أخرى كالموزنيق، سمح التعاون بين المقترضين والمؤسسات المالية، بالمحافظة على معدلات السداد دون تخفيض معدلات الفائدة.<sup>3</sup>

**سادسا. عدم ملائمة طريقة عمل مؤسسات التمويل المتخصصة:** عهدت الحكومات في كثير من الدول النامية، لإنشاء مؤسسات تمويل متخصصة لمنح القروض السهلة وضمن معدلات فائدة مدعومة. لكن استمرت هذه المؤسسات في الإعتماد على طلب الضمانات والتي لا تخدم مصلحة المؤسسات الصغيرة. إضافة إلى أنها تقدم نسبة من التمويل اللازم لا يتعدى 80% من قيمة التكلفة الكلية، وعلى الريادي الصغير توفير التكاليف الباقية على شكل مساهمة في حقوق الملكية، وهذا لاشك نسبة عالية لا يستطيع الريادي الصغير أن يوفرها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عدنان الهندي، تمويل رأس المال المبادر في المنطقة العربية: الدوافع و متطلبات النجاح، التمويل المصرفي للمشروعات بصيغة رأس المال المبادر، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000، ص: 18.

<sup>2</sup> يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية، ص-ص: 92-93.

<sup>3</sup> -Céline Kauffmann, op.cit, p :2

<sup>4</sup> - محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 66

## خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر حصول المؤسسات المصغرة والمتوسطة على احتياجاتها المالية عامل هام لتطويرها وبقائها ومساهمتها الفعالة في تنمية اقتصاديات الدول، وتتنوع مصادر تمويلها منها مصادر داخلية، وأخرى خارجية وان كانت تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية إلا أنها محدودة ولا تفي باحتياجات النمو، لذا تلجأ إلى مصادر خارجية منها رسمية وأخرى غير رسمية. وتختلف درجة اعتمادها واختيارها لهذه المصادر، بناء على عوامل متعددة منها مدى توفرها وقدرتها على الوفاء بشروطها.

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، لعدم تطور أشكال الوساطة المالية البديلة، لكن هذا الدور محدود لضعف قدراتها التسييرية. وقد عرفت أساليب التمويل تنوعا منها بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس مال المخاطر، الاعتماد الايجاري والتمويل الأصغر، بالإضافة إلى ما يقدمه الفكر الاقتصادي الإسلامي من صيغ متنوعة، تلبي معظم احتياجات هذه المؤسسات.

رغم أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، إلا أنها تعاني من صعوبات حصولها عليه، وذلك لأسباب متنوعة، منها ما يرتبط بطبيعة هذه المؤسسات بحد ذاتها، كضعف الضمانات المقدمة وعدم تماثل المعلومات وارتفاع معدل الخطر بسبب ارتفاع معدلات الفشل وضعف الخبرة الإدارية لمسيرتها، ولأسباب أخرى متعلقة بضعف قدرات مؤسسات التمويل وعدم قدرتها على تلبية احتياجات هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ما تفرزه البيئة القانونية والتنظيمية من معوقات وضعف في البنية التحتية التمويلية كقلة المعلومات الائتمانية، وضعف حماية حقوق الدائنين. ولتفعيل سبل تمويل هذه المؤسسات، تم تبني مجموعة من الاجراءات والتدابير على مستوى الدول.

## الفصل الثالث

تجارب دولية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## تمهيد:

إهتم الباحثون وأصحاب القرار في مختلف الدول، بموضوع تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة إهتماماً بالغاً، لأثره البارز على تطوير القطاع، وزيادة مساهمته في تنمية إقتصاديات الدول. ولتوضيح الإجراءات والتدابير المعتمدة من طرف الدول لتحسين سبل تمويل هذه المؤسسات، والإستفادة من إيجابيات تجاربها، يعرض هذا الفصل تجارب متميزة ومنفردة لثلاث دول في هذا المجال، من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** دراسة تجربة الهند في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

**المبحث الثاني:** دراسة تجربة مصر في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

**المبحث الثالث:** دراسة تجربة السودان في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

## المبحث الأول: دراسة تجربة الهند في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

تعتبر الهند من بين الدول النامية المدركة لأهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ولضرورة إعطائها مكانة متميزة في النسيج الإقتصادي، من خلال العمل المستمر على توفير بيئة أعمال محفزة لتطورها، وتخطي المشاكل التي تواجهها بما فيها المتعلقة بتمويلها، بإعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير.

## المطلب الأول: أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إقتصاد الهند

تعتبر التجربة الهندية في التنمية، من بين التجارب التي تستدعي الدراسة والتحليل، إذ إعتبرت أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة إحدى خياراتها الإستراتيجية الثابتة.

**أولاً. مميزات الإقتصاد الهندي:** مر الإقتصاد الهندي بمرحلتين هامتين؛ الأولى مرحلة الإنعزال عن العالم وهي الفترة الممتدة من إستقلال الهند من الإحتلال البريطاني عام 1947، والتي استمرت حتى أزمة الإقتصاد الهندي عام 1991. تميزت هذه المرحلة بالإعتماد على سياسة الإكتفاء الذاتي، ومركزية الدولة، والتوسع في تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بشكل كبير والإعتماد على القطاع العام. وانتشرت العديد من المشكلات في تلك المرحلة مثل ارتفاع معدلات التضخم، والدخول في مرحلة الإفلاس عام 1991، حيث وصل الأمر إلى أن 2 من كل 5 مواطنين في الهند يقعون تحت خط الفقر.

ثم إنتقلت الهند إلى مرحلة أخرى متناقضة تماماً عام 1991، ودخلت مرحلة التحول إلى الإقتصاد الحر والخصخصة، وزيادة دور القطاع الخاص. اتسمت هذه المرحلة بالإنتعاش الإقتصادي، وإلغاء القيود على الإستثمارات الأجنبية، ورأس المال الأجنبي، وتملك الأجانب في العديد من القطاعات الإقتصادية، حيث تملك الأجانب 49 % من قطاع الإتصالات، و 51 % من قطاع الأدوية.<sup>1</sup> ركزت الهند منذ استقلالها على قطاع السلع الإستثمارية والكيمائية الأساسية وصناعة الغزل والنسيج، ثم تدرجت من خلال سلسلة منتظمة من الخطط الخماسية، فانتقلت إلى صناعة الإلكترونيات، البرمجيات، الكيمائيات التي تخدم الزراعة ثم إلى صناعة الطاقة الكهربائية، ثم دخلت مرحلة النهضة الزراعية من خلال الثورة الخضراء، وزادت تكييفها مع التكنولوجيات الحديثة.

<sup>1</sup> - هدير عبد المنصف شحاتة، تجارب التنمية: الهند نموذجاً، مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية، على الموقع:

<https://elbadil-pss.org/2016/12/03/>، يوم: 2016 /12/15

تعتبر أهمية الصناعة الصغيرة أحد خيارات الهند الثابتة. غير أن هذه المؤسسات واجهت أزمة تكيف منذ تسارع الإصلاحات. تاريخياً، تمتعت الصناعة الصغيرة بالحماية منذ صدور أول قرار سياسي صناعي في عام 1948، فقد حدد المجالات المحصورة في القطاع العام، وتلك المخصصة للقطاع الخاص الكبير والقطاع الخاص الصغير. في عام 1956، تبع هذا القرار، قرار ثان يتعلق بالسياسة الصناعية نص على تصنيف جديد للقطاعات المحصورة بالقطاع العام، وتلك الخاصة بالقطاع الخاص. مقابل إنفتاح أكبر على المؤسسات الخاصة الكبيرة، حدد القرار للمرة الأولى قطاعات محجوزة أو حصص لصالح المؤسسات الصغيرة. وصدر قرار جديد عام 1979، أكد التفاوتات لصالح المؤسسات الصغيرة وحافظ على دور القطاع العام المهيمن، بإسم عجز القطاعين الخاص الكبير والأجنبي عن إحداث وظائف جديدة. وقفز عدد المنتجات المدرجة في قائمة المنتجات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 180 منتجا حتى 807 منتجا، واستفادت القطاعات التعاونية أو الحرف اليدوية من الدعم المتنامي في جميع المستويات. وقد رافق كل قانون من هذه القوانين، نصوصا تنظيمية، نصت على تراخيص محلية تحد من القدرات الإنتاجية لكل مؤسسة، وتعيين حصصا في مستوى المبادلات الخارجية.<sup>1</sup>

وقد أصبحت المؤسسات الصغيرة بالتدرج تحتفظ بقطاعات بأكملها، بلغت 837 قطاعا في العام 1983، أي ما يعادل 7500 منتجا تقريبا، منها المنسوجات ومكونات السيارات، المنتجات الغذائية والخاصة بالعاية الصحية. تعد المؤسسة الصغيرة في الواقع الهندي مؤسسة ثنائية الطابع، مع مكون تقليدي من النوع الحرفي، قليلا ما يستخدم الآلة أو لا يستخدمها إطلاقا، ومكون حديث يمثل ما يقرب من 75 % من الإنتاج، لكن ثلث الوظائف فقط. هكذا، قاد نمو المؤسسات الصغيرة في كنف المنتجات المخصصة لها، وقوانين العمل إلى بروز ظاهرة المدن الصناعية المتخصصة مثل مدينة لودهيانا الصناعية في البنجاب حيث يوجد 63% من الإنتاج الهندي من مكونات الدراجات الهوائية، و92% من المطرقات الصوفية. هكذا يوجد في الهند عدة مئات من مجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة، يعمل في الواقع قسم ضخم منها بالباطن لصالح الصناعات الكبيرة.<sup>2</sup>

كما أن الصناعات الصغيرة تتناسب مع البيئة الإقتصادية في الهند، التي تفتقر إلى الموارد المالية إلى جانب ضخامة عدد السكان.<sup>3</sup> بالإضافة إلى إرتباطها بفلسفة الإعتماد على الذات إقتصاديا، التي انتهجها المهاتما

<sup>1</sup> جان جوزيف بوالو، الإقتصاد الهندي، ترجمة: صباح محمود كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2011، ص-ص: 20-21

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص-ص: 57-58

<sup>3</sup> فلاح خلف الربيعي، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة مع الإشارة لتجربة مصرف التنمية في درنة، مرجع سابق،

غاندي\*، بحيث رأى أن مشكلة الفقر والبطالة التي تواجهها الدول النامية، لا يمكن علاجها بإنشاء المزيد من المشاريع الكبيرة الحجم، قليلة الكثافة العمالية و الكبيرة في إنتاجها، وإنما يجب تشغيل الفئات الفقيرة و العاطلة عن العمل في مشاريع اقتصادية، تعتمد في إنتاجها على التقنيات ذات الكثافة البشرية.<sup>1</sup>

نتيجة لهذا الاهتمام شهدت المؤسسات المصغرة والمتوسطة تطورا كبيرا، إذ تضاعفت أعدادها من 10.11 مليون مؤسسة عام 2001 إلى 29.81 مليون مؤسسة عام 2010، كما تضاعف عدد العمال من 23.87 مليون عام 2001 إلى ما يقارب 70 مليون عام 2010. يوضح الجدول التالي ذلك.

الجدول رقم(3-1): تطور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة (2001-2010)

العام	عدد المؤسسات (مليون)	عدد العمال (مليون)	قيمة الانتاج (مليار روبية)
2001	10.11	23.87	261.297
2002	10.52	24.93	282.270
2003	10.95	26.02	314.850
2004	11.36	27.14	364.547
2005	11.86	28.26	429.796
2006	12.34	29.49	497.842
2007	26.10	59.46	709.398
2008	27.28	62.63	790.759
2009	28.52	65.94	880.805
2010	29.81	69.54	982.919

المصدر: وليد ابراهيم حذيفة، القوى الاقتصادية الصاعدة في ظل العولمة: الإقتصاد الهندي أنموذجا،

رسالة دكتوراه في العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2014-2015، ص: 148

\* سياسي بارز والزعيم الروحي للهند خلال حركة استقلال الهند ( 02 أكتوبر 1869-30 يناير 1948)، وقاد عدة حملات وطنية من بينها تلك المتعلقة بتخفيف حدة الفقر وزيادة الاعتماد على الذات اقتصاديا. على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>1</sup> - إياد عبد الفتاح النسور، قياس الدور الإقتصادي والإجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: 307

ثانيا. مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد: تؤدي المؤسسات المصغرة والمتوسطة دورا هاما في تطوير إقتصاد الهند من خلال أعدادها المتزايدة، و مساهمتها في استحداث فرص العمل .

1. أداء المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة: نوضح الأداء الفعلي لقطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال إجمالي عدد المؤسسات العاملة، التشغيل والقيمة السوقية للأصول الثابتة، من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم(3-2): أداء قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة(2010-2015)

السنة	إجمالي المؤسسات (لاخ*)	التشغيل (لاخ)	القيمة السوقية للأصول الثابتة( كرور**)
2011-2010	428.73	965.15	1,105,934.09
2012-2011	447.64	1,011.69	1,182,757.64
2013-2012	467.54	1,061.40	1,268,763.67
2014-2013	488.46	1,114.29	1,363,700.54
2015-2014	510.57	1,171.32	1,471,992.94

**Source :** Annual report 2015-2016, Ministry of micro, small and medium enterprises in India, p:08, available on the site:<http://msme.gov.in/WriteReadData/DocumentFile/MEME%20ANNUAL%20REPORT%202015-16%20ENG.pdf> on :28/11/2016

يلاحظ من خلال الجدول أن تطور أعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة يتم بوتيرة متزايدة ليصل عام 2015 إلى ما يقارب 51 مليون مؤسسة، وتساهم بشكل فعال في استحداث فرص عمل، لبلد يعرف كثافة سكانية متزايدة.

2. مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي القيمة المضافة: عرفت نسبة مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة تطورا ملحوظا، في كل من الناتج الداخلي الإجمالي وإجمالي القيمة المضافة خلال الفترة (2011-2015)، بسعر ثابت لسنة الأساس (2011-2012)، نوضحها في الجدول التالي:

\* Lakh: هو وحدة نظام ترقيم تساوي مئة ألف (10<sup>5</sup>)، تستخدم في جنوب آسيا وعلى نطاق واسع في الهند  
 \*\* Crore: وحدة نظام ترقيم تساوي عشرة ملايين (10<sup>7</sup>)، ما يعادل مائة لآخ

الجدول رقم(3-3): مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي القيمة المضافة بالهند خلال الفترة(2011-2015)

( الوحدة: بالنسبة المئوية)

إجمالي المؤسسات المصغرة والمتوسطة		المؤسسات المصغرة والمتوسطة الخدمائية		المؤسسات المصغرة والمتوسطة الصناعية		السنوات
الناتج المحلي الإجمالي	القيمة المضافة	الناتج المحلي الإجمالي	القيمة المضافة	الناتج المحلي الإجمالي	القيمة المضافة	
29.97	32.29	23.81	25.66	6.16	6.64	2012-2011
30.40	32.89	24.13	26.05	6.27	6.77	2013-2012
30.64	33.19	24.37	26.40	6.27	6.79	2014-2013
30.74	33.34	24.63	26.72	6.11	6.63	2015-2014

Source : Annual report 2016-2017, Ministry of micro, small and medium enterprises in India, p:10, available on the site : <http://msme.gov.in/sites/default/files/MSME%20ANNUAL%20REPORT%202016-17%20ENGLISH.pdf> on : 15/11/2017

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن متوسط مساهمة هذا قطاع خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 في الناتج المحلي الإجمالي قدر بحوالي 30 %، تساهم المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات بحوالي 24 %، بينما تساهم المؤسسات الصناعية بحوالي 6%.

أما بالنسبة لمساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إجمالي القيمة المضافة فقد وصلت الى 33%، تساهم المؤسسات الخدمائية بحوالي 26 %، أما المؤسسات الصناعية فتساهم ب7 % . وهذه النسب شبه مستقرة خلال نفس الفترة.

3. مساهمة القطاع في مخرجات القطاع الصناعي: وصل متوسط حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إجمالي مخرجات القطاع الصناعي 33 %، خلال الفترة (2011-2015)، بالأسعار الحالية، حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (3-4): تطور حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إجمالي مخرجات القطاع الصناعي بالهند خلال الفترة (2011-2015)

السنوات	إجمالي قيمة ناتج المؤسسات المصغرة والمتوسطة في القطاع الصناعي ( بالكرور )	حصة مخرجات المؤسسات المصغرة والمتوسطة الصناعية من إجمالي مخرجات القطاع الصناعي (%)
2012-2011	2.167.110	12,33
2013-2012	2.385.248	33,22
2014-2013	2.653.329	33,27
2015-2014	2.783.433	33,40

Source : Annual report 2016-2017 , op.cit , p:10

يلاحظ من خلال الجدول أن حصة مخرجات المؤسسات المصغرة والمتوسطة من إجمالي مخرجات القطاع الصناعي هي نسبة معتبرة، وتعرف إستقراراً نسبياً خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى نهاية سنة 2015، ويعكس ذلك الجهود المبذولة والحريصة على أن تكون مساهمة هذا القطاع حيوية. تتميز منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشكيلة واسعة، فهذا القطاع ينتج أكثر من 6.000 منتج، بهدف تلبية الطلب المحلي وزيادة صادرات البلد. إذ وصلت نسبة مساهمتها في الصادرات 45%، تصنف إلى منتجات تقليدية ومنتجات ذات التكنولوجيا العالية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - MSME at a glance 2016, Ministry of Micro, Small and Medium Enterprises, January 2016, p :1, available on the site :[http://msme.gov.in/WriteReadData/ebook/MSME\\_at\\_a\\_GLANCE\\_2016\\_Final.pdf](http://msme.gov.in/WriteReadData/ebook/MSME_at_a_GLANCE_2016_Final.pdf), on : 06/9/2016

## المطلب الثاني: سياسات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم السياسة الاقتصادية في الهند على عدة محاور منها تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعتبر قطاع ذا أولوية بعد المؤسسات الصناعية الكبيرة في إستراتيجية تنمية البلاد. لتحقيق ذلك، تم وضع مجموعة من السياسات.

**أولاً. التشريع والتنظيم:** عملت الحكومات المعاقبة على إيجاد بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة، لنمو هذه المؤسسات وتطويرها وتفعيل دورها في الاقتصاد، ومن جملة التدابير المتخذة في هذا الإطار:

- في عام 2006، تم وضع إطار قانوني وتنظيمي لقطاع المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة،<sup>1</sup> يهدف إلى تطويرها وتعزيز تنافسيتها. وقد شمل التعريف القانوني لها، أخذاً بعين الاعتبار القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه للتفريق بينها. إذ تعرف هذه المؤسسات على أساس الإستثمار في الأراضي والآلات المستخدمة بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاع الصناعة، وعلى أساس الإستثمار في المعدات، بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاع الخدمات.

- إنشاء مجلس وطني للمؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة، يشرف على جميع المؤسسات، وله علاقة مع اللجنة الوطنية للمؤسسات في القطاع غير المنظم والتي تقدم تقاريرها لرئاسة الوزراء.<sup>2</sup> يقدم خدمة التسجيل والترخيص من خلال فروع له في كل الأقاليم، كما يقوم بمهام أساسية منها:<sup>3</sup>

- دراسة العوامل التي تؤثر على تطوير المؤسسات وتعزيز القدرة التنافسية لها؛
- إعادة النظر في سياسات وبرامج الحكومة المركزية، فيما يتعلق بالتسجيل والترخيص وتطوير المؤسسات وتعزيز القدرة التنافسية لها؛

<sup>1</sup> **Micro, small and medium enterprise finance in India**, International finance corporation world bank Group, 2012 ,P :86, available on the site : <http://intellegrow.com/images/download/publication/Publication%20-%20IFC%20MSME%20Report.pdf> ,on:24/04/2016

<sup>2</sup> تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مرجع سابق، ص: 87.

<sup>3</sup> مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص:

- تقييم أثر إجراءات التسجيل والترخيص والسياسات والبرامج على هذه المؤسسات ، ويقدم المجلس توصياته حول ذلك إلى الحكومة المركزية؛
- تقديم المشورة إلى الحكومة المركزية بشأن استخدام أموال صناديق الدعم، التي أنشأت بغرض دعم وتطوير هذه المؤسسات.

ثانيا. **الحوافز والخدمات المساندة:** قدمت الحكومة مجموعة من الحوافز والخدمات لهذه المؤسسات، منها:<sup>1</sup>

- منح إعفاءات ضريبية على الإستثمارات في التجهيزات والآلات في المؤسسات الصناعية الصغيرة؛ كما تمنح الحكومة المركزية إعانة رأسمالية بحدود 15 % من قيمة الاستثمارات الثابتة للمؤسسات الصناعية الجديدة أو التي تعمل في المناطق الفقيرة؛

- تطبيق أسعار تفضيلية في عقود الشراء الحكومية المبرمة مع المؤسسات الصغيرة، كما تضمن الحكومة توفير الأراضي والخدمات المرافقة بأسعار خاصة ومدعومة؛

- تحديد عدد كبير من السلع يقتصر إنتاجها على الصناعات الصغيرة، ولا يجوز لأي قطاع آخر إنتاجها؛

- إقامة عدد من المناطق الصناعية المزودة بالتسهيلات الأساسية في مختلف الأقاليم؛

- الإهتمام بدعم تسويق منتجات هذه المؤسسات محليا ودعم تسويقها دوليا ومساعدة المؤسسات الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة على التوسع في مجالات الإنتاج؛

- إنشاء مؤسسة فنية أو معمل أبحاث متخصص، يقوم بمساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة من المستثمرين الجدد، وتوفير المساعدات الفنية والتقنية والتسويقية، لمواكبة التطور العالمي في تكنولوجيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛<sup>2</sup>

- خلق نوع من التكامل بين المؤسسات الكبرى والصغيرة، حيث ألزمت المؤسسات الكبيرة بتقديم كافة المعلومات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ بالإضافة إلى الإتفاق مع الشركات الحكومية على أن تقوم

<sup>1</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص-ص: 38-21

<sup>2</sup> - ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 154

الصناعات الصغيرة بالإشتراك في تصنيع 30% من الأجزاء في المعدات الهندسية الثقيلة، 45% من المعدات الهندسية المتوسطة، 25% من وسائل النقل، و40% من المنتجات الإستهلاكية.<sup>1</sup>

- الإهتمام بتقليل من حالات الفشل، فالمؤسسات التي تتعرض لصعوبات تتجه لمكتب خاص، يعنى بالإصلاح الإداري والمالي لهذه المؤسسات المتعثرة لحين تجاؤها للصعوبات. ويتولى المكتب معالجة ذلك مع الأطراف ذات العلاقة مثل المصارف، ويبقى متابعا عن كتب لطريقة إستثمار الأموال الجديدة وله صلاحية إيقاف القروض أو معاقبة المسؤولين عن التعثر بإجراءات قانونية؛

- تكثيف جهود التدريب الموجه لهذه المؤسسات، وذلك بإنشاء مركز وطني متخصص للتدريب ومراكز مماثلة تنتشر في مختلف الأقاليم. كما خطط رئيس وزراء الهند لتدريب 500 مليون شخص، وحدد أن يكون 50 منهم في الريف، وذلك حتى سنة 2022؛

- العناية باللجان الصناعية القروية والريفية، وهي صيغة لدعم الحرف والصناعات التقليدية والصناعات الغذائية الريفية وأنشئ مركز مهاتما غاندي للصناعات الريفية لدعمها.<sup>2</sup>

ثالثا. الأجهزة الداعمة والممولة : تتعدد الجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الممولة لها، منها :

1. وزارة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة: في سنة 2007 تم إنشاء وزارة خاصة تعمل على دعم هذه المؤسسات، والتنسيق بين الهيئات المختلفة التي تعمل لخدمة هذا القطاع. تعنى هذه الوزارة\* بالسياسات والبرامج والخطط المتعلقة بتلك المؤسسات، والتنسيق مع حكومات الولايات لتطوير هذه المؤسسات، وضمان توفير التمويل لها من المؤسسات المالية والبنوك، وإتخاذ إجراءات لبناء قدرات هذه المؤسسات. بالإضافة إلى إجراء المسوح حول هذه المؤسسات وقد نفذت أول هذه التعدادات خلال الفترة (2009-2010) وهو جهد نفذ على نطاق واسع.

<sup>1</sup> - سمير زهير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة: نماذج يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2010، ص: 30

<sup>2</sup> - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مرجع سابق، ص: 90  
\* تحولت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بعد أن اندمجت فيها وزارة كانت للصناعات الغذائية والريفية.

تشرف هذه الوزارة على شركة وطنية للصناعات الصغيرة، وثلاث مؤسسات وطنية تعنى بالتنمية والتدريب والتنظيم. كما تشرف على مؤسسة مركز مهاتما غاندي للتصنيع في الريف، وعلى برنامج رئيس الوزراء لدعم التشغيل، بالإضافة إلى تنسيقها بين لجان قروية لدعم المنشآت ومراكز وطنية مثل المعهد الوطني للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والمعهد الوطني للريادة والصناعات الصغيرة والمعهد الهندي للمقاولات.<sup>1</sup>

**2. منظمة تنمية الصناعات الصغيرة:** أسست عام 1954، لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- توفير مجموعة من المرافق والخدمات العامة، وتوفير التكنولوجيا والمساعدة على التسويق؛

- دعم توجه تنمية المؤسسات الخاصة بشكل عام، من خلال شبكة من المكاتب المنتشرة في الهند؛

- عملت على وضع دراسات إقتصادية لتحديث المصانع القائمة، وتوسيع مجال أعمالها، وتنمية الأعمال الحرة.

**3. الهيئة الوطنية للصناعات الصغيرة:** تهدف لمساعدة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الحصول على المواد الخام، وتسويق منتجاتها، وتحسين الممارسات الإدارية وغير ذلك.<sup>2</sup>

**4. بنك أندھرا:** يتركز اهتمام بنك أندھرا على قطاع المؤسسات الصغيرة، حيث يحتل هذا القطاع الأولوية في معاملاته، يقوم بتقديم المساعدات التمويلية للمؤسسات الصغيرة لحثها على التحديث التكنولوجي، كما يقوم بتوفير الدعم التمويلي بأشكاله المختلفة، مثل القروض ذات الأجل المحدد، وتمويل شراء مستلزمات الإنتاج، هذا بالإضافة إلى تأمين القروض؛

**5. الشركة الوطنية للصناعات الصغيرة:** تم تأسيس الشركة الوطنية للصناعات الصغيرة في عام 1955، وهي تعمل وفق نظم الشركات الخاصة، رغم أن رأس مالها مقدم من الحكومة المركزية، ويتأسس هذه الشركة مفوض تنمية الصناعات الصغرى، وتتلخص بعض المهام التمويلية للشركة فيما يلي:

- تقديم رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة، وذلك لشراء أو تأجير الآلات اللازمة؛

- تقديم القروض لإنشاء المصانع في المناطق الصناعية، وإتاحة الفرصة أمام صغار الصناع والمستثمرين في الإختيار ما بين التأجير أو الشراء على آجال.

<sup>1</sup> - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مرجع سابق، ص: 86

<sup>2</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص:

6. بنك الهند القومي: تم تأسيس بنك الهند القومي عام 1956، وخلال الفترة من 1956-2002 قام بتمويل 800 ألف مؤسسة مصغرة وصغيرة في جميع أنحاء الدولة، ويقوم البنك بتوفير التمويل في شكل قروض أو مشاركة في رأس المال، ويكون مبلغ التمويل من 500 ألف إلى 2 مليون روبية، يسدد على أساس شهري أو ربع سنوي، طبقاً للإتفاق بين البنك والمقترض.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: محاور سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

تسهيلاً لعملية تمويل قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، تم وضع السياسات اللازمة وإتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية، إلى جانب إنشاء مجموعة من مؤسسات التمويل، يعرضها هذا المطلب. أولاً. وضع إطار تشريعي وتنظيمي لدعم تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: وقد شمل مجموعة من التعليمات والإجراءات، منها:

- جعل قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة قطاعاً ذا أولوية في عملية الإقراض، من خلال تبني مجموعة من الإجراءات؛ كالعامل على التخفيف من القواعد والشروط التمويلية التي تفرضها البنوك عند إقراض المؤسسات الإنتاجية الصغيرة، خصوصاً إذا كان الهدف من القرض هو توفير المعدات المستوردة والمحلية، بنظام التأجير التمويلي، وتسهيل تدفق القروض عن طريق زيادة الحد الأقصى من قروض البنوك التجارية والموجهة لتلك المؤسسات.<sup>2</sup> مع تخفيض أسعار الفائدة، ففي إطار برنامج متكامل لمساعدة الصناعات الصغيرة، تستطيع المؤسسة أن تحصل على قروض ميسرة، من بنك الصناعات الصغيرة أو من بنك التنمية الصناعية بسعر فائدة لا يتجاوز 5%.<sup>3</sup>

- وضع مجموعة من التعليمات والتنظيمات المالية، منها تعليمات لتقديم الدعم المالي-2002 SAFAESI، وقانون منظم متعلق بشركات الإستعلام الائتماني سنة 2005؛<sup>4</sup>

- وضع إحتياطي بالبنك المركزي، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة لهذه المؤسسات؛

<sup>1</sup> ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 80-81.

<sup>2</sup> مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 21-27.

<sup>3</sup> عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص: 56.

<sup>4</sup> Micro, small and medium enterprise finance in India, op.cit, P :86

- السماح للمؤسسات الصغيرة بدخول أسواق رأس المال، عن طريق عرض 24 % من أسهمها؛
  - إدراج المؤسسات الصغيرة ضمن صلاحيات حكومات الولايات حسب الدستور الهندي، وتتركز جهود الحكومة المركزية في توفير رؤوس الأموال التي تحتاجها حكومات الولايات، لتقديم القروض والإعانات للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وصياغة البرامج الخاصة بتطويرها وتقديم المساعدات المباشرة لها؛<sup>1</sup>
  - وضع قانون من أجل ضمان دفع مستحقات المؤسسات المصغرة، وإنشاء محاكم خاصة في هذا الإطار، وهو قانون المدفوعات لسنة 1993 لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل حمايتها من الشركات الأخرى المتأخرة عن الدفع؛<sup>2</sup>
  - وضع خطط واضحة من أجل تأمين القروض، وتسهيل الحصول عليها، خاصة للمؤسسات التي تمارس أنشطة تصديرية؛
  - إنشاء مؤسسات مساندة، تعمل على تسهيل عملية تمويل هذا القطاع، ومنها:
    - مكاتب الائتمان لتتبع التاريخ الائتماني للمؤسسات؛
    - سجل ضمان الأصول غير المنقولة؛
    - وكالات التصنيف الائتماني ومؤسسات متخصصة في تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
    - شركات إعادة هيكلة الأصول؛
    - إنشاء بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل التداول الأولي والثانوي لأوراقها المالية.
- ثانيا. الدعم المالي الحكومي: إعتمدت الحكومات المتعاقبة في الهند، بشكل ملفت على التدخل الحكومي ووضع آليات وإجراءات للدعم تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لمواجهة المشكلة التمويلية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص-ص: 80-78

<sup>2</sup> -تقرير مركز المعلومات واتخاذ القرار، المشروعات الصغيرة في مصر المشاكل والمقترحات، مجلس الوزراء، مصر، 2002، ص: 186

<sup>3</sup> - **Micro, small and medium enterprise finance in India**, op.cit, P :86

- إنتهاج سياسة الدعم متعددة المسارات، تشمل عملية بناء القدرات من خلال إكتساب المهارات الإدارية والمالية، وتسهيل وصول منتجات هذه المؤسسات للأسواق، سواء المحلية أو الدولية وتطوير الروابط السوقية، إلى جانب تنمية قدراتها التكنولوجية، من خلال نقل التكنولوجيا الحديثة وتعزيز سبل تطبيقها وتطويرها، و تعزيز التنمية العنقودية؛

- تقديم الدعم المالي لبرامج ضمان القروض، لتوفير ضمانات للبنوك التي تقدم قروض غير مضمونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توجيه الدعم المالي لزيادة تغطية التصنيف الائتماني، لتقييم القدرة على الوفاء والالتزام بالائتمان؛

- إنشاء هيئة عمومية مستقلة، هي "البنك الهندي لتنمية الصناعات الصغيرة SIDBI"، تعرف بكونها المؤسسة المالية الرئيسية لتعزيز وتمويل وتنمية قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الإشراف على القطاع والتنسيق بين مهام المؤسسات العاملة في أنشطة مماثلة. تقوم هذه الهيئة بتلبية الإحتياجات المالية وغير المالية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عن طريق:<sup>1</sup>

- إعادة تمويل غير مباشر للبنوك والمؤسسات المالية لإقراض المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة؛
- تمويل مباشر في المجالات المتخصصة مثل رأس المال المخاطر وحقوق المساهمين، التمويل المستدام وتمويل قطاع الخدمات.


ينتهج البنك الهندي لتنمية الصناعات الصغيرة، سياسة "الائتمان+" فيلإ جانب تقديم الائتمان، يدعم تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة من خلال العمل على رفع المهارات، دعم التسويق، العمل على التحديث التكنولوجي... وقد أنشأت لهذا الغرض وفي إطارها، عددا من الهياكل المالية منها؛ صناديق ضمان الائتمان، شركة رأس مال إستثماري، وكالة تصنيف إئتماني وشركة إعادة هيكلة الأصول.

- تقديم مساعدات وتسهيلات خاصة للمؤسسات التي تملكها وتديرها نساء، أو تلك التي تبلغ نسبة العاملين فيها من النساء أكثر من 80%، من خلال توفير الإستشارات الإدارية والمالية والقانونية، والتدريب اللازم لهن على الطرق الحديثة في الإدارة والوسائل المتقدمة في الإنتاج. وتقدم تلك المساعدات على شكل دعم مالي يبلغ في

<sup>1</sup> - بنك الهندي لتنمية الصناعات الصغيرة، على الموقع: <http://www.sidbi.com/?q=about-sidbi> يوم 2016/10/10

بعض الأحيان 50 % من رأس المال المطلوب، سواء من أجل التوسع أو لشراء معدات حديثة.<sup>1</sup> بالإضافة إلى برنامج ضمان القروض بالنسبة للمؤسسات الناشئة بنسبة 75 %، ويصل إلى 80 % في حالة ملكية المشروع للنساء. ويعود سبب التوجه الحكومي نحو دعم المشاريع المدارة من طرف النساء، إلى أن التقديرات تشير، أن الناتج المحلي الإجمالي للهند، سوف ينمو بمقدار إضافي يصل إلى 1.4 %، بمشاركة المرأة في الإقتصاد.<sup>2</sup> يوضح الشكل التالي مصادر التمويل المتاحة للنساء المقاولات ونسبة الإعتماد على كل مصدر.

الشكل رقم (3-1): مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنساء المقاولات في الهند



Source : Annual report 2016-2017 , op.cit , p:87

يلاحظ من خلال الشكل رقم (3-1) تنوع مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنساء المقاولات في الهند، يصل الإعتماد على مصادر التمويل الذاتية لتلك المؤسسات، إلى نسبة 79 % من إجمالي مصادر التمويل المتاحة، مما يؤكد على نظرية التدرج في مصادر التمويل، ويبي هذا المصدر التبرعات من

<sup>1</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص-28

<sup>2</sup> - Annual report 2016-2017 , op.cit , p:87

الوكالات الأخرى غير الحكومية بنسبة 15%، بينما المساعدات المالية الحكومية نسبتها ضئيلة وهي في حدود 3% في حين الإقراض من مصادر أخرى، هو في حدود 3%، وقد يعود ذلك لتكلفته المرتفعة.

- عملت السلطات المعنية بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة، على الاستفادة من التعاون الدولي في مجال دعم وتطوير هذه المؤسسات، بهدف جلب الخبرة والتمويل، وفي هذا الإطار ساعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير\* الهند من خلال مشروعين؛ يهدفان لتقديم القروض لبنك الهند لتنمية الصناعات الصغيرة، كان المشروع الأول سنة 2005، قدر مبلغ التمويل بـ 120 مليون دولار، وجه لأكثر من 900 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية هذه المؤسسات، وأصبح يعمل بها نحو 74 ألف شخص. في حين ساهم قرض إضافي عام 2009، قدر مبلغه بـ 400 مليون دولار، في تقديم قروض لألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة.<sup>1</sup>

ثالثاً. تنوع مصادر التمويل وزيادة مستوى تغطيتها: يتم العمل على إنتشار مؤسسات التمويل، وزيادة أعداد البنوك المتخصصة، فإنتلاقاً من عام 1977، تم سن تشريع يلزم كل بنك قام بفتح وكالة له في مدينة ما، أن يفتح مقابله أربعة وكالات في مناطق الريفية التي تفتقر لها. كما تلزم البنوك بإقراض ما نسبته 40% من محفظتها لقطاع ذا أولوية والمتمثل في المؤسسات الصغيرة، الزراعيون، التعاونيات.<sup>2</sup> تنوعت البنوك العاملة في الهند وانتشرت فروعها، وتوجد خمسة أنواع مختلفة ومتخصصة. يهيمن عليها طابع البنوك العمومية، بعدد فروعها البالغة 55.438 فرعاً، وتبلغ حصتها ما يقارب 64% من مجموع البنوك العاملة في الهند، تليها البنوك الريفية المحلية بـ 17,5% بعدد فروعها، الذي يصل إلى 15.127 فرعاً. تليها كل من البنوك الخاصة والبنوك التعاونية الحضرية بالنسبتين 10% و 8% على التوالي، وفي الأخير البنوك الأجنبية بنسبة ضئيلة جداً تقدر بـ 0,3%.<sup>3</sup>

\*وكالة من الوكالات المتخصصة المرتبطة ببيئة الأمم المتحدة، أنشئ عام 1945 للمساعدة في إعادة اعمار وتنمية الدول المتقدمة التي تسببت الحرب العالمية الثانية في تدمير اقتصادياتها، ثم بعد 1948 بدا يركز البنك في تقديم قروضه للدول النامية لتمويل مشروعاتها الإنمائية، إضافة إلى اهتمامه بتقديم المشورات الفنية الخاصة بالمشايخ الإنمائية والعديد من المساعدات غير المالية كإعداد دراسات اقتصادية. انظر. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية: مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص: 154


<sup>1</sup> المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند، على الموقع:

[http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India\\_SME.pdf](http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India_SME.pdf) يوم: 2016/04/27

<sup>2</sup> - Olivier Cadot et autres, op. cit., P :10

<sup>3</sup> - Micro,small and medium enterprise finance in India, op.cit, P :54

## الشكل رقم(3-2): أنواع البنوك في الهند



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على:

Micro,small and medium enterprise finance in India,op.cit,p :45

إعتبر قطاع المؤسسات المصغرة و المتوسطة ، قطاع أولي للإقتراض البنكي ، يوضح حصة هذا القطاع من

طرف إجمالي القروض البنكية، في الجدول التالي.

الجدول رقم(3-5): حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية في الهند

السنة	القروض الموجهة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة (بالكرور)	إجمالي القروض من البنوك التجارية (بالكرور)	حصة المؤسسات المصغرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية (%)
مارس 2009	431.350	2.647.368	16.3
مارس 2010	506.166	3.088.569	16.4
مارس 2011	561.759	3.749.500	15.0
مارس 2012	623.414	4.371.400	14.3
مارس 2013	687.000	4.964.200	13.8
مارس 2014	878.508	5.657.200	15.5

Source : Parthajet Das, Micro, small and medium enterprises in india :Opportunities, issues &challenges, Great lakes herald, March 2017,volume 11 issue N°1,p:82

يبين الجدول تضاعف حجم القروض الموجهة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة من 431.350 كرور، عام


2009 إلى 878.508 كرور، وقد بلغ متوسط حصة قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة من إجمالي القروض

البنكية 15.21%، خلال نفس الفترة، مع تسجيل تراجع سنة 2013 إلى 13.8 %، ليعود من جديدة الى 15.5% سنة 2014. وتعد هذه النسبة هامة، بتوفر وتنوع مصادر التمويل المتاحة لهذه المؤسسات خارج القطاع البنكي.

تنوع مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة خارج القطاع البنكي، نوضحها من خلال

الشكل التالي.

الشكل رقم(3-3): مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الهند



Source : Annual report 2016-2017 , op.cit , p:19

يوضح الشكل مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة ونسبة الإعتماد على كل منها كمصدر تمويلي، فالنسبة الأكبر للتمويل تعود للتمويل الذاتي بنسبة 78%، مما يؤكد نظرية تدرج مصادر التمويل، يليه التبرعات والتحويلات من الوكالات والمساعدات المالية من المصادر الحكومية، بنسبة 11% و 7% على التوالي. بينما بلغت نسبة التمويل من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمقرضين ومن مجموعة المساعدة الذاتية مجتمعة نسبة 4%.

ثامنا. تقييم تجربة الهند في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: عملت الهند على توفير بيئة محفزة لتعزيز وتحسين فرص تمويل قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ومن أهم محاور سياستها في هذا المجال :

1. وضع إطار تشريعي وتنظيمي: ركزت الهند على تنمية وتمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة كهدف استراتيجي، وأعطتها أولوية في عملية الإقراض من خلال سن مجموعة من التشريعات، وإنشاء وزارة خاصة

بالمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، تتابع تطورها وترصد إحتياجاتها المختلفة بما فيها المالية، وتقديم الدعم المالي عن طريق هيئة عليا تشرف على القطاع، مما أدى إلى تنظيم الجهود المبذولة خدمة للقطاع؛

**2. تقديم الدعم الحكومي:** إعتمدت التجربة الهندية بشكل ملفت على التدخل الحكومي، ووضع آليات وإجراءات للدعم تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواجهة المشكلة التمويلية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنتهاج سياسات تسهل عملية اكتساب المهارات الإدارية والمالية، وإقامة روابط بين هذه المؤسسات من جهة، وكل من المؤسسات الكبيرة والجهات الحكومية من جهة أخرى. وتسهيل وصول منتجات هذه المؤسسات للأسواق سواء المحلية أو الدولية، بالإضافة إلى إقامة المجمعات الصناعية وتوفير بنية تحتية مشجعة على الإستثمار، وتنمية قدراتها التكنولوجية من خلال نقل التكنولوجيا الحديثة وتعزيز سبل تطبيقها وتطويرها. فهذه الإجراءات لها آثار على عملية التمويل من خلال تقليل حالات الفشل والتخلف عن التسديد، مما يؤدي إلى تخفيض التقدير العالي لمخاطر تمويل هذا القطاع؛

**3. العمل على تحسين البنية التحتية التمويلية:** يتضح ذلك من خلال إنشاء مجموعة متعددة ومتكاملة من المؤسسات المساندة؛ كمكاتب الإستعلام الائتماني والتصنيف الائتماني وغيرها، مما يقلل من مشكل عدم تماثل المعلومات والتقدير العالي للخطر المتعلق بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة؛

**5. تقديم الدعم للمؤسسات المدارة من طرف النساء:** فتقديم الخدمات المالية للمرأة يحقق عدة فوائد، كتحسين مستوى معيشة الأسرة، والمساهمة في تنمية المجتمع خاصة في المناطق الريفية؛

**6. تنوع مصادر التمويل:** عملت الجهات المعنية على تعدد مصادر التمويل المتاحة وإنتشارها جغرافيا، من أجل زيادة تغطية الإقراض وتسهيل عملية تمويل هذه المؤسسات، يتم العمل على انتشار مؤسسات التمويل وزيادة أعداد البنوك المتخصصة في اقراض المؤسسات المصغرة والمتوسطة، إلى جانب إنشاء وبورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهيئات حكومية تقدم الدعم والتمويل، بالإضافة إلى الاستفادة من المبادرات الدولية في مجال تمويل هذا القطاع، ومما يدل على تعدد الخيارات أمام أصحاب هذه المؤسسات.

## المبحث الثاني : دراسة تجرية مصر في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

يظهر إهتمام الدولة في جمهورية مصر العربية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، في استحداث مؤسسات وبرامج حكومية تعنى بتقديم التمويل والخدمات المساندة الضرورية، إلى جانب إصدار مجموعة من التشريعات المصرفية المحفزة.

## المطلب الأول: دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد المصري

إهتمت السلطات المعنية بقطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة وسخرت الجهود والإمكانات لتنميته. يعرضها هذا المطلب تعريف هذا القطاع وأهميته.

أولاً. أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة: ظلت المؤسسات المصغرة والمتوسطة تعاني من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها، إلى غاية صدور القانون رقم 141 لسنة 2004 وهو قانون تنمية المنشآت الصغيرة، وبصدوره توفر الإطار القانوني المنظم لتلك المؤسسات. وقد عرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا إقتصاديا إنتاجيا وخدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن (50) ألف جنيه ولا يتجاوز (مليون) جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن (50) عاملا. أما المؤسسات المتناهية الصغر فهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا إقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل رأسمالها المدفوع عن (50) ألف جنيه.<sup>1</sup>

تعتبر مصر من بين الدول التي تعمل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة دون تعريف موحد، ويوجد في مصر ثمانية تعريفات، تقوم الهيئات الحكومية المصرية بإستخدامها من ضمن الأربعة عشر تعريفا الواردة في دليل المنظمات الحكومية وغير الحكومية المساندة لتلك المؤسسات. وكل مؤسسة أوهيئة حكومية تستخدم تعريف خاصا بها.

تعد مصر من أكبر الدول العربية من حيث عدد وكثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة فيها، إذ يبلغ عددها حوالي 2.45 مليون مؤسسة، وتساهم بنسبة 80 % من الناتج المحلي الإجمالي المصري. كما تشكل أكثر من 90 % من مؤسسات القطاع الخاص، وتستوعب ما بين 65 % إلى 75 % من العمالة.

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 29

تتركز أنشطة هذه المؤسسات في مجالي الصناعة (51%) والتجارة (40%) ويليهما النشاط السياحي بنسبة (3%)، وبنسب أقل في مجالات البناء والتشييد، الصحة، الزراعة ونشاطات أخرى.<sup>1</sup> هذه المؤشرات تعكس الدور الهام لهذا القطاع، والذي تستوجب أن يحظى بالإهتمام وإعتباره أحد المنطلقات الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في مصر. تميز قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة بالإهتمام المبكر للحكومة به، ومن أبرز المحطات التاريخية:<sup>2</sup>

- في عام 1923، خصصت الدولة مئة ألف جنيه، أودعتها بنك مصر لإقراض الصناعات الصغيرة بشرط ألا يتجاوز القرض 1000 جنيه، وتم زيادة المبلغ تدريجياً، حتى وصل إجمالي المبلغ المقدم من الحكومة لإقراض المؤسسات الصناعية الصغيرة مليون جنيه في عام 1936؛
- في عام 1944، صدر قانون بإنشاء بنك التعاون العام وتم تطويره إلى بنك التسليف الزراعي المصري ومن ضمن أغراضه تمويل بعض أنشطة المشروعات الصغيرة من خلال الجمعيات التعاونية وتم ذلك في عام 1964؛
- في عام 1947، صدر القانون رقم 131 بالترخيص للحكومة بإنشاء البنك الصناعي، ولكن الظروف أدت إلى إقتصار تعاونه مع المؤسسات الكبيرة. استمر البنك يزاول نشاطه حتى عام 1971، حيث صدر قرار بإدماجه في بنك الإسكندرية، وهو من البنوك المملوكة للدولة، وأصبح الإدارة في بنك الإسكندرية، وتخصصت في العمليات المصرفية لوحدة الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي وأطلق عليها جهاز تمويل الحرفيين؛
- في عام 1974، صدر قرار بتأسيس البنك الصناعي، وهو شركة مساهمة مصرية كإحدى شركات البنك المركزي المصري، وفي عام 1976 تم تعديل اسمه، ليصبح بنك التنمية الصناعية، وكان من أغراض هذا البنك تدعيم المؤسسات الصغيرة وتزويدها بالقروض، وإذا كان رأس مال البنك مقدم من الدولة، عن طريق البنك المركزي، إلا أنه يحصل على موارد إضافية لتقديمها للمؤسسات الصغيرة، في صورة قروض ميسرة، ويحصل على هذه الموارد من الحكومة في شكل معونات وقروض، ومن بعض مؤسسات التمويل الدولية، كالبنك الدولي ومن بعض مؤسسات التمويل الأوروبية والعربية.

<sup>1</sup> المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الاقتصادي في مصر، إتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، على الموقع:

<http://www.uabonline.org/ar/research/economic/> ، يوم 2016/09/12

<sup>2</sup> محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص-ص: 117-118

- مع بداية برنامج الإصلاح الإقتصادي، إعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المكونات الهامة لهذا البرنامج. كما تعمل الدولة في مشاريعها العملاقة، على قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بهدف إشراكه في خطة التنمية الإقتصادية.

ثانيا. الأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنقسم الأهداف العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة في مصر إلى ثلاثة مجموعات استراتيجية، كما يلي:

### 1. مجموعة الأهداف الاقتصادية: وتنقسم بدورها إلى عدة أهداف، نذكر منها:<sup>1</sup>

أ. تنوع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الانتاج في الهيكل الإقتصادي: تنوع وتوسيع تشكيلة المنتجات والخدمات الإنتاجية، من خلال المؤسسات الصغيرة سواء لتلبية متطلبات السوق المحلي أو التصدير أو الإحلال محل الواردات، وكذلك تغطية إحتياجات باقي الأنشطة الإقتصادية الزراعية والسياحية والخدمية يعتبر هدف إستراتيجي شديد الأهمية؛

ب. تنمية المدخرات المحلية: العائد على الإقتصاد القومي من وراء تنمية المدخرات المحلية متعدد الجوانب، منه ترشيد الإستهلاك، كما يعني كبح جماح التضخم ويوفر الإستثمارات المحلية اللازمة للأنشطة الجديدة؛

ج. إحداث التراكم الرأسمالي وتنشيط الحراك الإجتماعي: إنتقال الإقتصاد المصري إلى حرية السوق وتحرير قوى العرض والطلب، تمهيدا لإحداث تنمية حقيقية من خلال مشاركة القطاع الخاص، ورؤوس الأموال المحلية في التنمية، لا يمكن أن يستمر وينمو إلا من خلال منح الفرص للأفراد والمجتمع، لإحداث التراكم الرأسمالي اللازم لتطور المجتمعات والأفراد. كما أن هذا التراكم الرأسمالي ينقل الأفراد وطبقات المجتمع، من شريحة أقل دخلا إلى شريحة أعلى دخلا؛

د. تعظيم استخدام الخامات المحلية: يعتبر هذا الهدف الإستراتيجي مزدوج الفائدة؛ حيث يحقق قيمة مضافة للإقتصاد القومي، فضلا عن أنه يمنع هدر المورد القومي المتمثل في الخامات المحلية؛

هـ. المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تساهم المؤسسات الصغيرة في تحقيق هذا الهدف الغستراتيجي، مساهمة فعالة من خلال عرضها لسلع وخدمات في السوق المحلية بأسعار منافسة وجودة عالية؛

<sup>1</sup> - حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص-ص: 16-18

و. تنمية الصادرات: تنوع وتوسيع تشكيلة المنتجات المصرية يعمل على تنمية الصادرات، من خلال التصدير المباشر، ومن خلال توفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدرها منتجاتها. ومن خلال منافسة بعض منتجات المشروعات الكبيرة؛

ز. تنمية نشاط إعادة التصدير: يعتمد هذا النشاط على الإستيراد بهدف إحداث قيمة مضافة ثم التصدير أو إعادة التصدير، وهو ما يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة بكفاءة؛

## 2. مجموعة الأهداف الاجتماعية: وتنقسم بدورها إلى عدة أهداف، منها:<sup>1</sup>

أ. مكافحة مشكلة البطالة: توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة؛

ب. توفير فرص عمل: للعمالة نصف الماهرة وغير الماهرة؛

ج. نشر القيم الصناعية الإيجابية: رغم محاولات التحديث للمجتمع المصري منذ بداية الخمسينات، ما زالت القيمة الزراعية هي الغالبة، حتى في المناطق الحضرية بالمجتمع. والمؤسسات والصناعات الصغيرة بقدرتها على الانتشار والتوسع الجغرافي، كفيلة بتعميق ونشر القيم الصناعية الإيجابية التي تفتقدها بعض المجتمعات المصرية؛

د. المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المكانية: تستهدف إستراتيجية التنمية المكانية زيادة المساحة المأهولة بالعمران، إلى 25 % من إجمالي مساحة مصر بدلا من نسبة 5.5%. ولا يمكن تصور تحقيق الانتشار العمراني والتنمية المكانية دون تنمية المؤسسات الصغيرة، التي توفر السلع والخدمات من جهة وفرص العمل من جهة أخرى؛

هـ. تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية: تؤدي المؤسسات الصغيرة إلى تغطية الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة، من خلال زيادة إنتاجيتها لصالح المجتمع وتحسين جودة السلع والخدمات، نتيجة المنافسة ما بين المؤسسات الصغيرة أو بينها وبين المشروعات الكبيرة؛

## 3. مجموعة الأهداف التكنولوجية: وتنقسم بدورها إلى عدة أهداف، كما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص-ص: 18-20

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص-ص: 20-22

أ. استخدام التكنولوجيات المحلية: لا يمكن تطوير التكنولوجيا دون وجود طلب حقيقي عليها، وهذا الطلب يتمثل بالأكثر في الصناعات الصغيرة الأقل مخاطرة والأكثر مرونة، لاستقبال التكنولوجيات المحلية وتجربتها واستيعابها؛

ب. تعظيم استخدام المنتجات الثانوية والمخلفات: تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة الأكثر قدرة وتأهيلا، على التعامل مع المنتجات الثانوية والمخلفات يصبح هدف استراتيجي، خاصة وأن استخدام المنتجات الثانوية عادة ما يرتبط بتنمية تكنولوجيات جديدة؛

ج. توازن هيكل النشاط الصناعي: يعاني هذا الهيكل من غياب القاعدة القوية، التي يستند عليها من الصناعات الصغيرة المتطورة وعالية التكنولوجيا؛


د. توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة والمتوسطة؛

هـ. تشجيع دخول الصناعات الصغيرة مجال غستخدم التكنولوجيات المتطورة: تشجيع الصناعات والمشروعات على استخدام التكنولوجيا المتطورة هدف استراتيجي يحقق تطورها كما يحقق تحديث المجتمع.

ثالثا. مشاكل تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة: تعاني المؤسسات المصغرة والمتوسطة في مصر، جملة من المشاكل منها محدودية التمويل، فحجم الإحتياجات التمويلية السنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالقطاع الرسمي، يبلغ حوالي مليار دولار سنويا، لكن الجهات التمويلية لا تلي أكثر من 10% من هذه الإحتياجات. ويتعامل حوالي 5% فقط من تلك المؤسسات مع البنوك، كما تتراوح نسبة التمويل الموجه من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 3% و 4% فقط من إجمالي محافظها الائتمانية.<sup>1</sup> ونوضح في الشكل الموالي واقع سوق هذه المؤسسات.

<sup>1</sup> - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الاقتصادي في مصر، مرجع سابق، ص:2

## الشكل رقم(3-4): واقع سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر



**المصدر:** سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية، الخرطوم، 4-5 فبراير 2015، ص:5

يلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه، أنه تمت التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة على أساس القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي، الأولى تمول نسبة ضئيلة منها من القطاع البنكي، وتقدر بحوالي 6% من إجمالي سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر، وبنسبة أقل والمقدرة بـ 4% من القطاع غير البنكي، مما يعكس مشكل تمويل هذا القطاع، وتزداد حدة المشكل التمويلي للقطاع غير الرسمي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقدر نسبة تلك التي لم تتلقى منها أي تمويل، نسبة 46%. ولتجاوز هذه المشاكل التمويلية عملت الجهات المعنية بالقطاع على تهيئة البيئة التمويلية المناسبة وتفعيل دور المصارف لتمويل القطاع.

**المطلب الثاني: مكونات البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تم إنشاء العديد من الهياكل الداعمة والموولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستحداث مجموعة من المؤسسات المساندة.

**أولاً. إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية:** يعد هذا الصندوق أساساً لتنمية قاعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقدم كافة أشكال المساندة الفنية والمالية والإستشارية لها.

**1. تعريف الصندوق الاجتماعي للتنمية:** أنشأ بصدور القرار الجمهوري رقم 40 لعام 1991، كما حدد قانون تنمية المشروعات الصغيرة لسنة 2004، أن هذا الصندوق هو الجهة المختصة بالمعونة في الحصول على ما تحتاجه تلك المؤسسات، من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع عدد من الجهات المعنية.

يعتبر الجهة الوحيدة في مصر التي تتعامل مع المؤسسة الصغيرة والصغيرة منذ أن يكون مجرد فكرة إلى أن يتم تنفيذه وتسويق منتجاته.<sup>1</sup> تتكون موارد الصندوق التمويلية من القروض والمنح، التي تقدمها المؤسسات والمنظمات الأهلية والاقليمية والدولية والحكومات الجنبية، بالإضافة للمبالغ المخصصة في موازنة الدولة.

**2. آلية عمل الصندوق:** يعمل الصندوق من خلال 31 مكتبا إقليميا تغطي كافة محافظات مصر، ملحقة في معظمها بمجمعات خدمات تعمل بنظام الشباك الواحد\*.

- يقدم الصندوق القروض والمنح ومختلف آليات التمويل، وذلك كما يلي:<sup>2</sup>

- يقدم الصندوق خدماته التمويلية بشكل مباشر عن طريق مكاتب الصندوق الاجتماعي بالمحافظات بنسبة 10% من محفظة الصندوق؛ أو بشكل غير مباشر عن طريق إعطاء قروض للمؤسسات المالية الوسيطة، من بنوك ومنظمات غير حكومية كالجمعيات والشركات، لاستخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة. بنسبة 90% من المحفظة؛

- يقدم منحا للمحافظات والوزارات، لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والبنية المجتمعية كثيفة العمالة، من خلال الجمعيات الأهلية وصغار المقاولين، بهدف إتاحة فرص عمل للعمالة الموسمية؛
- يقدم آليات تمويل مختلفة، منها نظام الفرانشايز، نظام البيع بالمراجحة الإسلامية، الحساب الجاري المدين، شراء آلات ومعدات ورأس المال العامل.

- يقدم الصندوق مجموعة من الآليات المؤسسية، لتفعيل دوره الدائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهمها:<sup>3</sup>

- برنامج الحاضنات الصناعية، وحاضنات الأعمال، وتعمل على توفير المناخ الملائم لقيام نشاط صناعي وتقديم الرعاية والتأهيل؛
- برنامج مركز لتنمية الأعمال الصغيرة، برنامج مراكز التقنية النوعية في مجالات إقتصادية متنوعة، مثل صناعة الأثاث والتعبئة والتغليف والجلود وغيرها؛

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 146  
\* تتيح للمقترضين سرعة الحصول على القروض وإنهاء الأوراق المطلوبة والحصول على خدمات استخراج التراخيص والسجل التجاري والبطاقة الضريبية  
<sup>2</sup> سها سليمان، الصندوق الاجتماعي للتنمية، مؤتمر المصرف العربي لعام 2015: التمويل من أجل التنمية، القاهرة، 27-28 أبريل 2015، ص: 3

<sup>3</sup> محمد بوقموم وجزيرة معيزي، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أبريل 2012، ص: 13

- برنامج المجمعات والأحياء الصناعية، وذلك بالإتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الإستثمار القومي؛
- برنامج تنمية الصناعات المغذية، لتوفير المعلومات الفنية والإقتصادية الصحيحة، إضافة إلى برنامج تنمية حقوق الإمتياز التجاري؛
- إنشاء إدارة تنمية حقوق الإمتياز التجاري، بحيث يروج من خلال هذه الإدارة لإقامة مؤسسات صغيرة ناجحة، واستقطاب كبرى الشركات المانحة لحقوق الإمتياز التجاري، وتقديم المشورة للشركات الراغبة للعمل بهذا النظام.

- تقديم مجموعة من الإنجازات النوعية للخدمات المالية وغير المالية، منها:<sup>1</sup>

- إقامة معرض دائم لعرض منتجات المؤسسات الصغيرة؛
- التيسير على المتعثرين لأسباب لإرادية، بالتنسيق مع البنوك لمنحهم فترات سداد وسماع إضافية، مع إمكانية الإعفاء من بعض الإلتزامات المالية؛
- تشجيع المقترضين على الإنتظام في السداد، وذلك بالإعفاء من القسط الأخير للمقترضين المنتظمين؛
- فتح نوافذ الإقراض المتخصصة في فروع البنوك، حيث تم توفير أكثر من 400 نافذة إقراض متخصصة، بفروع 20 بنكا.

- إنشاء أول جمعية مصرية للتأمين التعاوني على المؤسسات المصغرة والصغيرة، عام 1998، تقدم وثائق تأمين مستحقات القروض لدى البنوك المتعاملة مع الصندوق، حيث تضمن 80 % من قيمة كل قرض. والتأمين ضد مخاطر عدم السداد، السرقة، التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث بما يوفر الحماية لهذه المؤسسات.<sup>2</sup>

- توقيع عدة إتفاقيات مع مجموعة من المؤسسات المالية وهيئات المجتمع المدني، من أهمها إتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة والمصغرة، بقيمة 50 مليون دولار مع الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والإجتماعي، وإتفاقية لتعزيز الإبتكار من أجل إتاحة الخدمات المالية الشاملة مع البنك الدولي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 150

<sup>2</sup> - المرجع سابق، ص: 183

<sup>3</sup> - تقرير أداء الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال عام 2014، ص: 02، على الموقع:

3. دور الصندوق في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: يؤدي الصندوق دورا هاما في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة منذ إنشائه ، ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم(3-6): تمويل الصندوق الإجتماعي للتنمية للمؤسسات المصغرة والصغيرة في مصر

خلال الفترة(1991- 2015)

البيان	إجمالي التمويل (مليار جنيه)	عدد المؤسسات	إجمالي فرص العمل
مؤسسات صغيرة ( الجهات الوسيطة، إقراض مباشر)	18.0	382.509	1.547.675
مؤسسات الإقراض المصغرة	6.9	1.922.631	2.188.698
إجمالي المؤسسات المصغرة والصغيرة	24.9	2.305.140	3.736.373

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- الفترة(1991- ديسمبر 2014): سها سليمان، الصندوق الاجتماعي للتنمية، مرجع سابق، ص: 6

- تقرير عن نتائج أداء الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال العام 2015، على الموقع:

[http://www.sfdegypt.org/c/document\\_library/](http://www.sfdegypt.org/c/document_library/) يوم 2016 /08/18

يلاحظ أن ما يفوق 2 مليون من المؤسسات المصغرة والصغيرة مولت من طرف الصندوق منذ إنشائه سنة 1991 إلى نهاية سنة 2015، بحوالي 25 مليار جنيه مصري، وقد ساهمت بذلك في استحداث ما يتجاوز 3 ملايين وسبعة مائة ألف منصب عمل، وبالتالي حقق الصندوق الاجتماعي للتنمية نتائج ملموسة في تنمية هذا القطاع بتوفير التمويل اللازم.

4. سياسات العمل الجديدة للصندوق: يعمل الصندوق على تطوير آلياته، من خلال:<sup>1</sup>

- تبسيط إجراءات منح القروض للتيسير على المقترضين وسرعة تنفيذ القروض؛

- تنوع المنتجات التمويلية المتاحة لعملاء الصندوق؛

- تطوير آليات التعامل مع خدمة العملاء والشكاوي، لتحقيق الإستجابة الفورية وسرعة حل المشاكل؛

<sup>1</sup> - سها سليمان، الصندوق الاجتماعي للتنمية، مرجع سابق، ص-ص: 9-10

- وضع سياسة إستثمارية تتيح للصندوق الإستثمار، وفقا لصيغة رأس المال المخاطر في المؤسسات الواعدة؛
- وضع آليات الدفع والسداد الإلكتروني؛
- وضع إستراتيجية للتكامل بين الخدمات المالية وغير المالية، وتيسير الحصول على الخدمات غير المالية؛
- رفع الحد الأقصى للإقراض والبالغ 5 مليون جنيه، لتمويل المؤسسات الصناعية والطاقة المتجددة والتصنيع الزراعي؛
- التعامل مع المؤسسات المالية غير المصرفية ضمن منظومة الجهات الوسيطة.

ثانيا. المؤسسات المساندة: تم إنشاء مجموعة من المؤسسات لتفعيل دور مؤسسات التمويل، منها:

1. شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي: أنشأت بمساهمة تسعة بنوك مصرية ومشاركة وشركة تأمين، وذلك في منتصف عام 1991. تدير الشركة مجموعة متنوعة من البرامج، منها ما هو متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي:<sup>1</sup>

- أ. برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يهدف إلى تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تشجيع البنوك على ضخ الائتمان اللازم لهذا القطاع، للمساهمة في تخفيض البطالة وزيادة التصدير؛
- ب. برنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تغطي خدمات البرنامج جميع الأنشطة الإقتصادية، عدا النشاط الزراعي والثروة الحيوانية؛
- ج. برنامج الحد من الفقر وتوفير فرص عمل: ينفذ البرنامج من خلال جمعية تنمية المؤسسات والنهوض بالمجتمع. يهدف إلى تمويل المؤسسات الصغيرة جدا.

2. الشركة المصرية للإستعلام الائتماني: تهدف إلى توفير قاعدة بيانات تاريخية عن عملاء هذا القطاع. وتمثل قاعدة بيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأساس في إتخاذ القرار وصياغة الغستراتيجيات الملائمة، ووضع

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-

البرامج والسياسات المصرفية المناسبة لتيسير الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،<sup>1</sup> تؤدي هذه الشركة عملها إلى جانب عمل السجل المركزي للإئتمان بالبنك المركزي المصري؛

3. بورصة النيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشاء بورصة النيل في سنة 2007، وبلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بها 31 شركة، كما بلغ رأس المال السوقي للأسهم المقيدة 1,2 مليار جنيه نهاية سبتمبر 2015.<sup>2</sup> ونوضح قواعد الإفصاح والقيود لهذه السوق، في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (3-7): قواعد الإفصاح في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصر

المعيار	قواعد السوق الرئيسي	قواعد سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
القوائم المالية	سنوية ونصف سنوية، بالإضافة الى القوائم ربع السنوية للشركات النشطة	سنوية فقط مع ارسال ملخص للنتائج نصف السنوية
النشر في الصحف اليومية	تلتزم بنشر قوائم السنوية ونصف السنوية في صحيفتين يوميتين	تعفى من النشر في الصحف ويكتفي بالنشر على الموقع الالكتروني للبورصة وشاشات التداول

المصدر: صلاح الدين حسن السيسی، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص: 213

يقدم هذا السوق من مزايا متعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد خفض من قواعد الإفصاح التي لا تخل بسلامة وأمن السوق المالي، حيث تكتفي المؤسسات المسعرة بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة، ويتم الإبقاء على غالبية قواعد الإفصاح المفروضة على السوق الرئيسي، لضمان جودة السوق وحماية حقوق المساهمين.

<sup>1</sup> - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الاقتصادي في مصر، مرجع سابق، ص: 2

<sup>2</sup> - المجلة الاقتصادية، البنك المركزي المصري، المجلد 56، العدد 1، 2015-2016، ص: 43 على الموقع:

<http://www.cbe.org.ar/EconomicResearch/Publications/Pages/EconomicReview.aspx>

يوم: 2017/02/01

## الجدول رقم (3-8): قواعد القيد في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصر

المعيار	القواعد الحالية للسوق الرئيسي	قواعد سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
رأس المال	5 مليون جنيه	250 ألف جنيه
قوائم مالية	سنة مالية كاملة متضمنة أرباح	لا يشترط تحقيق أرباح في حالة وجود خطة مقترحة من الشركة تتضمن أرباح
رسوم القيد	2 في الألف من رأس المال	نصف في الألف من رأس المال
راعي رسمي	-	اجباري

المصدر: صلاح الدين حسن السيسی، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص-ص: 213-214

يلاحظ أن هذا السوق خفض من قواعد القيد المتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال، ورسومه، وفرض ضرورة لجوء المؤسسة إلى الرعاة المعتمدين، لمساعدتها على إحترام قواعد البورصة وطرح الأسهم للإكتتاب.

4. صناديق الإستثمار المباشر: تم إنشاء أول صندوق للإستثمار المباشر برأسمال قدره 250 مليون جنيه، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم التمويل لهذه المؤسسات، سيقوم الصندوق بتقديم المشورة المالية والفنية والإدارية والتسويقية لها، كما يستعد عدد من البنوك لإنشاء صناديق خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>؛

كما عملت الحكومة على توفير الإطار القانوني والتنظيمي من خلال، إصدار القانون رقم 141 لسنة 2004، المتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة، وإنشاء الشباك الواحد بكل من الهيئة العامة للإستثمار والصندوق الإجتماعي للتنمية، وتخصيص نسبة من المناقصات الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى إطلاق قانون رقم 141 لسنة 2014، والمعني بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، والسماح لكيانات جديدة منها شركات مساهمة، بتقديم التمويل وفقا لقواعد وضوابط رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذا وضع ضوابط للجمعيات عند ممارستها لهذا الدور بإشراف مجلس تنسيقي ينشأ لهذا الغرض.<sup>2</sup> إلى جانب تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية، إذ ينشط في مصر عدد معتبر من المنظمات الأهلية غير الحكومية، تقدم أشكال متعددة من الدعم للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، من أبرزها جمعية رجال أعمال الإسكندرية، التي تتلخص أهدافها في

<sup>1</sup> المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارقة أمل للإقتصاد المصري، بنك التنمية الصناعية والعمال المصري، مصر، 2009، ص:6

<sup>2</sup> سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، مرجع سابق، ص:7.

تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة مداخيلها، ومساندتها في التحول من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي والمساهمة في حل مشاكل البطالة، إضافة إلى تقديم التسهيلات المالية ومنح القروض قصيرة وطويلة الأجل<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: سياسة تفعيل دور الجهاز البنكي

شهدت مصر توجهها جديدا لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتفعيل دور القطاع المصرفي في ذلك، برعاية وإشراف البنك المركزي المصري .

أولا. دور البنك المركزي: بادر مجلس إدارة البنك المركزي في مصر إلى إصدار القرار رقم 2408 لعام 2008، يهدف إلى تحفيز البنوك لزيادة محافظتها الائتمانية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي ينص على:

- إعفاء البنوك التي تمتح قروضا وتسهيلات إئتمانية للشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من نسبة الإحتياطي التي تودعها لدى البنك المركزي والبالغة 14%، في حدود ما يتم منحه من إئتمان لهذه المؤسسات؛
- إنشاء وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي لخدمة البنوك، في مجال إعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجية اللازمة، لإنشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية لهذه المؤسسات؛
- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة، بتأهيل الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك، بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة، وعلى الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة، والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية<sup>2</sup>؛
- تشجيع البنوك على الإنتشار الجغرافي، من خلال فتح فروع صغيرة، وذلك بتخفيض رأس المال المطلوب مليون جنيه مصري بدلا من 5 مليون جنيه مصري، للفرع الواحد خاصة في الأقاليم<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> - محمد بوقموم وحزيرة معيزي، اضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص:13

<sup>2</sup> - صلاح الدين حسن السيسى، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص- ص:161-162

<sup>3</sup> - سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، مرجع سابق، ص: 8

- إنشاء المعهد المصرفي لبوابة الكترونية سنة 2009، مسجل عليها بيانات نحو 36 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تهدف إلى توفير خدمات غير تمويلية لدعم بناء قدرات العاملين، بوحدات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكافة البنوك، كما تعمل على رفع الوعي لدى أصحاب المؤسسات المرتبط بالحصول على التمويل؛

- قيام البنك المركزي المصري وفي إطار التخفيف من أعباء ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستمر في الإنتاج، بإطلاق مبادرة لتسوية مديونيات صغار العملاء، وذلك بإعفاء المتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن نصف مليون جنيه من 75 % من إجمالي الدين، و 70 % للمتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن مليون جنيه.<sup>1</sup>

إستكمالاً للجهود المبذولة، أصدر البنك المركزي المصري في يناير 1916، عدة قرارات، أهمها:<sup>2</sup>

-رفع نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل إلى 20 % ، من إجمالي محفظة القروض البنكية، خلال أربع سنوات من إصدار القرار؛

- إتاحة 200 مليار جنيه مصري خلال أربع سنوات، وذلك لتمويل نحو 350 ألف شركة، إضافة إلى خلق نحو 4 ملايين فرصة عمل؛

- اعتماد سعر عائد متناقص لا يتعدى 5 % سنويا، على القروض الممنوحة للشركات الصغيرة والصغيرة جدا.

ثانيا. دور البنوك: يضم القطاع البنكي المصري أربعين مصرفا، تدير شبكة من الفروع بلغت 3.753 فرعا،<sup>3</sup> مما يشير إلى توفر البنية الضرورية لتقديم خدماتها البنكية على أوسع نطاق ممكن. تقدم هذه البنوك قروضا مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محافظ قروضها الخاصة، بالإضافة إلى القروض التي تحصل عليها من الصندوق الإجتماعي وتعمل على إعادة إقراضها، كما أنها تحصل أيضا على مبالغ مالية إضافية من وزارة المالية، وتقوم بإقراضها لأصحاب المؤسسات الصغيرة في مجالات محددة. يتمثل دور الجهاز البنكي في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارقة أمل للاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص: 9

<sup>2</sup> - منى البرادعي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الوسط المفقود والحصول على التمويل، ص: 24،

على الموقع: <http://smebeyondborders.com/egypt/wp-content/uploads/2016/10/mona-al-baradei.pdf>

يوم 2017/11/15

<sup>3</sup> - القطاع المصرفي المصري: صلابة، مرونة ونمو، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان ، العدد 422، يناير 2016، ص: 11، على الموقع:

<http://www.uabonline.org/ar/magazine/issues/> ، يوم : 2017/09/12

<sup>4</sup> - المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارقة أمل للاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص: 7-8

- تقديم التمويل اللازم وبشروط وآجال استحقاق ملائمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللقيام بعمليات التوسع والإحلال وتمويل رأس المال المستثمر، ولأغراض التصدير ومتابعة الإئتمان الممنوح، بغرض تقويمه والتغلب على الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات؛
- توفير التمويل للمؤسسات المالية غير البنكية، والتي تقوم بدورها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال فروع البنوك لتسويق قروض الصندوق؛
- إنشاء الشركات الداعمة لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مثل شركات التمويل التأجيري والإستعلام الإئتماني وضمان مخاطر الإئتمان المصرفي والتسويق وصناديق الإستثمار المباشر؛
- تمويل إنشاء المناطق والجمعات الصناعية والحرفية؛
- توفير الخدمات التمويلية اللازمة لصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاركة في تنفيذ برامج تحديث المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، منها برنامج تحديث الصناعة المصرية؛
- تخصيص البنوك لجزء من مواردها المالية، لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاركة في تأسيس شركات خاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استكشاف فرص الاستثمار الجديدة، وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها؛
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفيق أوضاعها مع البيئة؛
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسويق منتجاتها، من خلال الإشتراك في المعارض المحلية والدولية؛
- إيجاد صنف ثان من المستثمرين ورجال الأعمال، حيث تساعد البنوك صغار المستثمرين على توسيع أنشطتهم وزيادة إستثماراتهم.

ثالثا. نتائج سياسة تفعيل دور الجهاز البنكي: سجل على مستوى البنوك مجموعة من المبادرات، تهدف إلى زيادة دورها في تمويل هذا القطاع، وبالتالي توسيع قاعدة عملائها مما يؤدي إلى زيادة تنافسيتها، و من أهم هذه المبادرات:<sup>1</sup>

- تخصيص 18 بنكا لقطاع مستقل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - مبادرات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية وجمعيات رجال الأعمال والمستثمرين في مجال إقراض المؤسسات الصغيرة؛
  - مبادرات بالتوسع في مساهمتها في تأسيس شركات تابعة لها، للقيام بنشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛
  - مبادرات بتطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من تبسيط إجراءات ونماذج وشروط الإقراض، وإطلاقها حزم من البرامج الائتمانية المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تقديم خدمات غير مالية؛
  - التعاون مع مؤسسات التمويل المحلية والدولية، لإتاحة تسهيلات ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- من المتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى حوالي 15-20 % ، نتيجة جهود الحكومة والبنك المركزي وكذلك المصارف المصرية لمساندة هذا القطاع الواعد. من نتائج هذه السياسة، ارتفاع محفظة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حوالي 20 مليار جنيه (3.3 مليار دولار) عام 2011 إلى حوالي 35 مليار جنيه (5 مليار دولار) عام 2013، وزاد عدد المنتجات التمويلية المقدمة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يقارب 30 منتجا متنوعا.<sup>2</sup>
- رابعا. تجربة البنك الأهلي المصري: يتصدر البنك الأهلي المصري ترتيب البنوك المصرية من حيث الموجودات، حيث بلغت أصوله 456,5 مليار جنيه أي حوالي 63,7 مليار دولار وقد شكلت حوالي 23,2% من مجموع أصول القطاع البنكي المصري.<sup>3</sup> يعتبر الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجهها استراتيجيا للبنك، الذي يغطي حوالي 33 % من التمويل البنكي لهذه المؤسسات. ويظهر ذلك من خلال:

<sup>1</sup> - سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، مرجع سابق، ص:9

<sup>2</sup> - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عماد التنمية الاقتصادي في مصر، مرجع سابق، ص:2

<sup>3</sup> - القطاع المصرفي المصري: صلابة، مرونة ونمو، مرجع سابق، ص: 14

## 1. تهيئة بيئة العمل: يتجلى ذلك من خلال:<sup>1</sup>

- وجود قناعة تامة لدى إدارة البنك العليا والعاملين بأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تصميم هيكل تنظيمي متكامل للعملية الائتمانية يضم تسويق، مخاطر، متابعة ومعالجة؛
- تصميم حزمة متكاملة من البرامج التدريبية، لتأهيل مسؤولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء قاعدة بيانات عملاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يخدم حصر وتصنيف دقيق لحجم العملاء؛
- إنشاء إدارة استعلامات متخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تبسيط مستندات وإجراءات الدراسة والمنح وعقود التسهيلات؛
- تفويض السلطات، بما يتناسب مع حجم المحفظة والإنتشار الجغرافي للبنك؛
- تخصيص فرق تحصيل مستقلة؛
- إنشاء إدارة استشارات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير الموقع الإلكتروني للبنك، بما يسمح بتلقي طلبات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوجيهها للفروع مباشرة.

## 2. الخدمات التمويلية: يقدم البنك من خلال فريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات التمويلية

اللازمة لإنشاء المؤسسات وتنميتها ودعم نشاطها الجاري، وفقا لما يلي:<sup>2</sup>

- تمويل قصير الأجل بحد أقصى عام لتمويل النشاط الجاري للمشروع؛
- تمويل متوسط الأجل بحد أقصى 5 سنوات أو طويل الأجل يصل حتى 7 سنوات، لتمويل جانب من التكاليف الإستثمارية؛
- إصدار خطابات الضمان؛
- دعم نشاط التصدير والإستيراد، من خلال تمويل فتح إتمادات مستندية لعمليات الإستيراد؛

<sup>1</sup> - سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، مرجع سابق، ص: 12.

<sup>2</sup> - البنك الأهلي المصري، على الموقع: <http://www.nbe.com.eg> يوم 13/06/2016.

- بناء علاقات عمل قوية مع الإتحادات والهيئات ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تنسيق الجهود وخلق بيئة مواتية لتنمية هذه ، وفتح قنوات اتصال معها؛
  - بناء علاقات عمل مع مؤسسات التمويل الدولية، لتوفير موارد تمويلية ميسرة، وصلت إلى أكثر من عشر جهات دولية مثل البنك الدولي، بنك الإستثمار الاوروي، الوكالة الفرنسية للتنمية، أسفرت عن توقيع 12 إتفاقية وفتت نحو 5,1 مليار جنيه مصري لإعادة إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - بناء شراكة عمل إستراتيجية مع الصندوق الاجتماعي للتنمية، إستفاد منها 155 ألف مشروع؛
  - تبني توجه لتفعيل دور الجمعيات الأهلية، منها 15 جمعية أهلية، في مجال إقراض المؤسسات المصغرة، بتقديم تمويل بنحو مليار جنيه مصري لهذه الجمعيات، ليلعب عدد العملاء من طرف الجمعيات نحو 750 عميل.
- نوضح تطور حجم التمويل الموجه من طرف البنك، في الجدول التالي.
- الجدول رقم (3-9): حجم تمويل البنك الأهلي المصري للمؤسسات المتناهية الصغر، الصغيرة جدا والصغيرة

السنة	قيمة المنح (مليار جنيه)	عدد العملاء الجدد (الآلاف)
2011	2.2	8
2012	3.2	8.7
2013	4.6	16.5
2014	6.5	12
المجموع	16.5	45.2

المصدر: سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، مرجع سابق، ص: 16

نلاحظ من خلال الجدول تزايد مستمر في حجم التمويل الممنوح من قبل البنك من سنة إلى أخرى. وقد بلغت محفظة تمويل المؤسسات المتناهية الصغر، الصغيرة جدا والصغيرة نحو 18,7 مليار جنيه لعدد 42 ألف عميل نهاية سنة 2015.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - البنك الأهلي المصري، مرجع سابق

3. الخدمات غير المالية: يقدم البنك مجموعة من الخدمات غير المالية، منها:<sup>1</sup>

- نشر ثقافة العمل الحر، بالتعاون مع الجامعات المصرية والمعهد المصرفي؛
- عقد دورات تدريبية للعملاء، في مجال التوعية بكيفية إدارة مشروعاتهم، من الجانب المالي والإداري والتسويقي؛

- توقيع بروتوكول تعاون مع مجلس التدريب الصناعي، لتقديم حزمة متكاملة من التأهيل الفني للمؤسسات.

يسعى البنك مستقبلاً إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها إنشاء مجلس تنسيقي يعنى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى كافة الشؤون التنظيمية والتمويلية. إلى جانب التوسع في إنشاء التجمعات الصناعية والحاضنات. وإبتكار أدوات تمويلية جديدة تناسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاركة برؤوس الأموال مع هذه المؤسسات.

خامساً. تقييم تجربة مصر في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: إهتمت مصر بتمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال وضع استراتيجية متكاملة لتطوير القطاع، من سماتها:

- إنشاء الصندوق الإجتماعي للتنمية المتخصص، والذي تشرف عليه الدولة، ليلعب دور هام في تقديم الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات، ويقدم خدماته بشكل مباشر عن طريق مكاتبه المنتشرة في الأقاليم المختلفة، أو بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات الوسيطة كالبنوك والمؤسسات غير الحكومية؛

- إعفاء البنوك التي تقدم قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي الإلزامي، لدى البنك المركزي، لتحفيزها على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات. والتنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة بتأهيل الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك، بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة، وعلى الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة والإلتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية. وتقريب المسافة بين البنوك والمؤسسات المصغرة والمتوسطة جغرافياً من خلال تشجيع على فروع بنكية صغيرة لها، ومعلوماتياً من خلال توفير المعلومة الضرورية إلكترونياً؛

<sup>1</sup>- البنك الأهلي المصري، مرجع سابق

- توجه البنوك نحو تمويل قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وإنشاءها لإدارات متخصصة لتوفير الاحتياجات التمويلية، وتنويع الخدمات المقدمة كالإستشارات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى تأهيل مواردها البشرية في مجال إقراض هذه المؤسسات والعمل على زيادة محافظ تمويلها؛

- تأسيس الشركة المصرية للإستعلام الائتماني تعمل إلى جانب السجل المركزي، لتوفير المعلومات الضرورية عن طالب الإقتراض، وتوفير بيانات مفصلة لازمة لتحديد المخاطر الائتمانية كإحتمالات التخلف عن السداد والخسائر الناجمة عنها، والتعرف بشكل دقيق على درجة الخطر لكل مقترض؛

- إنشاء جمعيات أهلية غير حكومية تساهم في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ويتكامل دورها مع المؤسسات الحكومية، من خلال تقديم أشكال متعددة من الدعم لهذه المؤسسات منها تمويلي وغير تمويلي، كالإستشارة ودراسات الجدوى.

## المبحث الثالث: دراسة تجربة السودان في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

إهتمت السودان بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة خصوصا، من خلال إستراتيجيات التمويل الأصغر الإسلامي، الذي يتميز عن التمويل الأصغر التقليدي.

## المطلب الأول: التمويل الأصغر في السودان

جعلت السودان تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، منطلقا لتفعيل مساهمتها في التنمية، وقد تبنت ذلك في سياساتها الإقتصادية الكلية.

أولا. الإهتمام بتمويل المؤسسات المصغرة: مر السودان منذ إستقلاله في عام 1956، بمراحل إقتصادية صعبة. فقد بدأ الإقتصاد السوداني كإقتصاد رعوي وزراعي، لكنه استطاع أن ينمو بسياسات إقتصادية كلية. فمنذ العام 1997، ظلت الحكومات تطبق السياسات الإصلاحيّة الكلية التي يشرف عليها النقد الدولي. لكن مع التحسن البطيء في مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، ظلت الزراعة القطاع الأكبر و الأكثر أهمية. ونظرا لسوء الأحوال الإقتصادية في الثمانينات والتسعينات، فإن عددا كبيرا من الأسر اتجهت نحو المؤسسات المصغرة والصغيرة. ويمثل عدد الذين دخلوا مجال الأسر المنتجة، نسبة كبيرة من تلك المؤسسات. ودعت هذه الظاهرة النظام البنكي إلى إصدار معاملات تفضيلية، لهذه المؤسسات عن طريق السياسات التي يقودها البنك المركزي. فضلا عن ذلك وإعترافا بالنمو المستمر للأسر المنتجة، فإن وزارة التخطيط الإجتماعي، كوّنت مجلس تنسيق الأسر المنتجة في بداية التسعينات، بهدف وضع سياسات وبرامج وآليات لتمويل الأسر المنتجة. وأصبح التمويل الأصغر أكثر أهمية، لأن التركيز إنصب حول المؤسسات المصغرة والصغيرة، بإعتبارها قطاعا لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية<sup>1</sup>.

بدأ الإعتراف الجزئي والمتصاعد بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، في مطلع التسعينات، حيث ولأول مرة أدخلت السياسة التمويلية لبنك السودان المركزي في العام 1990، الحرفيين كأحد القطاعات ذات الأولوية في التمويل البنكي، بالإضافة إلى تأكيد هذه السياسة التمويلية على أهمية منح التمويل البنكي، للأقاليم والمناطق المتخلفة إقتصاديا وكذلك المؤسسات الصغيرة. بدأ الإعتراف الكامل بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، مع

<sup>1</sup> - بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم وفارس أرياب اسماعيل، تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان، دراسة أعدت لليونيكونز للاستشارات، فبراير 2006، ص-ص: 3-4، على الموقع:

[http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/tthyr\\_syst\\_lqtsd\\_lkl\\_l\\_tmwyl\\_f\\_lswdn.pdf](http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/tthyr_syst_lqtsd_lkl_l_tmwyl_f_lswdn.pdf)

يوم: 2016/02/12

السياسة التمويلية للعام 1994-1995، حيث تم وضع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين، بما في ذلك الأسر المنتجة ضمن القطاعات ذات الأولوية في التمويل البنكي،<sup>1</sup> أدخلت السياسات التمويلية منذ منتصف التسعينات، بعض الإمتيازات والنظم تحكم تمويل هذا القطاع، من أهمها:

- تمويل هذا القطاع عن طريق المضاربة المقيدة أو الصيغ الأخرى بإستثناء المضاربة غير المقيدة؛
- تمويل العملية الواحدة لا يزيد عن 100 ألف دينار، تم رفعها إلى 300 ألف دينار في ديسمبر 1995؛
- سمح للبنوك بتحديد الضمانات الكافية المطلوبة، عند تمويل هذا القطاع؛<sup>2</sup>
- تحديد مبلغ التمويل للقطاع، من 21 إلى 100 ألف جنيه بصيغة المراجعة، ومن 21 إلى 150 ألف جنيه بصيغة المشاركة؛
- إعداد دراسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقوف على التحديات والمعوقات التي تواجه تمويلها، ومقارنة الوضع من الدول العربية، لتحديد الفجوة بين الموقف في السودان والدول العربية؛
- العمل المستمر في وضع خطة إستراتيجية شاملة لتطوير صناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>3</sup>
- عزز هذا الإهتمام بوضع رؤية لتطوير قطاع التمويل الأصغر خلال الفترة (2007-2011)، تلتها إستراتيجية قومية شاملة لتنمية القطاع خلال الفترة (2013-2017).<sup>4</sup>

يوجد بالسودان أكثر من 22 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة. تساهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة بحوالي 93 % من جملة الصناعة في السودان.<sup>5</sup> تعمل هذه المؤسسات بدون تعريف رسمي موحد لها، إذ إستخدمت المؤسسات الحكومية والعالمية تعريفات مختلفة، وقد عملت مجموعة من المؤسسات المعنية بهذا القطاع، على إيجاد

<sup>1</sup> بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم وفارس أرناب اسماعيل، تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان، مرجع سابق، ص: 21

<sup>2</sup> المرجع السابق

<sup>3</sup> بدر الدين قرشى مصطفى، الشمول المالي ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر: تجربة بنك السودان، ص: 8، على الموقع: [www.uabonline.org/en/events/conferences/.../download](http://www.uabonline.org/en/events/conferences/.../download) يوم: 2017/02/23

<sup>4</sup> بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم، تجربة السودان في الصيرفة الإسلامية للمشروعات الصغرى والصغيرة، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى التنمية الاقتصادية والعدالة الإجتماعية، السودان، 4-5 فيفري 2015، ص: 5

<sup>5</sup> عبد العظيم سليمان ابراهيم المهل ومحمود محمد عبد العزيز جمال الدين، دور التمويل الأصغر في تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة: دراسة على عينة من الصناعات الصغيرة في السودان، ورشة المائدة المستديرة حول الإطار التنظيمي والإشرافي للتمويل الأصغر الإسلامي، الخرطوم، مارس 2014، ص: 9

تعريف مناسب. وقد كان التقرير الأول لمنظمة العمل الدولية، أول من إستخدم مفهوم القطاع غير المنظم في السودان لعام 1976، خلال جهوده لدعم الأسر الفقيرة. وإستخدمت المنظمات غير الحكومية مفهوم النشاطات المدرة للدخل، لتمثل جزء من قطاعات الإنتاج الصغير. كما يمثل مفهوم الأسر المنتجة أحد أشكال المؤسسات الصغيرة في السودان، عرفت بواسطة مجلس تنسيق مشروعات الأسر المنتجة والصناعات البيئية بوزارة التنمية الاجتماعية بأنها: الأسرة التي لها مقدرات وإستعداد لتوفير بعض إحتياجاتها اليومية، عبر إستخدام وسائل إنتاج تهدف نحو رفع مستوى معيشتها.<sup>1</sup>

كما درجت البنوك في السودان على وضع تصنيف للمؤسسات المصغرة والصغيرة، بطريقة تناسب ما جاء في السياسات التمويلية، حيث تمثل مجموعات صغار المنتجين والأسر المنتجة والحرفيون والمهنيون والقطاع غير المنظم أهم هذه المجموعات الرئيسية.

ثانيا. خصائص تجربة التمويل الأصغر في السودان: يرجع تاريخ قيام القطاع البنكي السوداني، إلى أوائل القرن الماضي، عندما قامت بعض البنوك العالمية بفتح فروع لها، مثلا بنك باركيز في عام 1903. بلغ عدد البنوك العاملة في السودان في نهاية ديسمبر من العام 2015 ، 37 مصرفا بواقع 796 فرعا وتوكيلا، منها 8 مصارف حكومية، 25 مصرف مشترك و 8 مصارف أجنبية. كما يبلغ عدد المؤسسات المالية العاملة 35 مؤسسة.<sup>2</sup> وقد ساهم نحو 32 مصرفا بنسب متفاوتة في تقديم التمويل الأصغر، تماشيا مع إستراتيجية الدولة وإتساقا مع سياسات بنك السودان المركزي.<sup>3</sup> يمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات هذا القطاع البنكي، فيما يلي:<sup>4</sup>

- تختلف طبيعة الملكية من بنك إلى آخر، منها الحكومي ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلي، ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي، والمشارك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي، ومنها فروع البنوك الاجنبية؛

<sup>1</sup> - بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم وفارس أرباب اسماعيل، تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان، مرجع سابق، ص- 29-30

<sup>2</sup> - بدر الدين قرشى مصطفى، الشمول المالي ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر: تجربة بنك السودان، مرجع سابق، ص: 8

<sup>3</sup> - وحدة التمويل الأصغر، الخطة الإستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان (2013-2017)، ص: 07، على الموقع: [www.mfu.gov.sd/sites/default/files/stratigic-planning-2013-2017.pdf](http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/stratigic-planning-2013-2017.pdf) يوم: 20/02/2017

<sup>4</sup> - عبد المنعم العوضي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، ص-ص: 2-3، على الموقع: <https://kantakji.com/media/4407/101066.doc>، يوم: 23/02/2017.

- بدأ هذا القطاع كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة أوروبية وعربية وآسيوية، وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق متباينة للإدارة. تلى ذلك عمليات التأميم، ثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة؛

- مر القطاع بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح؛ بعضها إصلاحات جزئية، عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة، وبعضها إصلاحات قانونية، مثل قانون البنوك والإدخار وقانون تشجيع الإستثمار في فترة السبعينات، ثم قانون تنظيم العمل البنكي، وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة البنكية الشاملة، لإعادة هيكلة وتطوير القطاع؛

- ظل كل القطاع يعمل بالنظام التقليدي، وفي السبعينات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي، بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود بنوك إسلامية وبنوك تقليدية. وفي عام 1984، كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع البنكي، وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وفي عام 1991-1992، بدأت خطوات تعميق الأسلمة. ويعمل هذا القطاع بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

وعليه أهم ما يميز التجربة السودانية هو النظام المصرفي الإسلامي، وإعتمادها على التمويل الأصغر الإسلامي في تمويل المؤسسات المصغرة. فرغم أن العديد من خصائص التمويل الأصغر التقليدي، تتسق مع الأهداف العامة للتمويل الإسلامي، فكلاهما يدافع عن ثقافة العمل الحر وتقاسم المخاطر، كما يؤمن كلاهما بأن الفقراء لا بد ان تتاح لهم الفرص والوسائل للمشاركة في النشاط الإقتصادي. وكذلك يركز كلاهما على إعطاء الأولوية لتحقيق الأهداف التنموية الإجتماعية. ومن ناحية أخرى، يقر كلاهما بمبدأ تحقيق الشمولية المالية، أي الحصول على الخدمات المالية حق للجميع، ومن ثم فإنهما يدافعان عن حتمية إدماج الفقراء في النظام المالي الرسمي. إلا أن هناك أوجه إختلاف بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي، من أبرزها:<sup>1</sup>

- أن التمويل الأصغر التقليدي بإستهدافه لشريحة الفقراء النشطين إقتصادياً، يستثني من دائرة تعاملاته شريحة أفقر الفقراء، في حين يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي هذه الشريحة ويدرجها ضمن خدماته؛

<sup>1</sup> - عصام محمد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، ص-ص: 4-6، على الموقع: <http://www.irti.org/English/Research/Documents/IES/Arabic/39.pdf> يوم: 2017/02/23

- يهدف التمويل الأصغر التقليدي بدرجة كبيرة مسألة تمكين المرأة، ويجعل نجاح التمويل الأصغر مسألة مرتبطة بمقدار النجاحات التي يحققها في هذا الجانب. وعلى خلاف ذلك، يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي تمكين الأسرة بديلاً عن تمكين المرأة، نظراً للقيمة الكبيرة التي توليها القيم الإسلامية للأسرة ودورها في المجتمع؛
- معظم مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية، تقوم بتزويد خدماتها المالية مقابل تقاضي أسعار فائدة مرتفعة، مقارنة بأسعار الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية في تعاملاتها المألوفة. وبما أنه غير مسموح للمؤسسات المالية الإسلامية، تقاضي أي شكل من أشكال الفائدة في كافة معاملاتها، تتعدد الخيارات أمام التمويل الأصغر الإسلامي، من خلال الاعتماد على صيغ المعاملات الإسلامية لتزويد الشرائح المستهدفة بخدماتها.

يتم تصنيف التمويل الأصغر في السودان، كما يلي:<sup>1</sup>

- **التمويل المتناهي الصغر:** هو التمويل الذي يمنح لعملاء التمويل الأصغر، في حدود مبلغ 2.000 جنية؛
- **التمويل الأصغر:** هو التمويل الذي يمنح لعملاء التمويل الأصغر، في حدود مبلغ لا يقل عن 2.000 جنية ولا يتجاوز 20.000 جنية؛
- **التمويل الصغير:** هو تمويل يتجاوز 20.000 جنية ولا يتعد مبلغ 150.000 جنية، يمنح للمؤسسات والأعمال الصغيرة التي لها إطار قانوني، على أن لا يقل حجم العمالة بالمؤسسة عن شخصين
- يقصد بعميل التمويل الأصغر الفقير النشط إقتصادياً، الذي لا يمتلك أصولاً أو يمتلك دخلاً شهرياً، لا يزيد عن ضعف متوسط الدخل الشهري للأفراد في السودان، أو إجمالي أصول لا تزيد عن ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور، محسوباً بسنة أو ثلاثة أضعاف نصاب الزكاة، أو إجمالي أصول منتجة لا تزيد عن قيمة 20.000 جنية سوداني، ولا يقل عمره عن 18، أو يزيد عن 70 عاماً، أو وفقاً لما يحدده البنك المركزي من وقت لآخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الماجد بله عبد الساوي وقاسم الفكي علي، دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي: دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة من 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية، السودان، 2015، (1) VOL16، ص: 30

<sup>2</sup> - محمد علي الحسين، دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر، ندوة التمويل الأصغر (الفرص والتحديات)، بنك السودان المركزي، السودان، ص: 10

ثالثاً. الأهداف العامة لسياسات التمويل الأصغر: من جملة الأهداف المحددة لسياسة التمويل الأصغر في السودان، نذكر:<sup>1</sup>

- تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى الغالبية العظمى من الشرائح الضعيفة، من غير القادرين على الوصول إلى الخدمات الرسمية للمساهمة في التنمية الاقتصادية؛
- إدماج وإبراز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في خارطة التنمية الاقتصادية بالبلاد بتحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي لعملية التنمية الشاملة؛
- تخفيف حدة الفقر، وتقليل الفجوة الطبقية بين شرائح المجتمع؛
- الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية؛
- إذكاء روح التكافل الجماعي، بخلق جمعيات تعاونية أو أي تنظيمات، من منظمات المجتمع المدني وخاصة صغار المنتجين؛
- إستيعاب الشباب في مشروعات تنموية جماعية أو فردية، وفق تخصصاتهم بضمان المجتمع المدني، تساهم في خلق فرص العمل والمعاونة في حل مشكلة البطالة؛
- نشر ثقافة العمل الحر وسط القطاع الشبابي، وتعزيز ورفع قدراتهم من أجل تحفيزهم للدخول، في مشروعات التمويل الأصغر؛
- التحول نحو الريف عبر التمويل الريفي، وإبتكار مشروعات تلائم البيئات الريفية؛
- البناء المستدام لمؤسسات التمويل الأصغر، من مؤسسات تمويل أصغر ومصارف متخصصة ووسائل.

<sup>1</sup>- محمد علي الحسين، دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيض حدة الفقر، مرجع سابق، ص: 11

## المطلب الثاني: إستراتيجيات التمويل الأصغر

ترجمت سياسات وإجراءات لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، من خلال تبني إستراتيجيتين متكاملتين لتطوير قطاع التمويل الأصغر، ليكون محركاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إشراك جميع الفاعلين في المجال من مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر، و مدعومة من طرف البنك المركزي.

أولاً. إستراتيجية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر (2007-2011): أعد بنك السودان المركزي رؤية إستراتيجية لتنمية وتطوير صناعة التمويل الأصغر، مثلت الأساس المتين لقيام قطاع. شملت ثلاث مجموعات متكاملة من المحاور، والتي بدورها شملت مجموعة من المهام وحددت الجهات التي تقوم بتنفيذها، مع تحديد مستوى الأولوية في التنفيذ، والذي يتدرج إلى بسيط، متوسط وأقصى، وتحديد المدى الزمني للتنفيذ بين أقصى، متوسط وطويل الأجل.

1. محاور الاستراتيجية: تضم هذه الإستراتيجية، المحاور التالية:<sup>1</sup>

أ. خلق بيئة سياسات وتشريعات مناسبة: شملت مجموعة التدخلات، منها:

- مراجعة قانون البنوك وسياسات بنك السودان المركزي؛

- تنويع نطاق خدمات ومنتجات التمويل متناهي الصغر؛

- تطبيق آليات جديدة للضمان؛

- تأسيس قطاع متخصص في التمويل متناهي الصغر، لدى بنك السودان المركزي.

ب. تعزيز دور مؤسسات التمويل الأصغر ودعم نموها: من خلال:

- تنمية مؤسسات مستديمة للتمويل متناهي الصغر؛

- دور فعال للبنوك في تقديم خدمات ومنتجات التمويل متناهي الصغر؛

- تطوير مؤسسات التمويل متناهي الصغر غير البنكية.

<sup>1</sup> - وحدة التمويل الأصغر، الخطة الإستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان (2013-2017)، مرجع سابق، ص: 3،

ج. إنشاء بنية تحتية مساندة: تشمل إنشاء قاعدة بيانات داعمة، وتقديم برامج بناء القدرات لمؤسسات التمويل متناهي الصغر.

2. نتائج الاستراتيجية : معظم النشاطات التي وردت في الرؤية تم تنفيذها خلال الفترة المحددة. ومن أهم نتائج تطبيقها، نذكر:

- تضمين التمويل الأصغر في السياسات التمويلية الرسمية في عام 2007، بعد تأسيس وحدة متخصصة في البنك المركزي لهذا الغرض في مارس 2007، وهي وحدة التمويل الأصغر.<sup>1</sup> تعمل على تحقيق الأهداف التالية:<sup>2</sup>

- القيام بالدور الرقابي والإشرافي الذي يشجع ويطور صناعة التمويل الأصغر؛
- تصميم وتنفيذ برامج للبناء المؤسسي والفني، للمؤسسات العاملة في التمويل الأصغر؛
- تقديم الدعم المالي للمؤسسات العاملة في قطاع التمويل الأصغر، وتشمل المصارف التجارية والمتخصصة والمؤسسات العاملة في التمويل الأصغر؛
- الترويج لصناعة التمويل الأصغر من خلال تقديم الحوافز التشجيعية.

- مراجعة القوانين والسياسات بالبنك المركزي، وإصدار المنشورات المنظمة للتمويل الأصغر. حيث أصدر بنك السودان المركزي توجيهها لكافة البنوك، لإنشاء وحدات وإدارات للتمويل الأصغر في مقارها الرئيسية، تكون مسؤولة عن تنفيذ خدمات التمويل الأصغر. والسماح لها بإنشاء شركات للتمويل الأصغر تابعة لها، وتشجيع إنشاء هذه الشركات بمساهمة البنوك والصناديق الإجتماعية ومنظمات المجتمع المدني؛<sup>3</sup>

- توجيه البنك المركزي كافة البنوك، لتخصيص نسبة 12%\* من محفظة القروض السنوية للتمويل الأصغر، يخصص 70% منها للمناطق الريفية و30% للحضرية، على أن تخصص نسبة 30% من التمويل للمرأة؛

<sup>1</sup> مصطفى جمال الدين أوكساوي، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة الريفية في التنمية، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى التنمية الاقتصادية والعدالة الإجتماعية، السودان، 4-5 فيفري 2015، ص: 3

<sup>2</sup> محمد علي الحسين، دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر، مرجع سابق، ص: 13

<sup>3</sup> بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم، تجربة السودان في الصيرفة الاسلامية للمشروعات الصغرى والصغيرة، مرجع سابق، ص: 5

\* تراوح تمويل الأسر المنتجة، صغار المنتجين والحرفيين ما بين 7% - 10%، خلال الفترة 2000-2006، وعند إنشاء وحدة التمويل الأصغر في العام 2007، تم رفع النسبة المخصصة إلى 12% وإستمرت السياسات الصادرة في تحديد نفس النسبة .

- تيسير قيام مؤسسات جديدة ومتخصصة، في تقديم خدمات التمويل الأصغر. وقد أصدر البنك المركزي عام 2008، الإطار التنظيمي والرقابي لمؤسسات التمويل الأصغر، تم فيه تحديد أنواع مؤسسات التمويل الأصغر، واللوائح والشروط المتعلقة بتسجيل كل نوع منها، وإجراءات وضوابط إنشائها وطرق عملها وسياساتها التمويلية؛<sup>1</sup>
- إصدار بنك السودان المركزي المنشور رقم (2008-5)، إستحدث فيه الضمانات غير التقليدية المصاحبة للتمويل الأصغر، وذلك في إطار جهوده لتطوير ضمانات التمويل الأصغر، من هذه الضمانات؛ ضمان المجموعة كالجُمعيات والإتحادات، ضمان حجز المدخرات للأفراد أو المجموعات، ضمان رهن الممتلكات المنقولة لتمويل الأفراد والمجموعات عن طريق وثيقة الملكية، وضمان الرهن الحيازي للممتلكات القيمة لتمويل الأفراد من قبل البنوك أو المؤسسات، مع مراعاة تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل؛
- إصدار منشور اعتماد وثيقة التأمين كضمان للتمويل الأصغر رقم (2012-7)، وتطبيق العقد النموذجي للمضاربة المقيدة، للتمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر؛<sup>2</sup>
- برنامج بناء القدرات، حيث تم تنفيذ عدد 24 دورة تدريبية مختلفة، إستهدفت 455 متدربا، وتنظيم 34 ورشة عمل عن مفاهيم وأساسيات التمويل الأصغر بالولايات، إستهدفت 952 مستفيدا؛
- تنفيذ برنامج ربط صغار المزارعين بالأسواق، لحوالي 100 ألف مزارع في 10 ولايات.
- ثانيا. إستراتيجية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر (2013-2017): وضعت إمتدادا للإستراتيجية الأولى، حدد هدفها الإستراتيجي في توسيع مظلة التمويل الأصغر.
- 1. محاور الاستراتيجية:** تضمنت هذه الاستراتيجية خمسة محاور هامة، حددت الجهات المسؤولة عن تنفيذها وحدودها الزمنية. تتمثل هذه المحاور، فيما يلي:<sup>3</sup>
- أ. تطوير سياسات وتشريعات مشجعة لتنمية قطاع التمويل الأصغر: هدفها العام:
- الحفاظ على الإستقرار والنمو؛

<sup>1</sup> مصطفى جمال الدين أوكساوي، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة الريفية في التنمية، مرجع سابق، ص: 3

<sup>2</sup> بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم، تجربة السودان في الصيرفة الاسلامية للمشروعات الصغرى والصغيرة، مرجع سابق، ص: 7

<sup>3</sup> وحدة التمويل الأصغر، الخطة الاستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان (2013-2017)، مرجع سابق، ص-ص:

- توجيه الدعم لقطاعات إقتصادية مختارة، ودعم وتمويل البنية التحتية الأساسية؛
  - تطوير القوانين واللوائح الخاصة، بنوافذ تقديم الخدمات المالية للفقراء الناشطين إقتصادياً؛
  - تعديل تلك المنظمة للإستثمار وأعمال القطاع الخاص، للعمل في ربط الأعمال والمؤسسات الصغيرة، بالنتائج القومي ودائرة الإنتاج والصادر؛
  - تطوير السياسات واللوائح الخاصة بتنمية الموارد البشرية للمؤسسات والأعمال الصغيرة.
- ب. تطوير البنية التحتية المساندة للتمويل الأصغر:** تتمثل أهدافها العامة، في :
- تعزيز دور الولايات في دعم قطاع التمويل الأصغر؛
  - تعزيز دور الجامعات والمراكز البحثية لخدمة قطاع التمويل الأصغر؛
  - تفعيل دور التعاونيات في التمويل الأصغر، وجمعيات أصحاب مهن الإنتاج الحيواني والنباتي وفئات المعاشيين؛
  - بناء قدرات العاملين في مجال التمويل الأصغر، وتدريب المستفيدين.
- ج. توسيع وتنويع قاعدة الموارد والخدمات المالية وتوزيعها قطاعياً وولائياً:** شمل هذا المحور، ما يلي:
- توفير التمويل بالجملة والمساهمات الرأسمالية للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر؛
  - التطوير المؤسسي من خلال إستخدام المستشارين والخبراء، لتقديم الدعم الفني وتحقيق الإستدامة، بتنظيم ورقابة مؤسسات التمويل الأصغر وحماية العملاء.
- د. تعزيز توفر المعلومات وإستخدام التقانة:** من أهدافه؛ تطوير وبناء قاعدة للمعلومات ومكاتب الإستعلام الإئتماني وحماية العملاء، وتطوير مشروع الصيرفة الإلكترونية وخدمات التمويل الأصغر عبر الهاتف الجوال.
- هـ. تعزيز مشروعات التمويل الأصغر الناجحة وإدخالها ضمن حركة المجتمع:** يشمل هذا المحور، ما يلي:
- زيادة فرص نمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة، عبر تنمية الموارد البشرية وتشجيع الإبتكار؛
  - التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، عبر تنويع مصادر التمويل؛
  - تمكين الشرائح والمجموعات الضعيفة في المجتمع، وتخفيف حدة الفقر عبر الإستخدم الذاتي.

2. النتائج المتوقعة من تطبيق الإستراتيجية: حددت هذه الإستراتيجية جملة من الأهداف الدقيقة والقابلة للقياس، نوضحها في الجدول التالي.

الجدول رقم(3-10): النتائج المتوقعة لإستراتيجية تطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة (2013-2017)

المؤشرات	2012	المستهدف في 2017
نسبة إسهام قطاع التمويل الأصغر في الناتج القومي الإجمالي	1%	3%
عدد المستفيدين (الزبائن) بالألف	494	1.500
نسبة الممولين من الفقراء (18 سنة فأكثر)	8.2%	24.6%
نسبة تمويل العنصر النسائي	30%	50%
عدد المؤسسات المصرفية المتخصصة في التمويل الأصغر	3	4
المحافظ المتخصصة في التمويل الأصغر	3	6
نسبة زيادة أصول الفقراء	-	15%
نسبة زيادة موارد مؤسسات التمويل الأصغر	-	100%
نسبة زيادة عدد مؤسسات التمويل الأصغر (على أقل تقدير)	-	20%
نسبة تخفيض القطاع غير المنظم	-	5%

المصدر: وحدة التمويل الأصغر، الخطة الإستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر في السودان

( 2013-2017)، مرجع سابق، ص: 3

3. سير عملية تطبيق الاستراتيجية: من النتائج المحققة لهذه الإستراتيجية، نذكر:<sup>1</sup>

- تكوين المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، وتكوين اللجان المتخصصة في متابعة إنزال الإستراتيجية وكذلك اللجنة التنفيذية للمجلس، وتفعيل دور وحدات تخطيط المشروعات بالوزارات ذات الصلة، والمتابعة الدورية والمتواصلة من قبل المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي؛

<sup>1</sup> - مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 427، يونيو 2016، على

الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/issues> ، يوم: 2016/09/12

- قيام مجالس ولائية للتمويل الأصغر فعالة، وقيام مؤسسات إتحادية وولائية ومحلية للتمويل الأصغر يقدر عددها 33 مؤسسة، والإتحادية منها فتحت فروع لها بالولايات، وهناك مؤسسات قطاعية وتوعوية للشباب والمرأة والصناعات الصغيرة والزراعية؛

- إدماج البرنامج الحماسي للإصلاح الاقتصادي " الإنتاج من أجل التصدير وتحسين مستوى المعيشة"، وذلك بتشجيع القطاع الزراعي ودعم قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية، من أجل الإنتاج وزيادة الإنتاجية، وتشجيع القطاع الخاص للعمل في مجال التمويل الأصغر، وقيام محفظة متخصصة لشرائح الخريجين وزيادة رأس مال المحفظة؛

- تعزيز دور وكالة التصنيف والإستعلام الائتماني وتطبيق مبادئ حماية العملاء.

### المطلب الثالث: تجربة التمويل الأصغر في البنوك الاسلامية

تتمثل تجربة السودان في التمويل الأصغر، في تجربة مؤسسات التمويل الأصغر غير المصرفية وتجربة البنوك. وأدى بنك السودان المركزي دورا هاما، في إرساء الضوابط المنظمة لمنح التمويل لقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، تعتبر تجربة البنوك هامة، من حيث عددها ومن حيث تبنيها للتمويل الأصغر.

أولا. مقدمي التمويل الأصغر: تتعدد الجهات المقدمة للتمويل الأصغر، منها:<sup>1</sup>

**1. البنوك والمصارف المتخصصة:** يدخل في إطارها كل المؤسسات البنكية التي أنشأت لتقديم الخدمات البنكية لكافة قطاعات المجتمع، وبالتالي فإن إلتزامها بتمويل عملاء التمويل الأصغر، يدخل في إطار تنفيذ سياسات التمويل البنكي، التي يصدرها بنك المركزي. بالإضافة إلى مؤسسات بنكية متمرسه، فمن حيث العمل البنكي بدأ التمويل الأصغر في السودان منذ فترة مبكرة، حيث تم إنشاء عدد من البنوك، التي إهتمت ومولت الشرائح الضعيفة، مثل:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي، في السودان خلال الفترة(2000-2010): دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، قطر ، 18-20 ديسمبر 2011، ص-ص: 12-08

<sup>2</sup> - مصطفى محمد مسند، استراتيجية ادارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، ص: 9، على الموقع:

[www.microfinancegateway.org](http://www.microfinancegateway.org) يوم: 2017/02/07

أ. البنك الزراعي: أنشئ منذ العام 1957، بغرض تحقيق التنمية الزراعية، واهتم منذ نشأته بقطاع الأعمال الصغيرة، وعمل على منح صغار المنتجين ذوي الخبرات في المجال الزراعي بعض الامتيازات، مثل قبول الضمانات الشخصية والإعفاء من هامش الجدية؛

ب. بنك فيصل الإسلامي: أنشئ في العام 1978، إهتم بتمويل الأسر الفقيرة، حيث أنشأ له فرع خاص لهذا الغرض، يسمى بفرع الحرفيين؛

ج. البنك الإسلامي السوداني: أنشئ منذ العام 1983، إهتم بالتمويل الأصغر، من خلال إنشائه لفرع متخصص في هذا المجال، يعرف بفرع الأسر المنتجة؛

د. بنك العمال الوطني: أنشئ بنك العمال في العام 1988، ومن بين أهم أهدافه تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية وتمويل الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين، والإهتمام بتنمية الصناعات الصغيرة؛

هـ. مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية: أنشئ بنك الادخار في العام 1974، بهدف تنمية الوعي الإدخاري، وتجميع المدخرات وإستثمارها في مجالات التنمية الإقتصادية. وفي نوفمبر 1995، صدر منشور مؤقت تم بموجبه إلغاء بنك الادخار، وإنشاء مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية. باشر عمله في يناير 1996، وانتقلت ملكيته من بنك السودان، لفقراء السودان تحت إشراف وزارة التخطيط الإجتماعي.

2. مؤسسات التمويل الأصغر: نشأت هذه المؤسسات حديثاً، تهدف إلى الإهتمام بقطاع الطبقات الفقيرة النشطة إقتصادياً، كبنك الأسرة 2008، بالإضافة إلى مؤسسات تمويل أصغر لا تقبل الودائع، ومؤسسات تمويل أصغر تقبل لودائع.

3. مؤسسات إجتماعية: هناك عدد من الصناديق الإجتماعية، توفر التمويل الأصغر للفقراء والمجموعات ذات الدخل المنخفض، منها:<sup>1</sup>

أ. ديوان الزكاة: مؤسسة الحماية والضمان الإجتماعي الأولى في السودان، لتحقيق العدالة الإجتماعية، بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع؛

ب. الصندوق القومي للمعاشات: يقوم بمنح تمويل للأعضاء، ويسمى بمشروع الإستثمار؛

<sup>1</sup> - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي، في السودان خلال الفترة (2000-2010)، مرجع سابق، ص:

ج. الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي: هو صندوق مستقل ماليا وإداريا؛

4. المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية: معظم التمويل الأصغر في السابق كان يتم بواسطة هذه المنظمات.<sup>1</sup>

ثانيا. التمويل البنكي لقطاع التمويل الأصغر: بلغ متوسط تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنهاية العام 2015 ما يقارب 9% من محفظة التمويل لكافة البنوك العاملة.<sup>2</sup> يعتبر الجهاز البنكي الممول الأكبر لقطاع التمويل الأصغر، منذ تبنيه سنة 2006، كآلية فعالة للتنمية الشاملة. قد بلغ حجم التمويل البنكي للتمويل الأصغر سنة 2007، ما يقارب 232 مليون جنيه سوداني، وقد حقق قطاع التمويل الأصغر نموا ملحوظا نتيجة السياسات والإجراءات المنتهجة. نوضح تطور حجم التمويل الأصغر بواسطة البنوك، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-11): تطور حجم التمويل البنكي لقطاع التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة (2011-2015)

(مليون جنيه)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي التمويل البنكي	22,867.1	30,483	37,657.1	44,320.7	53,456.7
المخصص حسب السياسة (12%)	3,456.0	3,652	4,518.9	5,318.5	6,414.8
حجم التمويل الأصغر	938.0	1,496	1,546.0	2,055.0	2,692.0
نسبة التمويل الأصغر من إجمالي التمويل (%)	4,1	4,9	4,1	4,6	5,0

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية، على الموقع: <http://www.cbos.gov.sd/node/224>

يوم: 2017/03/10

يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع في قيمة التمويل الأصغر بالجهاز البنكي، من 938 مليون جنيه نهاية سنة 2011 إلى 2,692 مليون جنيه، نهاية سنة 2015، بزيادة قدرها 1,754 مليون جنيه. وتزايد نسبة محفظة

<sup>1</sup> - عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص: 477

<sup>2</sup> - بدر الدين قرشي مصطفى، الشمول المالي ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر: تجربة بنك السودان، مرجع سابق، ص: 10

التمويل الأصغر من إجمالي محفظة الجهاز البنكي من 4,1 % إلى 5 % عام 2015، لكنها تبقى بعيدة عن النسبة المخصصة من طرف البنك المركزي (12%)، نتيجة عوامل تؤثر سلبا على تحقيق ذلك، بحيث أرجع تدني مساهمة البنوك السودانية في توفير التمويل للمؤسسات المصغرة، وفق النسبة المقررة من بنك السودان المركزي إلى انخفاض العائد المتحقق من التمويل الأصغر، وكذلك مخاطر عدم إسترداد التمويل الممنوح للعملاء، وإرتفاع تكاليف المتابعة والإشراف.<sup>1</sup>

كما أدت الجهود التي بذلها البنك المركزي، من خلال وحدة التمويل الأصغر، إلى إرتفاع وتيرة إنشاء وترخيص مؤسسات التمويل الأصغر غير البنكية، إذ إرتفع عدد هذه المؤسسات من 3 مؤسسات عام 2008 إلى 33 مؤسسة ، ويبلغ عدد المؤسسات التي تقدم التمويل الأصغر حوالي 55 مؤسسة منها 22 بنكا و33 مؤسسة غير بنكية.<sup>2</sup> كما إرتفع إجمالي عملاء التمويل الأصغر، بالمصارف والمؤسسات من 64 ألف عميل فقط، في العام 2007، إلى 494 ألف عميل في نهاية 2012، ثم تزايد إلى 706 ألف في نهاية 2013، وإلى أكثر من مليون عميل بنهاية العام 2014.<sup>3</sup>

ثالثا. تجربة بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية في منح التمويل الأصغر: يعتبر بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية مؤسسة تمويلية متخصصة، يعمل على تحسين الوضع الإقتصادي والإجتماعي، لشرائح المجتمع الفقيرة القادرة على الإنتاج، ولا تملك وسائله من خلال تقديم خدمات التمويل الصغر.<sup>4</sup> والغرض الأساسي لهذا البنك، هو العمل في مجال الأنشطة والحرف والمهن الصغيرة، وإعتبرت تجربته من أهم تجارب العمل البنكي، في مجال التمويل الأصغر. وقد بلغ عدد فروعه 47 فرعا، بنهاية سنة 2015.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الماجد بله عبد الساوي وقاسم الفكي علي، دور البنوك في إستدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي - دراسة

حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة من 2007-2012، مرجع سابق، ص: 43

<sup>2</sup> - مصطفى جمال الدين أوكساوي، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة الريفية في التنمية، مرجع سابق، ص: 3

<sup>3</sup> - بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، تجربة السودان في الصيرفة الإسلامية للمشروعات الصغرى والصغيرة، مرجع سابق، ص: 9

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص: 15

<sup>5</sup> - مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، التقرير السنوي لسنة 2015، ص: 42، على الموقع:

[http://www.ssdbank.com/documents/3/24\\_ar.pdf](http://www.ssdbank.com/documents/3/24_ar.pdf) ، يوم: 2017/03/24

**1. أهداف البنك:** يهدف بنك الادخار والتنمية الاجتماعية، من خلال نشاطه إلى:<sup>1</sup>

- تنمية الوعي الإدخاري وتشجيعه لدى المواطنين، وتجميع المدخرات وإستثمارها في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات ذات الأولوية، وعلى وجه الخصوص؛ مشروعات الفقراء وصغار المنتجين، والحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وأرباب المعاشات وأصحاب العمل، مع مراعاة الضمانات اللازمة لظروفهم؛
- تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية لقطاعات صغار المنتجين؛
- القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والإستثمارية ومعاملات النقد الأجنبي، من صادر ووارد وتحاول خارجية، والمساهمة في مشروعات التنمية أيا كان نوعها؛
- تقديم خدمات إجتماعية خاصة، لا تقدمها بنوك أخرى.

**2. دور البنك في منح التمويل الأصغر:** يقدم هذا البنك التمويل للفقراء النشطين إقتصاديا، في حدود مبلغ لا يتجاوز 10.000 جنيه، بالإضافة للتمويل ذو البعد الإجتماعي، الذي يشمل مشروعات تنمية في مجال الصحة والتعليم، والمياه والكهرباء، بالإضافة إلى التمويل التجاري لأصحاب الودائع الكبيرة. يقوم البنك بتقديم منتجات غير مالية تتمثل في التدريب، والمساعدات الفنية والإدارية.<sup>2</sup>

يمنح البنك التمويل الأصغر عن طريق تمويل فردي، التمويل عبر وسائط التمويل الأصغر من منظمات، جمعيات، إتحادات ومؤسسات التمويل الأصغر، ومنح التمويل الأصغر عبر حاضنات الأعمال، في إطار ربط البنك بالجامعات والمؤسسات الأخرى.

**3. حصيلة نشاط البنك في مجال التمويل الأصغر:** عرف نشاط بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية في مجال التمويل الأصغر، تطورا مستمرا، إذ تراوحت مساهمته خلال الفترة (2000-2005)، ما بين 7% -21% وبلغت أعلى مستوى لها في العام 2006، حيث قاربت 50% من إجمالي تمويل القطاع البنكي، لشرائح

<sup>1</sup> - مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، التقرير السنوي 2015، مرجع سابق، ص: 42

<sup>2</sup> - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة(2000-2010): دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الإجتماعية، مرجع سابق، ص: 18

وقطاعات التمويل الأصغر المختلفة. وتراوحت مساهمة البنك في الفترة الممتدة من عام 2007 إلى عام 2010، ما بين 29,6 % إلى 38,3 %، وهي أعلى نسبياً من الفترة الأولى.<sup>1</sup>

أ. حجم التمويل الأصغر المنفذ خلال الفترة (2012-2015): وصل معدل النمو التراكمي لنشاط التمويل الأصغر بينك الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال الاستراتيجية الشاملة، إلى نسبة 36 % في نهاية سنة 2015، حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (3-12): تطور حجم التمويل الأصغر في مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال الفترة (2015-2012)

البيان	2012	2013	2014	2015
التمويل الأصغر (بألف جنيه)	290.978	289.646	364.180	395.500
معدل النمو التراكمي (%)	-	0.5	25	36

المصدر: مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، التقرير السنوي لسنة 2015، مرجع سابق، ص: 29

ب. عدد الأسر المستفيدة: بلغ عدد الأسر المستفيدة من التمويل الأصغر، بينك الإدخار والتنمية الإجتماعية، منذ عام 2012 إلى نهاية عام 2015 ما يقارب 218 ألف أسرة، بمعدل نمو تراكمي يقدر ب 307 %. حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (3-13): تطور أعداد الأسر المستفيدة من التمويل الأصغر لمصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال الفترة (2015-2012)

البيان	2012	2013	2014	2015
عدد الأسر المستفيدة	53.562	104.231	162.614	217.912
معدل النمو التراكمي (%)	-	95%	204%	307%

المصدر: مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، التقرير السنوي لسنة 2015، مرجع سابق، ص: 29

يلاحظ من خلال الجدول رقم (3-13)، أن عدد الأسر المستفيدة من التمويل الأصغر، عرف نموا تراكمياً مستمراً ومضاعفاً، خلال الفترة الممتدة من عام 2012 إلى نهاية 2015، بحيث إرتفع من 95 % إلى

<sup>1</sup> - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة (2000-2010): دراسة حالة القطاع

المصرفي والمؤسسات الإجتماعية، مرجع سابق، ص: 19

307 %، مما يدل على قدرة البنك على إستقطاب الأسر المنتجة، ومساهمته الفعالة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في السودان.

ج. التمويل الأصغر حسب القطاعات الإقتصادية: بلغ عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف البنك، في نهاية سنة 2015 ما يقارب 55.298 مؤسسة في مختلف القطاعات، بحجم تمويل قدر بحوالي 395 ألف جنيه. نوضح تطور أعداد المؤسسات الممولة خلال الفترة (2012 – 2015)، في الجدول التالي.

الجدول رقم(3-14): تطور حجم التمويل الأصغر بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2012-2015)

(المبالغ بالآلاف الجنيهات)

2015		2014		2013		2012		القطاع
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
73.972	8.000	102.846	16.427	70.191	19.115	71.945	28.469	زراعي
180.028	37.142	140.405	25.531	101.249	18.062	88.221	12.156	خدمي
3.116	225	8.558	590	13.768	961	27.529	2.171	نقل
6.950	804	11.066	1.394	5.292	817	5.453	671	مهني
79.024	6.025	81.497	13.292	82.081	10.403	74.856	8.099	تجاري
70	7	83	5	216	21	431	38	صناعي
52.340	3.095	19.725	1.145	16.849	1.290	22.542	1.957	عقاري
395.500	55.298	364.180	58.384	289.646	50.669	290.978	53.561	المجموع

المصدر: مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، التقرير السنوي لسنة 2015، مرجع سابق، ص: 30

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن بنك الادخار والتنمية الاجتماعية يمول معظم النشاطات الإقتصادية، ويغلب عليها الطابع الزراعي، الخدمي والتجاري. بينما تقل أعداد المؤسسات الممولة في النشاط الصناعي. كما يلاحظ أن إجمالي عدد المؤسسات الممولة كان مستقر نسبياً، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى نهاية سنة 2015، حيث بلغ متوسط إجمالي المؤسسات الممولة، 42 مشروعاً سنوياً.

4. آفاق عمل بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية: وضع البنك أهدافا إستراتيجية لتوظيف الموارد والإستخدامات، خلال الفترة (2012-2016)، منها:<sup>1</sup>

- تحقيق محفظة تمويل تراكمي للمؤسسات الصغيرة، في حدود 200.000 زبون تمويل أصغر وصغير بنهاية العام 2016؛

- المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك، وتحقيق استمراريته كمؤسسة بنكية تعتمد على مواردها الذاتية؛

- توجيه 80 % من محفظة التمويل، نحو التمويل الأصغر والصغير والمتناهي الصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي؛

- توجيه 20% من محفظة التمويل، نحو التمويل التجاري للمحافظة على العملاء المميزين، لتوفير موارد للتمويل الأصغر والصغير ولدعم الأرباح وتحقيق الاستمرارية.

ثانيا. تقييم تجربة السودان في مجال التمويل الأصغر: تميزت هذه التجربة، بمجموعة من الخصائص، منها:

- إهتمام الدولة في السودان بقطاع التمويل الأصغر، والحرص على تطويره كأداة للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال تبني سياسات هادفة لتطوير هذا القطاع؛

- تطوير قطاع التمويل الأصغر تم تحت مظلة البنك المركزي، وإعتمد على إشراك جميع الأطراف المعنية، من جهات حكومية رسمية، قطاع خاص ومؤسسات دولية وإقليمية معنية بهذا المجال؛

- المتابعة وتقييم نتائج سياسات التمويل الأصغر، كان من سمات تجربة السودان، فرغم أن الرؤية الإستراتيجية للبنك المركزي شكلت الخطوة الأساسية لقيام القطاع، إلا أنه بعد تقييم نتائج تنفيذها، تبينت الحاجة إلى إستراتيجية شاملة، وضعت إمتدادا للإستراتيجية الأولى، هدفها الإستراتيجي هو توسيع مظلة التمويل الأصغر؛

- تشجيع البنوك على منح التمويل الأصغر، من خلال إنشاء البنك المركزي لوحدة متخصصة وإصدار سياسات في هذا المجال، وتخصيص نسبة من التمويل السنوي البنكي للتمويل الأصغر؛

<sup>1</sup> - مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، خطة المصرف الخمسية (2012-2016)، ص-ص: 8-9 ، على الموقع:

[http://ssdbank.com/documents/1/8\\_ar.pdf](http://ssdbank.com/documents/1/8_ar.pdf)، يوم : 2017/03/24

- حدد البنك المركزي السوداني أنواعا غير تقليدية للضمانات، تسهила لشروط منح التمويل الأصغر وتحديد عدد من صيغ التمويل الأصغر وفق الشريعة الإسلامية. وتم إستخدام التكافل كضمان، وذلك عبر وثيقة التأمين الشامل، بالإضافة إلى إستحداث وكالة حكومية كآلية لضمان التمويل الأصغر بالجملة، لمؤسسات التمويل الأصغر.

## خلاصة الفصل الثالث:

تطرقنا من خلال هذا الفصل لتجارب كل من الهند، جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان في مجال تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ، وقد خلصنا إلى ما يلي:

تعتبر الهند من أولى الدول النامية التي أولت عناية خاصة بقطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وأعطتها مكانة متميزة ضمن سياساتها التنموية، وهيئت لها البيئة الملائمة لتطورها وترقية مساهمتها في الإقتصاد، وقد تميزت تجربة الهند في مجال تمويل هذا القطاع الحيوي بتقديم الدعم المالي الحكومي وإستحداث هيئة عليا مستقلة لهذا الغرض، إلى جانب توفير بنية تحتية تمويلية من خلال مجموعة من المؤسسات المساندة ، كما عملت على زيادة التغطية الائتمانية من خلال الأعداد المتزايدة للبنوك المتخصصة، إلى جانب وضع إطار تشريعي وتنظيمي، شمل مجموعة من التشريعات والقوانين المنظمة والميسرة لعملية التمويل، كجعل قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة كقطاع ذي أولوية في الإقراض؛

تعد مصر من أكبر الدول العربية من حيث عدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وقد تميزت تجربتها في مجال تمويل هذه المؤسسات، بقيام البنك المركزي بإصدار قرارات لتشجيع المصارف على زيادة حجم التمويل الموجه لهذه المؤسسات، من خلال إعفاءها من نسبة من الإحتياطي النقدي الإلزامي لديه؛ وتشهد المصارف العاملة في مصر تنافسا فيما بينها لتوجيه مزيد من الإئتمان، من خلال إنشاء إدارات متخصصة في إقراض هذا القطاع، بالإضافة إلى تأسيس الشركة المصرية للإستعلام الإئتماني التي تعمل إلى جانب السجل المركزي، مما ساهم في تصدّر مصر، لقائمة الدول في مؤشر عمق المعلومات الإئتمانية ؛

تبنّت جمهورية السودان ذات نظام مالي إسلامي، التمويل الأصغر كأداة فعالة لتنمية قطاع المؤسسات المصغرة، ودعمت تجربتها من قبل البنك المركزي الذي تبني رؤية لتطوير قطاع التمويل الأصغر، من خلال خلق بيئة قانونية وتشريعية مواتية، تقدم الدعم لمؤسسات التمويل الأصغر وتأسيس بنية تحتية مساندة، وقد تم إنشاء وحدة التمويل الأصغر لتنظيم وتنمية القطاع، كما تم إنشاء المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، الذي وضع إستراتيجية وطنية شاملة للتمويل الأصغر شملت؛ تطوير سياسات وتشريعات مشجعة لتنمية قطاع التمويل الأصغر، وتطوير البنية التحتية المساندة له، توسيع وتنويع قاعدة الموارد والخدمات المالية، تعزيز توفر المعلومات وإستخدام التقنية و تعزيز مؤسسات التمويل الأصغر الناجحة وإدخالها ضمن حركة المجتمع.

## الفصل الرابع

التجربة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

## تمهيد:

في بداية مسار الإستراتيجية التنموية للجزائر المستقلة، أولت الدولة عناية خاصة للصناعات المصنعة والمؤسسات الكبرى، لكن في ظل تغير توجه سياستها، نحو تنويع الإقتصاد خارج قطاع المحروقات، وإعترافها بأهمية دور القطاع الخاص في ظل التحول نحو إقتصاد السوق، تعزز بذلك دور المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني. ظهرت بوادر الإهتمام بهذا القطاع بشكل جلي بداية سنة 2001، من خلال تبني إستراتيجية متكاملة لتطوير القطاع شملت عدة محاور، وتوالت على مدى أكثر من عقد من الزمن، الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تعزيز دور هذا القطاع الحيوي، لكن هذه الجهود لازالت غير كافية، فلا زال القطاع يعاني من عدة عراقيل تحد نموه وتوسعه، على رأسها محدودية حصوله تمويل مناسب لأنشطته، وفي إطار هذا السياق سنتطرق من خلال هذا الفصل للمباحث التالية:

**المبحث الأول: المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**

**المبحث الثاني: سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: الآليات والتدابير**

**المبحث الثالث: تحليل فعالية سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة**

### المبحث الأول: المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

تعتبر المؤسسات المصغرة والمتوسطة أداة للتنمية في معظم الدول، ومن بينها الجزائر لما لها من قدرة على تجاوز مشكل البطالة وعدم توازن التنمية جغرافيا وغيرها من التحديات، وفي هذا الإطار سوف نحاول إبراز مكانة وأهمية دور هذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني.

#### المطلب الأول: المؤسسات المصغرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الإقتصادية

تطورت أوضاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة خلال الإصلاحات التي شهدتها الإقتصاد الوطني، سيعرضها هذا المطلب، إلى جانب أسباب التحول لهذا القطاع كأداة أساسية للتنمية، والدور الذي يؤديه حاليا.

**أولا. تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة:** إعتد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017\* على تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة: <sup>1</sup>تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و، أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، تستوفي معايير الإستقلالية، أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى. نبين الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات، من خلال الجدول التالي.

#### الجدول رقم (4-1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

طبيعة المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
الصغيرة جدا	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون دينار	لا يتجاوز 20 مليون دينار
الصغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دينار	لا يتجاوز 200 مليون دينار
المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون إلى 4 مليار	من 200 إلى 1 مليار دينار

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالإعتماد على: المواد 8،9،10، من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02، ص:6

\* عدل التعريف الوارد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001، للإطلاع عليه الملحق رقم (1)

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02، ص: 5

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال، ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، مع مراعاة ما يلي: الأشخاص المستخدمون هو عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة؛ الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهرا.

ثانيا .إصلاحات الفترة ما بين (1963-1982): كان قطاع غداة الإستقلال مشكلا بصفة عامة من مؤسسات صغيرة، أسندت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب.<sup>1</sup> أهم ما ميز هذه الفترة من أحداث، نذكر:

**1. قانون الإستثمار سنة 1963:** كان موجه أساسا للمستثمرين الأجانب، ولم تتم الإشارة للمستثمرين الوطنيين أو القطاع الخاص الوطني، إلا في المادة 23، التي ذكرت أن الرأسمال الخاص الوطني بإمكانه أن يساهم مع الدولة في إنشاء المؤسسات المختلطة، وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من الحصول على بعض الإمتيازات.<sup>2</sup> كان لهذا القانون أثر محدود على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه لم يتبع بنصوص تطبيقية وكان غير مطابق للواقع، حيث كانت الجزائر تقوم بالتأميمات (1963-1964)؛<sup>3</sup>

**2. الأمر رقم 66 - 248 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 :** يشكل مع النصوص التي يستند إليها قانون الإستثمارات، جاء ليشمل الرأسمال الوطني، لكنه أكد من جديد على الدور الإحتكاري للدولة داخل القطاعات الحيوية والإستراتيجية للإقتصاد الوطني. وأن منح الرخص أو الإعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة، يمر عبر اللجنة الوطنية للإستثمارات على أساس معايير إنتقائية، فكل إستثمار خاص من شأنه أن يشكل منافسة قوية للقطاع العام، لا يمكن للجنة الوطنية للإستثمار أو اللجنة الجهوية المكلفة بمنح إعتماد قبوله. هذا ما تجسد فعليا، حيث ولغاية 1982 لم تسجل اللجان المكلفة بمنح الإعتماد، سوى 950 مؤسسة معتمدة رسميا، وبالتالي عمدت هذه اللجان إلى حصر مبادرة القطاع الخاص ضمن القطاعات التي تعتبرها الدولة ثانوية، وهذا تجنبنا لنمو قطاع

<sup>1</sup> - بوهزة محمد و بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: حالة المشروعات المحلية ( سطيف) ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003 ، ص:3

<sup>2</sup> - إكرام مياسي، الإندماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 110

<sup>3</sup> - غليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 7

خاص موازي ومنافس للقطاع العام.<sup>1</sup> بالإضافة إلى ذلك فرضت مراقبة صارمة، من أجل الحد من توسع المؤسسات الخاصة، وتم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>2</sup>

تميزت هذه الفترة بتهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم تمكين القطاع الخاص من أداء دوره كقطاع حيوي في الإقتصاد، بل كقطاع مكمل للقطاع العمومي.

ثالثا. إصلاحات الفترة ما بين (1982-1988): بداية الثمانينات كانت هناك إرادة لتأطير، وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترجمت بما يلي:

**1. القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982:** إصدار إطار تشريعي يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص (القانون 1982/08/21)، الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بعض الإجراءات خصوصا:<sup>3</sup>

- إمكانية الحصول على المعدات، وفي بعض الحالات المادة الأولية؛
- التوجه المحدود لسلطات الإستيراد، بالإضافة إلى نظام الإستيراد بدون دفع. هذا التشريع واصل في تقوية بعض عراقيل توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، عن طريق:
- إجراء الإعتماد أصبح إجباريا لكل الإستثمارات (إستمرار لقانون 1966)؛
- التمويل عن طريق البنوك حدد ب30 % من الإستثمار المعتمد؛
- مشاريع الإستثمار يجب أن لا تتجاوز 30 مليون دج، من أجل خلق الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات أسهم، و10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية؛
- منع إمتلاك عدة مشاريع.

**2. الأمر رقم 83-93 الصادر في 29 جانفي 1983:** الذي أنشئ ديوان للتوجيه، المتابعة والتنسيق للإستثمار الخاص، تحت وصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية، حيث كان من مهامه الأساسية، توجيه الإستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات، ومناطق يمكنها الإستجابة لإحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي.

<sup>1</sup> - إكرام مياسي، الإندماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، مرجع سابق، ص: 113

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر،

2008، ص-ص: 122-123

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص-ص: 123-124

عرف القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال، دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، لكن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات متوسطة وصغيرة جديدة. وسمح لها ممارسة النشاط الاقتصادي في الحدود المدروسة، وفي بعض القطاعات المتروكة من طرف المؤسسات العمومية، كقطاع الصناعات الغذائية، الصناعة الميكانيكية والصناعات النسيجية.<sup>1</sup>

رابعا. إصلاحات الفترة ما بعد 1988: في نهاية الثمانينات، ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر، تم وضع إطار تشريعي جديد، ومجموعة من الإصلاحات الهيكلية. وفي هذا الإطار تم وضع الأهداف العامة المتمثلة في؛ تعويض الإقتصاد الموجه بإقتصاد السوق، البحث عن إستقلالية المؤسسات العمومية، وإخضاعها للقواعد التجارية، تحرير الأسعار، وإستقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.<sup>2</sup> توالى القوانين والتشريعات في سنوات التسعينات، منها:

1. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض: أعطى أهمية كبيرة للقطاع الخاص، وتشجيع كل أشكال مساهمات رأس المال الأجنبي، وكل أشكال الشراكة بدون استثناء؛ كما حاول وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي، في مسار الإنتقال من إقتصاد مسير إلى إقتصاد مسير بآليات السوق، مشجعا الإستثمارات والسماح بإنشاء مصارف خاصة.<sup>3</sup>

2. قانون الإستثمار في 05/10/1993 المتعلق بترقية الإستثمار: يتمحور هذا القانون، حول:<sup>4</sup>

- حق الإستثمار بحرية؛

- مساواة بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص الوطنيين أو الأجانب؛

- تدخل الدولة محدود في منح التحفيزات للإستثمارات، خاصة فيما يتعلق بالجباية؛

- خلق وكالة لدعم ومتابعة الإستثمارات APSI؛

<sup>1</sup> - ياسين العايب، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012، ص: 05

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 125

<sup>3</sup> - عصام بوزيد وعبد المجيد قدي، واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 15، 2015، ص: 217

<sup>4</sup> - عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص:

- إلغاء اعتماد مشاريع الإستثمار وتعويضها بتقديم التصريح فقط؛
  - تحديد مدة 60 يوم لدراسة الملف؛
  - تخفيف وثائق الإستثمارات؛
  - توضيح، وتخفيف، وتدعيم الضمانات وتشجيع الإمتيازات الجبائية والجمركية؛
  - تدعيم تشجيعات للإستثمارات المنجزة في الجزائر حول ثلاثة أنظمة: النظام العام؛ النظام الخاص للإستثمارات المنجزة في المناطق المراد ترقيتها؛ والنظام الخاص للإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.
- 3. الإجراءات والتدابير الهادفة إلى توفير بيئة مناسبة، لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أهمها:**
- الإجراءات المتخذة إبتداء من العام 1992، الهادفة إلى تحرير عمل البنوك وتقديم التسهيلات للقطاع الخاص، وتخفيض أسعار الفائدة إبتداء من العام 1998؛
  - شهدت التشريعات الجبائية تعديلات كبيرة، من خلال قوانين المالية لسنوات 1992 و 1997 و 1998، حيث تضمنت إمتيازات لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدابير تشجيعية من خلال تقديمها لإعفاءات كلية وجزئية؛ بالإضافة إلى السياسة الجمركية التي أبدت من جانبها تجاوبا، وذلك في إطار تحرر التجارة الخارجية، من خلال تخفيض الرسوم الجمركية وتسهيل المعاملات المالية، وفتح السوق الجزائرية على الخارج للقطاع الخاص؛
  - إنشاء سوق مالية (بورصة) لتبادل الأوراق المالية، وذلك سنة 1993؛
  - إنشاء مصالح وزارة منتدبة لدى وزارة الاقتصاد سنة 1992، إلى تنصيب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 1994 بكافة الصلاحيات.<sup>1</sup>
- 4. قانون حوصصة مؤسسات القطاع العام:** بموجب الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، وإعتبر محفزا لإنشاء وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدل بقانون آخر سنة 1997، أصبحت المؤسسات الإقتصادية بعد البرامج المتعددة للحوصصة، تتكون من مؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميذا، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9،

2011، ص: 131

<sup>2</sup> - ياسين العايب، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص: 06

5. قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001: صدر في شهر أوت 2001، جاء كمراجعة عميقة لقانون الإستثمار الصادر عام 1993، وليكمل بذلك النقائص التي كانت تعترضه، والهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شبكة الإستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني.<sup>1</sup>

6. القانون التوجيهي رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001: الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو أول قانون ينظم نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:<sup>2</sup>

- إنعاش النمو الإقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي؛
- ترقية توزيع المعلومة المتعلقة بالقطاع؛ ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاؤل؛
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاؤل؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها؛
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويلها وترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات.

تميز تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ببعدين متناقضين، كونه قطاعا خاصا وإعتبر دوره مكملا للقطاع العمومي، لكن سمح له بمجالات محددة ومحدودة للنشاط في كثير من الأحيان، وفي إعتبره أداة فعالة للتحويل إلى إقتصاد السوق بإعطائه دورا هاما في الإقتصاد الوطني لتحقيق التنوع الإقتصادي، وبالتالي تحرير مجالات نشاطه .

<sup>1</sup> - محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب، مرجع سابق، ص: 133

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77، ص-ص: 06-07

## المطلب الثاني : إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية التي أولتها الحكومة الجزائرية لقطاع المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة، في تنمية الإقتصاد الجزائري، تم تبني مجموعة من الإجراءات والتدابير لتطوير هذا القطاع الحيوي، حدد معالمها القانون التوجيهي لترقيتها.

**أولا. أهداف إستراتيجية تطوير القطاع:** وضعت الوزارة المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستراتيجية، تضمنت مجموعة من الآفاق على المدى المتوسط والمدى البعيد. وتمثل مدى حرص الدولة على ترقية القطاع، منها:

**1. الفترة (2002-2012):** سطرت برنامج تكثيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بخلق 600.000 مؤسسة، بمعدل 60.000 مؤسسة سنويا، حيث تنقسم إلى 30% منها والتي تعتبر كمؤسسات مصغرة بمقدار 3/2 منها مؤسسات مصغرة في مجال الخدمات، والباقي عبارة عن مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة موجهة إلى إنتاج منتجات مصنعة ونصف مصنعة، و70% عبارة عن مؤسسات صغيرة تتخصص في مجال التكنولوجيا الحديثة. وهذا ما يتطلب تهيئة الفضاء الملائم، من خلال إعداد خريطة لتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف هذه الخريطة أساسا إلى دراسة كثافة نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعادة توزيع إنتشار هذه المؤسسات في آفاق 2022. وتراعي في ذلك:<sup>1</sup>

- التوازن السوسيو-إقتصادي بين مختلف ولايات الوطن؛

- إظهار المؤهلات الطبيعية والبشرية والإقتصادية لكل ولاية، وفي عمليات الإستثمار، من خلال إحصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني، وتوظيف محققين يقومون بعملية جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالقطاع، على مستوى المديرية الولائية، بإعتبارها الممثل الولائي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم القيام بدراسات إقتصادية حول فرص الاستثمار والقطاعات المرشحة في كل ولاية. والتمكن من خلق تكتلات مؤسسية في الأماكن الحضرية والريفية.

**2. الفترة (2012-2017):** مساعدة المؤسسات على تصميم المنتجات الجديدة، والتي تحتوي على مكونات إلكترونية والسيطرة عليها؛

<sup>1</sup> - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص-ص: 78-79

3. آفاق (سنة 2022): تأهيل المؤسسة لدخول عالم التكنولوجيا المتقدمة، والإندماج في الإقتصاد الدولي والأسواق المالية.

ثانيا. محاور إستراتيجية ترقية القطاع: شملت استراتيجية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة\*، ما يلي:

1. تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر التأهيل إجراء مستمر للتدريب، والتفكير، والإعلام والتحويل، بهدف الحصول على توجهات جديدة وأفكار وسلوكيات المقاولين، وطرق تسيير ديناميكية ومبتكرة. وقد سعت الجزائر لتبني جملة من برامج التأهيل، هادفة لا إلى تأهيل وتطوير جانب الإدارة والتسيير فقط، وإنما كل ما يخص أيضا تأهيل المحيط العام المرتبط بهذه المؤسسات، بما فيه من بنوك كإحدى عناصر المحيط الإقتصادي.<sup>1</sup> ومن تلك البرامج، نذكر:

أ. البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يندرج في إطار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أعدت الوزارة الوصية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنطلقت أولى مراحلها في 2007، بقيمة 1 مليار دينار سنويا ويمتد إلى غاية 2013؛<sup>2</sup>

ب. البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث سخرت له الدولة 386 مليار دينار، لتأهيل 20 ألف مؤسسة خلال الخماسي 2010-2014. هدفه مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين تنافسيتها. كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفروعها بتنفيذه، وقد أنشئت هذه الوكالة سنة 2005، تعتبر أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛<sup>3</sup>

\* الملحق رقم (2)

<sup>1</sup> - سليمة غدير أحمد وعائشة سلمى كبحلي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أبريل 2012، ص:5-6

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي وعبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مرجع سابق، ص: 4

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، ص:28-29

ج. برنامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62,9 مليون يورو.<sup>1</sup>

د. برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال: صمم لتغطية نقص إستعمال المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وقدر المبلغ المخصص له ب 44 مليون أورو،<sup>2</sup> انطلق في ماي 2009.

2. إنشاء هيئات الدعم والمرافقة: عملت الجزائر على توفير هيئات متخصصة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تهدف أساسا لتقديم المشورة الاقتصادية والفنية، نذكر منها:

أ. مشاتل المؤسسات: يتمثل دورها في مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة، تكلف المشاتل\*\* بالمهام التالية؛<sup>3</sup> إستقبال وإحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع، تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري؛ تضع تحت تصرف المؤسسة المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي، تقديم إرشادات خاصة والإستشارة في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، بالإضافة إلى تلقين مبادئ تقنيات التسيير. وتأخذ أحد الأشكال التالية:<sup>4</sup>

- المحضنة: تتمثل في هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

- ورشة الربط: عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛

- نزل المؤسسات: هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

<sup>1</sup> - ياسين العايب، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص: 11

<sup>2</sup> - سهام عبد الكرم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- مع التركيز على برنامج PME II، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011، ص: 147

\*\* اعتمد المشرع الجزائري على المشاتل لكنه الحق بما دور المحاضن، فالحاضنة هي التي تساند المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل المشتلة.

<sup>3</sup> - المواد. 4، 5، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص-ص: 14-15

<sup>4</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-78

ب. مراكز التسهيل: هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة، وكذا أصحاب المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها،<sup>1</sup> كلفت بمجموعة من المهام أهمها:<sup>2</sup>

- دراسة الملفات المقدمة والإشراف على متابعتها، ومرافقة أصحاب المشاريع ومساعدتهم على تخطي العراقيل عند التأسيس؛

- تشجيع نشر المعلومة المتعلقة بفرص الإستثمار؛

- تقديم خدمات إستشارية في وظائف التسيير والتسويق؛ المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة ودعم تطوير القدرة التنافسية.

بلغ إجمالي مراكز التسهيل ومشاغل المؤسسات 62 هيكل، في نهاية سنة 2015. ويوضح لجدول التالي وضعيتها بالتفصيل.

الجدول رقم(4-2): وضعية مراكز التسهيل ومشاغل المؤسسات نهاية سنة 2015

الإجمالي	مشاغل المؤسسات	مراكز التسهيل	
47	17	30	المشاريع المسجلة
29	13	16	المشاريع المنجزة
15	11	4	المشاريع في طور الانجاز
62	28	34	إجمالي الهياكل

Source :Bulletin d'information statistique, N°28, ,Edition mai2016, p : 20,

[http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin\\_PME\\_no28.pdf](http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_no28.pdf), Consulté le :12/07/2016

3. تطوير منظومة الإعلام الإقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تمكن المعلومة الإقتصادية من أخذ صورة دقيقة عن وضعية مختلف القطاعات النشاط، وإنشاء بنوك المعلومات، لذا تم تبني مجموعة من التدابير

<sup>1</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير من سنة 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص:18

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79

منها؛ قاعدة معلومات حول ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومتابعة خريطة توقع نشاطاتها، ونشر المعلومات الإقتصادية ذات الصلة بعالم المؤسسة.<sup>1</sup>

**4. ترقية المناولة:** إعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد نص على إنشاء المجلس الوطني للمناولة من مهامه؛ تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة، ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجنبين؛ و تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية.<sup>2</sup>

**5. تدعيم التشاور:** تهدف عملية ترقية التشاور إلى دراسة مختلف المشاكل، التي تعيق تنمية هذا قطاع، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا. تدعم ذلك بإنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشئ في 25 فبراير 2003، من مهامه؛ ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم، تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة، وجمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل.<sup>3</sup>

**6. التعاون والشراكة:** قامت الجزائر بالتوقيع على بروتوكولات، ومذكرات تفاهم في إطار التعاون الدولي، منها:

أ. البنك الإسلامي للتنمية: تم الإتفاق على فتح خط تمويل هذه المؤسسات، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة، لدعم إستحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية، لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث مشاتل (محاضن) نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء ذات التجارب الناجحة كماليزيا، أندونيسيا وتركيا؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سليمة غدير أحمد ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق تطبيق لنظام المحاسبي المالي، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013، ص: 12

<sup>2</sup> - المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165

<sup>3</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 13، ص: 22

<sup>4</sup> - حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية: مع إشارة لولاية الوادي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق تطبيق لنظام المحاسبي المالي، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013، ص: 08

ب. الشركة المالية الدولية: وهي فرع للبنك الدولي، قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات، عن طريق برنامج واحد هدفه الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الإعتماد التجاري، عقد تحويل الفاتورة.<sup>1</sup>

ج. التعاون الجزائري الألماني: تضمن مشروع إرشاد وتكوين، بتكلفة إجمالية تقدر بثلاثة ملايين لأورو؛

د. التعاون الجزائري الكندي: يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر، لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي؛

هـ. التعاون الجزائري الإيطالي: من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر، بدعم من إيطاليا.

و. التعاون الجزائري النمساوي: تم الإتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي، في إطار الإستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، لتمويل الواردات.

7. ترقية آليات التمويل: تضمنت إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محورا لتمويل القطاع، وقد نص القانون التوجيهي على إنشاء صناديق ضمان القروض لضمان القروض البنكية.<sup>2</sup> بالإضافة إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات المتخذة لتوفير التمويل الملائم، لترقية دورها.\*

### المطلب الثالث: أهمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

للقوف على نتائج الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية، من أجل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعرض هذا المطلب وضعيتها من خلال تطور تعدادها، ومدى مساهمتها في بعض المؤشرات الإقتصادية الكلية.

أولا. تطور أعداد المؤسسات المصغرة والمتوسطة: نظرا للإهتمام الذي أولته سلطات إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها عرفت تطورا عدديا ملحوظا، نبينه في الشكل التالي.


<sup>1</sup> نصيرة قوريشي، آليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلوي الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص: 1057

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون رقم 01-18

\* سنتطرق بالتفصيل إلى الإجراءات المتخذة في مجال تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المبحث الموالي مباشرة.

الشكل رقم(4-1): تطور أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة

(2015-2001)



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على:

- بيانات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(2001-2003)

- النشريات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (2004-2011)

- النشريات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار(2012-2013)

- النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم من (2014-2016)

يلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى. فبعدها كان عددها في نهاية سنة 2001، 348245 مؤسسة، أصبحت ما يقارب مليون مؤسسة في نهاية 2015<sup>1</sup>. رغم هذا التطور، يبقى القطاع بعيدا عن تحقيق وزن هام في الإقتصاد الجزائري، فمن ناحية كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لكل 1000 نسمة\*سجل القطاع معدل ثلاثة وعشرين مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل ألف ساكن (1000/23)<sup>2</sup>، ل يبقى بعيدا عن المعايير الدولية أين المعدل الأكثر ضعفا في حدود (1000/45)<sup>3</sup>.


والشكل التالي يبين تصنيف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب طابعها القانوني.

<sup>1</sup> - Bulletin d'information statistique, N°28Op .Cit ,p :9

<sup>2</sup> - Ibidem , p :12

<sup>3</sup> - Samia Gharbi, **Les PME/PMI en Algérie : Etat des lieux**, p:7, sur le site : <http://riifr.univ-littoral.fr/wp-content/uploads/2011/03/doc-238.pdf> , consulté le: 15/03/2016


الشكل رقم(4-2): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الطابع القانوني في سنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit ,p :9

يلاحظ من خلال هذا الشكل أن إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 934.569 مؤسسة، تصنف إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة (أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية) وتمثل 934.037 مؤسسة أي بنسبة 99,94%. بينما تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، نسبة 0.06% من الإجمالي، وهي نسبة ضعيفة جدا. كما يلاحظ أن غالبية هذه المؤسسات؛ هي مؤسسات مصغرة بنسبة 97,12%، تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2,57%، ثم المؤسسات المتوسطة بنسبة ضئيلة جدا تقارب 0,31%. حسب ما يوضحه الشكل التالي.


الشكل رقم(4-3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم سنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, op.cit , P:10

ثانيا . مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا إجتماعيا هاما، بمساهمتها في التشغيل، وسنوضح من خلال الشكل الموالي هذه المساهمة.

الشكل رقم (4-4): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2010-2015)



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, N°: 18, 22, 26, 28, :

sur le site : <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique> , Consulté le : 12/07/2016


- الديوان الوطني للإحصائيات، على الموقع: <http://www.ons.dz/> يوم: 2016/07/12

نلاحظ أن نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، كما لها دور في التشغيل على المستوى الوطني، فبعدما كانت تساهم في 16,70% من اليد العاملة الوطنية سنة 2010، أصبحت تساهم بما نسبته 22,38% منها في 2015، لكنها ما تزال ضعيفة مقارنة بدول أخرى، ففي دول جنوب شرق آسيا تستحدث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 70% إلى 90% من مناصب العمل<sup>1</sup>، قد يعود ذلك إلى أن أغلب تلك المؤسسات تشغل أقل من 10 عمال. يشغل القطاع الخاص نسبة معتبرة من اليد العاملة

<sup>1</sup>-Thi Hong Van Pham et autres, op.cit., p :2

وصلت إلى 98 % سنة 2015، في حين يعرف القطاع العام تراجعاً في التشغيل ومساهمته منخفضة جداً وقد يعود ذلك إلى انخفاض تعداده حسب ما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم(4-5): تطور أعداد المؤسسات المصغرة والمتوسطة حسب طبيعتها في الجزائر خلال الفترة(2010-2015)



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على :


Bulletin d'information statistique, N° :18 ,22 ,26, 28, Op.Cit

نلاحظ من خلال الشكل أنه من حيث طبيعة المؤسسات، غالبيتها تتشكل من مؤسسات خاصة، وتزايدت أعدادها بسبب التسهيلات والتحفيزات المقدمة للمستثمرين الخواص، في حين عرفت أعداد المؤسسات العمومية تراجعاً ملحوظاً بسبب عمليات الخصخصة.

ثالثاً. **المساهمة في تنويع الإقتصاد:** تتواجد المؤسسات المصغرة والمتوسطة في جميع قطاعات النشاط، في الإقتصاد الوطني، فما يقارب نصف تعداد المؤسسات الخاصة ينشط في قطاع الخدمات (النقل بشكل خاص)، وفي الحرف اليدوية بنسبة 23,25%، وبنسبة أقل في قطاع البناء والأشغال العمومية. بينما تنشط المؤسسات المصغرة والمتوسطة العمومية في قطاع الفلاحة بنسبة 33,83% من مجموع تلك المؤسسات، وفي قطاع الصناعة بنسبة 30,26%، تليها الخدمات. ويوضح الشكل التاليين توزيع هذه المؤسسات حسب طبيعتها، في قطاعات النشاط خلال سنة 2015.

الشكل رقم (4-6): توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط


بالجزائر سنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit p: 11

الشكل رقم (4-7): توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط في الجزائر سنة

2015




المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit p: 12

رابعا. مساهمة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي: توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني، يؤدي إلى توزيع الثروة وتنمية المناطق النائية، ويوضح ذلك في الشكل التالي.

الشكل رقم(4-8): توزيع المؤسسات المصغرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق سنة

2015



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: Bulletin d'information statistique, N°28, op .cit, p :12

يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تتوزع توزيعا متباين بين الأقاليم الثلاث للوطن، بحيث تتركز بشكل كبير بالشمال، وبنسب أقل في مناطق أخرى كالجنوب والجنوب الكبير، مما يؤدي إلى توزيع جغرافي غير عادل للتنمية.

## المبحث الثاني: سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة: الآليات والتدابير

عملت الجزائر منذ أكثر من عقد من الزمن، على تحسين ظروف تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال تفعيل دور البنوك التجارية خاصة العمومية منها، ووكالات الدعم والتمويل الحكومية وكذا صناديق ضمان القروض والإستثمارات، وإستحداث تشكيلة متنوعة من أدوات تمويلية بديلة عن القطاع البنكي.

## المطلب الأول: دور البنوك العمومية

تؤدي البنوك التجارية العمومية دورا أساسيا في تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار سيتطرق إلى دورها في توفير التمويل المناسب لها.

أولا. أثر الإصلاحات البنكية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تأثر نشاط المصارف بتوجه السياسة الإقتصادية المتبعة بعد الإستقلال، إذ عملت البنوك الوطنية وفقا للنظام الإقتصادي الحكومي الموجه، مما أدى إلى إعتتماد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، ومركزية إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الإئتمان، وقد كان لذلك آثارا سلبية على عملية تمويل المشاريع الإستثمارية.

إعتبر النظام البنكي كعقبة أساسية لتوسع التنمية. فالبنوك المنشأة في سياق الإقتصاد المخطط، حافظت على نفس منطق سنوات السبعينات، الذي حصر دورها في دور الصندوق للمؤسسات العمومية.<sup>1</sup> مما طرح حتمية القيام بإصلاحات خاصة بالنظام البنكي، وتكييفه مع التوجه نحو إقتصاد السوق، الذي يفرض معايير وقواعد تجارية بحتة لنشاط كل الوحدات الإقتصادية، بما يضمن تحقيق مردودية تسمح بالإستمرار والتطور. وقد إعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعا يعكس بحق إعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. ومن أهم مبادئه:<sup>2</sup>

**1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** يعني هذا المبدأ أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي، من طرف هيئة التخطيط. ولكن هذه القرارات النقدية، تتخذ على أساس الأهداف النقدية، التي تحددتها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة. تبني هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها، خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير

<sup>1</sup> -Mustapha Hassen-Bey, **Entreprise algérienne gestion, mise à niveau et performance économique**, Thala Editions, Alger, 2006, p-p: 22-23

<sup>2</sup> -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى تجربة الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 196-

تميزت على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض؛

**2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد؛

**3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** سمح الفصل بين هاتين الدائرتين، ببلوغ الأهداف التالية؛ تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد، إستعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض، وأصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع؛


**4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** جاء هذا المبدأ لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية، وذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة. وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، ولذلك ليضمن إنسجام السياسة النقدية وتنفيذها من أجل تحقيق الأهداف النقدية، والتحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية؛

**5. وضع نظام بنكي على مستويين:** تكريس هذا المبدأ يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها.

**ثانيا. واقع النظام البنكي الجزائري:** تهيمن البنوك التجارية العمومية من خلال أهمية شبكتها ووكالاتها الموزعة، على كامل التراب الوطني، فهي تسيطر على الحصة الأكبر من النشاط البنكي في الجزائر، بإستحواذها على حوالي 80 % من موجودات القطاع البنكي، و 86 % من القروض و 90 % من الودائع. رغم أن النظام البنكي يتشكل من 6 مصارف عمومية، و 14 مصرفا خاصا، برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة.<sup>1</sup> لكن يتميز هذا النظام بعدم تطوره، كما تظهره مؤشرات الإئتمان المحلي المقدم إلى القطاع الخاص مقارنة بدول العالم، سنوضح ذلك من خلال الشكل التالي.

<sup>1</sup> - تقرير بنك الجزائر، على الموقع: [www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba\\_2014/chapitre6\\_2014.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf)، يوم:

الشكل رقم(4-9): تطور الإئتمان المحلي المقدم إلى القطاع الخاص في الجزائر ( %من إجمالي الناتج المحلي) خلال الفترة(2010-2015)



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على : البنك الدولي، على الموقع:

<http://data.albankaldawli.org/indicator/FS.AST.PRVT.GD.ZS%20?location=DZ>

يوم: 2016/08/11

يلاحظ تحسن في نسبة الإئتمان المحلي المقدم إلى القطاع الخاص ليصل إلى 21,60 % في نهاية الفترة. ويصل المتوسط إلى 19,88 %، لكنه ضعيف جدا مقارنة بالمعدل المتوسط في دول العالم، والذي يصل إلى 147,6 % . تعكس هذه المؤشرات عدم تمكن القطاع الخاص، بما فيه المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة من الحصول على قروض، وبالتالي تراجع الإستثمار. تعاني البنوك من وضع سيء في واقع الإقتصاد الجزائري، منها<sup>1</sup>:

- ضعف الجهاز البنكي في ذاته، يظهر ذلك في قلة البنوك من ناحية وضيق نطاق تواجدها من ناحية ثانية، وضيق مجالات تدخلاتها من ناحية ثالثة. ضف إلى ذلك نقص موارد القطاع؛
- قلة مصادر التمويل وعدم الإعتماد على مصادر ثابتة، حيث كثيرا ما يلجأ النظام البنكي لتمويل الإستثمارات والمشاريع، إما إلى الإقتراض من البنك المركزي عن طريق الإصدار النقدي أو إلى الإقتراض الخارجي؛
- تحديد حجم القروض المخصصة للعمليات التمويلية من قبل السلطة المالية والنقدية، بالإضافة إلى أن مهام البنوك تقتصر على توزيع تلك القروض دون تتبع مساراتها .

<sup>1</sup>- محمد فرحي، التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص: 346

ثالثا. إهتمام القطاع البنكي بقطاع المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة : في ظل التحول الإقتصادي بدأ القطاع البنكي بالإهتمام بالقطاع الخاص، ومن بوادر هذا الإهتمام:

1. بروتوكول إتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة: تم التوقيع في 2001/12/23 بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنوك عمومية،\* حيث إلترزم مسؤولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للإنتتاح على محيط المؤسسة، من خلال<sup>1</sup> :

- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة؛
- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية، عبر برنامج إتصال مباشر وفعال؛
- تطوير منهجية موحدة وتشاورية، لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين؛
- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية، عن طريق التمويل الملائم؛
- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات، عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة؛
- وضع برامج تكوينية، تجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك؛
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض؛
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تنظيمهم في شكل نادي الأشغال، كشريك للبنوك العمومية الخمسة.

2. رفع رؤوس الأموال البنوك والمؤسسات المالية: قامت السلطات المصرفية برفع رأسمال التأسيسي للبنوك، من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية ب 500 مليون دينار جزائري، وذلك بموجب النظام 04-01 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2004/03/04، كما إلزمت


\* هذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري- بنك الفلاحة والتنمية الريفية- القرض الشعبي الجزائري- CNMA - بنك التنمية المحلية  
<sup>1</sup>-مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص- ص: 5-6

البنوك القائمة للتكيف مع التغيير، وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وفي سنة 2008، قام مجلس النقد والقرض، برفع قيمة الحد الأدنى لرأس المال المخصص للبنوك وفروعها، إلى 10 مليار دج مقابل 2,5 مليار دج من قبل، كما حدد الحد الأدنى لرأس المال للمؤسسات البنكية بـ3,5 مليار دج مقابل 500 مليون دج من قبل.

**رابعاً. التمويل البنكي الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لا توجد إحصائيات دقيقة حول تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من طرف البنوك. أما بالنسبة إلى نسبة الإئتمان المحلي للقطاع الخاص إلى إجمالي الإئتمان، فقد عرفت القروض الممنوحة للإقتصاد إرتفاعاً مستمراً، حيث بلغت في ديسمبر 2015 إلى ما يزيد عن 7.277,2 مليار دج. الشكل التالي يوضح تطور حجم القروض الموجهة للإقتصاد.

الشكل رقم(4-10): تطور حجم القروض الموجهة للإقتصاد في الجزائر حسب القطاع خلال الفترة (2010-2015)



المصدر : من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 33، مارس 2016،

ص: 13، على الموقع: [www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin\\_33a.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_33a.pdf)، يوم 2016/08/11

يلاحظ أن القروض الموجهة للإقتصاد في إرتفاع مستمر، خلال الفترة 2010 إلى 2015، خاصة تلك الموجهة إلى القطاع الخاص، لكنها بدأت بالانخفاض ابتداء من سنة 2013، لتتوجه القروض إلى الحكومة

<sup>1</sup> - محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009، ص: 125

والمؤسسات العامة المملوكة للدولة. وإن كانت البنوك العمومية تتولى عملية تمويل القطاع العمومي بشكل كامل، إلا أنها تساهم في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وقد صرح محافظ بنك الجزائر أن مبلغ القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللمؤسسات الصغيرة في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بلغ 499,7 مليار دج سنة 2013 مقابل 362,4 مليار دج سنة 2012.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة

أنشئت الدولة مجموعة من الهيئات الوطنية، تعنى بتقديم الدعم الفني والمالي للمشاريع الإستثمارية الصغيرة، وفي ما يلي عرض لأهم هذه الهيئات.

**أولاً. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:** أنشأت عام 1996، تستهدف الشباب الراغب في تأسيس مؤسسته الصغيرة (من سن 19 إلى 35 سنة)، من مهامها<sup>2</sup>: تقدم الإستشارة وترافق الشباب ذو المشاريع، تتابع الإستثمارات وتقيم علاقات متواصلة مع البنوك. تنشأ المؤسسة الصغيرة في إطارها بتمويل ثنائي أو ثلاثي، بحيث تكمل المساهمة الشخصية والقرض بدون فائدة، بقرض بنكي. يتم ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، الذي يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للشباب أصحاب المشاريع. ينخرط الشاب صاحب المشروع في الصندوق بعد تبليغ الموافقة البنكية، بحسب مبلغ الإشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته. يدفع دفعة واحدة، تقدر نسبة الإشتراك بـ 0,35% من مبلغ القرض. رفع تخصيص صندوق الكفالة المشتركة لضمان المخاطر لقروض للشباب المقاولين إلى 40 مليار دينار.<sup>3</sup> تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائد القرض البنكي، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وكالة الأبناء الجزائرية، على الموقع: المنظومة-المالية-الجزائرية-مدعوة-لزيادة-دعمها-للمؤسسات-الصغيرة-و-المتوسطة-

[www.aps.dz/ar/economie/10048](http://www.aps.dz/ar/economie/10048) ، يوم: 2016/06/14

<sup>2</sup> -المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص: 12-13

<sup>3</sup> - المادة 101 من الأمر رقم 09-01

<sup>4</sup> - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103، المؤرخ في 6 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المحدد لشروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص: 20

الجدول رقم(4-3): صيغ التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
أقل من (5) ملايين دينار أو يساويها؛	1%	29%	70%
يفوق (5) ملايين دينار ويقل عن (10) ملايين دينار أو يساويها.	2%	28%	70%

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المحدد لشروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص:19

بالإضافة إلى ثلاث قروض بدون فائدة وهي: التكفل بإيجار مكاتب جماعية لا يتجاوز مبلغ 1.000.000 دج، اقتناء عربة متنقلة وللتكفل بإيجار المحل لإنتاج السلع والخدمات، بمبلغ 500.000 دج<sup>1</sup>.

الجدول رقم(4-4): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط (تراكمي إلى 2015/12/31)

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب العمل	%	مبلغ الاستثمار (مليار دج)
الخدمات	103.401	241.241	29,0	328,4
نقل البضائع	56.531	96.241	15,3	145,5
زراعة	50.042	119.801	14	176,06
حرف يدوية	42.303	124.937	12	108,5
بناء وأشغال عمومية	30.616	90.936	9	114,2
صناعة	22.481	66.925	6,3	100,4
نقل المسافرين	18.984	43.677	5,3	46,6
نقل تبريد	13.382	24.128	3,8	33,7
مهن حرة	8.740	19.911	2,5	19,3
صيانة	8.605	20.277	2,4	21,3
صيد بحري	1.094	5.415	0,3	7,2
هيدروليك	540	2.009	0,2	3,1
الإجمالي	356.718	855.498	100	1.104,7

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit , P :24

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103

يلاحظ من خلال الجدول أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة، بلغ 356.718 مشروعاً، بتكلفة 1.104,7 مليار دج، منذ إنطلاق نشاطها سنة 1997 إلى نهاية سنة 2015. واستحوذ قطاع الخدمات على أكبر حصة من المشاريع الممولة في إطار الوكالة، بإجمالي 103.401 مشروع، يليه نقل البضائع ب 56.531 مشروع، ثم قطاع الزراعة ب 50.042 مشروع، مما يعكس حذر الشباب المقاول وقلة إمكانيات الإستثمار لديه. ثانياً. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: أنشئت عام 2004، تعرف على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتولى المهام التالية:<sup>1</sup> تسيير جهاز القرض المصغر، تدعم المستفيدين، تقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم. تشرف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، الذي يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية، المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85 بالمائة من الديون المستحقة وفوائدها، في حالة إخفاق المشروعات الممولة.<sup>2</sup>

تمنح الوكالة سلفة بالإضافة إلى صيغة تمويل ثلاثي فقط. نوضح في الجدول التالي صيغ التمويل.

الجدول رقم(4-5): صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة الإستثمار	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	سلفة الوكالة	القرض البنكي	نسبة تخفيض الفائدة
100.000	جميع الأصناف (إقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية)	%0	%100	-	-
1.000.000	إنجاز النشاط في مناطق خاصة والجنوب والهضاب العليا	%1	%29	%70	%95
	أصناف أخرى	%1	%29	%70	%80

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على: المواد 4،6،2، من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد: 19، ص: 8

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 6، ص-ص: 8-9

<sup>2</sup> المادة 4 و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 6، ص: 15

تقرر إبتداء من سنة 2013، رفع قيمة القرض الذي تمنحه الوكالة لإقتناء المواد الأولية من 100.000 إلى 250.000 دج لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب، وهي: أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إيليزي، تامنغست وذلك بدون فوائد.<sup>1</sup>

للوكالة دور هام في تمويل المشاريع المصغرة، بتوجيه القروض الممنوحة لإستحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، بإقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لإنطلاق النشاط. وتغطي أيضا النفقات الضرورية لإنطلاق النشاط؛ ولشراء المواد الأولية.<sup>2</sup> ولأجل تنفيذ مهامها على أكمل وجه إعتمدت اللامركزية في التنظيم وأنشأت 49 تنسيقية ولائية، منتشرة على مختلف ولايات الوطن. نوضح نشاطها حسب نوع التمويل في الجدول التالي.

الجدول رقم (4-6): نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب نوع التمويل (متراكم إلى غاية 2015/12/13)

نوع التمويل	عدد القروض الممنوحة	%	مناصب عمل مستحدثة
تمويل شراء المواد الأولية	227.369	90,74	1.039.841
تمويل ثلاثي	70.727	9,26	106.092
الإجمالي	763.954	100	1.145.933

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit ,p :44

يلاحظ من خلال الجدول أن الوكالة منحت 763.954 قرضا، ساهم في إستحداث ما يفوق مليون منصب عمل، وإستحوذ تمويل شراء المواد الأولية على الحصة الكبرى، من عدد القروض بنسبة 90,74% . حصل قطاع الصناعات جد الصغيرة على أعلى نسبة من حيث حجم القروض المصغرة، بما يقارب 38,54% من عدد القروض الممنوحة، أي ما يعادل 294.425 قرضا، يليه قطاع الخدمات ثم الحرف اليدوية والزراعة. حسب ما يوضحه الجدول الموالي:

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المؤرخ 25 أبريل سنة 2013، يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص: 10.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 6، ص: 3

الجدول رقم (4-7): نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط

(متراكم إلى 2015/12/31)

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	المبالغ الممنوحة (مليون دج)	الحصة %
الزراعة	109.264	6,38	14,30
صناعة جد صغيرة	294.425	13,62	38,54
البناء والأشغال العمومية	64.427	4,72	8,43
الخدمات	159.281	13,86	20,85
حرف يدوية	133.362	6,81	17,46
تجارة	2.512	0,60	0,33
صيد بحري	683	0,07	0,09
الإجمالي	763.954	46,09	100

Source : Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit. , p : 44

ثالثا. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: أنشأ سنة 1994، من مهامه مساعدة فئة البطالين، فقد تميزت ظروف هذه الفترة، بارتفاع مستويات البطالة بسبب تسريح العمال، جراء الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، تقدم إعانات مالية وفق صيغة ثلاثية؛ مستفيد، الصندوق والبنك، بالإضافة إلى حزمة متنوعة من الإمتيازات الجبائية خلال مرحلتي التنفيذ والإستغلال.

الصيغة الوحيدة للتمويل هي ثلاثية الأطراف، والتركيبية المالية تتماثل مع تركيبة التمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب<sup>1</sup> يغطي الجزء الأكبر منه، مصاريف إقتناء العتاد والمعدات الجديدة، بالإضافة إلى صيغ القروض بدون فائدة<sup>2</sup>. ونوضح في الجدول الموالي نشاط الصندوق.

<sup>1</sup> - المواد 3، 6، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02/04 المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص: 22.

<sup>2</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-104

الجدول رقم(4-8): نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط

( متراكم إلى 2015/12/31 )

قطاع النشاط	مشاريع ممولة	عدد المناصب	مبلغ التمويل ( مليون دج )
الزراعة	14.188	34.522	53.423,17
الحرف اليدوية	9.870	26.078	29.489,45
البناء والشغال العمومية	7.599	24.568	29.762,93
هيدروليكي	307	1.065	2.163,79
الصناعة	9.821	28.653	42.582,39
الصيانة	737	1.779	2.024,30
الصيد البحري	355	1.293	2.393,77
مهن حرة	711	1.541	2.380,95
الخدمات	28.252	59.316	99.366,74
نقل البضائع	45.793	69.597	118.168,54
نقل المسافرين	12.181	18.459	28.799,73
الإجمالي	129.814	266.871	410.550,76

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit, p :25

بلغ العدد الإجمالي للمشاريع الممولة من طرف الصندوق 129.814 مشروعا، استحدثت 266.871 منصب شغل، وهي نسبة ضعيفة جدا بمقارنة بميئات الدعم الأخرى، قد يعود السبب إلى الفئة العمرية المستهدفة. إستحوذ قطاع النقل، نقل البضائع ونقل المسافرين، على حوالي 60% من إجمالي المشاريع، يليه قطاع الخدمات بما يمثل 19,32%، ثم القطاعات الصناعة، الزراعة، البناء والحرف اليدوية بنسب متقاربة، وبنسب أقل وضعيفة كل من الصيانة المهن الحرة، الهيدروليكي والصيد البحري، لا تتجاوز 1% .

### المطلب الثالث: صناديق ضمان التمويل

بسبب صعوبة الحصول على القروض البنكية، وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التوجيهي، تم إنشاء صناديق لضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ سنة 2002، هو مؤسسة عمومية، تهدف إلى تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للإستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر لضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.<sup>1</sup>

**1. مهام الصندوق:** يتولى الصندوق القيام بمجموعة متعددة من المهام، منها: التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تحديد التجهيزات، توسيع المؤسسة وأخذ مساهمات، إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة، التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.<sup>2</sup>

بغرض التقرب من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قام الصندوق بفتح ثلاثة فروع جهوية في كل من وهران في مارس 2011، عنابة جوان 2012، ورقلة مارس 2013 ويعمل على فتح فرعين في سطيف وبشار.

**2. المؤسسات المؤهلة:** كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية، مؤهلة للإستفادة من ضمانات الصندوق، وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:<sup>3</sup>

- المؤسسات التي تساهم في الإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات وتلك التي تساهم في رفع الصادرات؛

<sup>1</sup> - صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، على الموقع:

[http://www.fgar.dz/index.php?option=com\\_content&task=view&id=19&Itemid=30](http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=19&Itemid=30)

يوم: 2016/04/08

<sup>2</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 74، ص: 13

<sup>3</sup> - صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

- المشاريع التي تسمح بإستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر، والمشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد المناصب التي ستخلقها؛

- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة، والتي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة، وتلك التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

**3. آلية عمل الصندوق:** تتراوح نسبة الضمان المغطى من طرف الصندوق، بين 10 % و 80 % من القرض البنكي، تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار، بينما المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات، ويأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.<sup>1</sup> يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع،\* وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه؛ بالإضافة إلى علاوة إلتزام\*\* من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.<sup>2</sup> يوضح الجدول التالي حصيلة نشاط الصندوق إلى غاية نهاية سنة 2015.

الجدول رقم (4-9): حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نهاية سنة 2015

عدد المناصب الشغل المستحدثة	قيمة الضمانات الممنوحة	قيمة القروض الممنوحة	القيمة الإجمالية للمشاريع	عدد الضمانات الممنوحة
54.869	42,07 مليار دج	86,3 مليار دج	133,36 مليار دج	1.549

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على :

Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit, p :40

يلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق، منذ إنشائه إلى نهاية سنة 2015، بلغ 1.549 ضمنا أي بمعدل 140 ضمان سنويا. أغلبية مشاريع الإستثمار المضمونة منذ 2004 هي لغاية التوسع، وتمثل نسبة 54% من المشاريع المضمونة من الصندوق. فمنذ إنشائه، ضمن هذا الصندوق

<sup>1</sup>- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

\* تقدر ب 23400 دينار جزائري مع احتساب كل الرسوم

\*\* تحسب على أساس 1% من قيمة خطر ضمان القرض الإستثماري و 0,5% من قيمة الخطر الذي يشكله ضمان القرض الإيجاري.

<sup>2</sup>- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

625 مشروعاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء ب 53,38 مليار دينار جزائري، و 924 مشروعاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التوسع بمبلغ 79,97 مليار دينار.<sup>1</sup>

جدول رقم (4-10): توزيع المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات

#### الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط نهاية سنة 2015

عدد المشاريع	قطاع النشاط
673	الصناعة
361	البناء والأشغال العمومية
125	النقل
62	الصحة
21	التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال
12	الزراعة والصيد البحري
20	السياحة
14	الصيانة الصناعية
1.318	المجموع

المصدر: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

نلاحظ أن قطاع الصناعة سيطر على ضمانات الصندوق، بإستفادته من الضمانات لفائدة 673 مشروعاً،

يليه قطاع البناء والأشغال العمومية ب 361 مشروعاً، ثم قطاع النقل ب 125 مشروعاً

ثانياً. صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو عبارة عن شركة ذات أسهم، بدأ

نشاطه الفعلي في بداية 2006. تساهم الخزينة العمومية بنسبة 60 % من رأس ماله، ونسبة 40 % على البنوك.<sup>2</sup>

يهدف الصندوق إلى ضمان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، المتعلقة بإنشاء المؤسسة

<sup>1</sup> - Bulletin d'information statistique, N°28, op.cit, p :40

<sup>2</sup> - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 31

وتوسيعها، وتحديد المعدات.<sup>1</sup> يستثنى من ضمان الصندوق بعض القطاعات، مثل قطاع الفلاحة، القروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الإستهلاكية.<sup>2</sup>

يغطي مخاطر عدم تسديد القروض والتسوية أو التصفية القضائية للمقترض<sup>3</sup>، وذلك بنسبة 80% للقروض الموجهة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبنسبة 60% عند التوسع أو التجديد .

يتم طلب الإئتمان ودراسة ملف القرض بمعزل عن صندوق الضمان، فهو يتدخل لضمان الإستثمارات ذات المردودية المرتفعة أي المقبولة مسبقا من طرف البنك. يتقاضى الصندوق نظير تقديمه للضمان عمولة، تدفع من طرف المستثمر بنسبة 0,5 بالمائة سنويا عن المبلغ المتبقي، يتم تحصيلها من طرف البنك لصالح الصندوق.<sup>4</sup>

في سنة 2009، تم رفع المستوى الأقصى للضمان الممنوح من طرف هذا الصندوق، من 50 مليون دج إلى 250 مليون دج، وتم تأهيله لإنشاء هيئات مختصة في تغطية أخطار قروض الإستثمار حسب القطاعات الخاصة، مثل السياحة، الصناعة الفلاحية الغذائية والتكنولوجيات الجديدة. و يماثل الضمان الذي يسلمه، ضمان الدولة،<sup>5</sup> وذلك لتوسيع مجال التغطية لأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولجعل الصندوق أكثر جاذبية للبنوك.

#### الجدول رقم (4-11): أداء صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

##### نهاية سنة 2015

عدد الملفات	قيمة الضمانات الممنوحة	عدد مناصب العمل المستحدثة
743	303 مليون دج	11.120

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit, P :42

يلاحظ من خلال الجدول أن عدد الضمانات الممنوحة، بلغ 743، بقيمة إجمالية 303 مليون دج، استحوذ قطاع الصناعة على أعلى نسبة (62%) من مبلغ الضمانات الممنوحة، يليه قطاع البناء والشغال العمومية

<sup>1</sup> - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134

<sup>2</sup> - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134

<sup>3</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134

<sup>4</sup> - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134

<sup>5</sup> - المواد 103، 104، 108 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص-ص:21-22

بنسبة 22% ، وينسب أقل للقطاعات الثلاثة الأخرى، النقل، الصحة والخدمات. حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(4-12): الوضعية الشاملة لضمانات صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط نهاية سنة 2015

قطاع النشاط	عدد الملفات	%	مبلغ الضمان (دج)	%	عدد المناصب المستحدثة	%
البناء والأشغال العمومية	234	31	6.620.496	22	4.107	37
النقل	84	11	1.188.044	4	822	7
الصناعة	315	42	18.667.879	62	5.078	46
الصحة	56	8	2.437.300	8	645	6
الخدمات	54	7	1.430.421	5	468	4
الإجمالي	743	100	30.344.140	100	11.120	100

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit, p : 42

الجدول رقم (4-13): توزيع ضمانات صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشريحة الائتمانية نهاية سنة 2015

الشريحة الائتمانية (مليون دج)	عدد الملفات	%	مبلغ القروض المضمونة (دج)	%
أقل من 10 مليون	267	36	1.373.738	4
أكبر أو يساوي 10 مليون وأقل من 50 مليون	274	37	6.722.654	23
أكبر أو يساوي 50 مليون	202	27	22.247.748	73
الإجمالي	743	100	30.344.140	100

Source : Bulletin d'information statistique, N°28,op.cit, p :43

يتضح من خلال الجدول أن الشريحة الائتمانية للقروض المضمونة، أكبر أو تساوي 50 مليون دج تستحوذ على أعلى نسبة ( 73 %)، من توزيع الضمانات الممنوحة حسب الحجم، رغم أنها عدد الملفات المضمونة في حدود 27 %.

## المطلب الرابع: بدائل التمويل البنكي

بسبب صعوبة ومحدودية التمويل البنكي تم استحداث أدوات تمويل، توزع المخاطر بشكل مقبول بين المتعاملين في سوق الإقراض، ومن شأنها المساهمة في تحسين فرص التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من العمل بالقروض المصرفية. ومن بين الصيغ التي تم الأخذ بها ، نذكر:

**أولاً. شركات رأس المال الإستثماري:** في سنة 2006، تم وضع إطار قانوني ينظم هذا النشاط، وقد حدد هدف شركة الأسهم الإستثماري في المشاركة في رأسمال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة، لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.<sup>1</sup>

**1. كفاءات التدخل:** تتدخل شركة الأسهم الإستثماري بواسطة الإكتتاب أو إقتناء ما يأتي: أسهم عادية؛ شهادات إستثمارية؛ سندات قابلة للتحويل إلى أسهم؛ حصص الشركاء؛ وبوجه عام جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة.<sup>2</sup> تتمثل كفاءات تدخل شركة الأسهم الإستثماري، فيما يلي<sup>3</sup>:

- **رأسمال المخاطرة:** الذي يشمل رأسمال الجدوى أو " رأسمال الإنطلاقة" قبل إنشاء المؤسسة؛

- **رأسمال التأسيس:** في مرحلة إنشاء المؤسسة؛

- **رأسمال النمو:** لتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها؛

- **رأسمال التحويل:** لإسترجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي، وإسترجاع مساهمات وحصص يجوزها صاحب رأسمال إستثماري آخر.

**2. الشركات الممارسة :** لجذب مؤسسات رأس مال المخاطر، قدمت مجموعة من التحفيزات الجبائية وتخفيضات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الإستثمارات\*. من الشركات الممارسة لهذا النشاط:

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الأسهم الإستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص: 4

<sup>2</sup> - أنظر المادة 5 من القانون رقم 06-11

<sup>3</sup> - المادة 4 من القانون رقم 06-11

\* حددها الفصل السادس -النظام الجبائي لشركة الأسهم الإستثماري - من القانون رقم 06-11 ، والمرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الأسهم الإستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 9 .

أ. شركة **FINALEP**: أنشأت تحت شكل مؤسسة مالية في 1991، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار، كان الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية؛

ب. شركة **SOFINANCE**: أنشأت سنة 2000، بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية، على أساس شركة مالية برأسمال قدره 5 مليار دينار، باشرت نشاطها في 2001/01/09. لا تتعد مساهمتها في التمويل ما نسبته 35 % من رأسمال الشركة.<sup>1</sup> تنشط في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية، وتخزين المنتجات الفلاحية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب وإستغلال الثروات المنجمية مثل الرخام والحجارة، وهي قطاعات قليلة المخاطر.

ج. الجزائر- إستثمار: بدأت نشاطها في سنة 2010، برأسمال قدره مليار (1) دج، موزع بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، في حدود نسب 70% و 30% على التوالي. تتمثل المهام الأساسية لشركة الجزائر- إستثمار، فيما يلي:<sup>2</sup>

- منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج مالي، لمعالجة العجز في أعلى جدول ميزانية المؤسسة؛
- تشجيع المستثمرين في خلق مناصب جديدة، في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال والقيم المنقولة؛
- المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاركة في تنمية السوق المالي؛
- تحسين الهيكل المالي للمؤسسة، لتمكينها من الحصول على القرض المصرفي.

تهدف هذه الشركة إلى المشاركة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال جميع مراحل نموها. مع تقديم المشورة والمساعدة الفنية. وتعتبر مساهمتها تمينا لرؤوس الأموال الخاصة، قصد تمكين المؤسسات الصغيرة

<sup>1</sup> - السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة شركة

**SOFINANCE**، مرجع سابق، ص: 12

<sup>2</sup> - الجزائر- استثمار، على الموقع: [http://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id\\_s=3&lang=ar](http://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=3&lang=ar)

يوم: 2016/05/13

والمتوسطة من الحصول على القروض البنكية. وقد عهد إلى الجزائر-إستثمار إدارة صناديق الاستثمار الولاية، التي تسيرها لحساب الخزينة العمومية، وهي تمويل 16 صندوقا ولائيا.<sup>1</sup>

ثانيا. بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأت سوق القيم المنقولة سنة 1993، لكنها لم تقدم الكثير، بسبب الإجراءات المعتمدة في تقييد الأسهم والسندات لديها.<sup>2</sup> ولهدف توفير بديل تمويلي أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم فتح وعاء خاص بها، وقد تمت الخطوات الأولى لإنشاء هذه السوق، والمتمثلة في؛ الشروع في تطبيق برنامج واسع لتأهيل هذه المؤسسات، وجود مستثمرين من المؤسسات ومسيري الأصول، على إثر إنشاء البنوك لشركات رأس المال الإستثماري، وتبني تدابير جبائية تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الدخول إلى البورصة.<sup>3</sup>

لتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اللجوء إلى هذه السوق، يتم تكييف آلياته بما يتناسب مع الإحتياجات المالية لهذه المؤسسات على المدى المتوسط والطويل، بحيث يتم:

- مراجعة الحصص المفروضة لفتح رؤوس الأموال الإجتماعية لهذه المؤسسات، إلى 10 % مقابل 20 %، المطبقة على المؤسسات الكبرى في بورصة الجزائر؛
- تخفيض عدد المساهمين الذين يملكون رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يجب على المؤسسة الإكتفاء ب 50 مساهم عوضا عن 300 مساهم، أو 3 مستثمرين مؤسسائيين كالبنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، يكفون لإدخال السندات للسوق؛
- إستحداث متعامل جديد في الساحة المالية الجزائرية، هو المتعهد للترقية في البورصة، يتدخل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحضير لتسعيورها في البورصة، وتقديم المساعدة لها خلال مسارها في البورصة. يمكن أن يكون هذا المتعهد؛ بنكا أو مؤسسة مالية أو وسيطا في عمليات البورصة أو شركة تحليل وإستشارات مالية وقانونية. حيث يتعين عليه أن يتم تعريفه والإعتراف به وتسجيله، ضمن قائمة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته، على أساس خبرة هذه الشركات في مجال تمويل المؤسسات.

<sup>1</sup> - الجزائر-استثمار، مرجع سابق

<sup>2</sup> - محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مرجع سابق، ص:125

<sup>3</sup> - تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010، ص:18، على الموقع: .

ثالثا. الإعتماد الإيجاري: في بداية التسعينات، سمح بتأسيس شركات تمارس هذا النوع من تقنيات التمويل، ثم إستتبع بإطار قانوني ينظم هذا النشاط. ويوجد بالجزائر خمسة شركات للإعتماد الإيجاري منها؛ 3 عمومية، ومن بين هذه الشركات، نذكر:

1. الشركة الجزائرية للإيجار المالي: تم إعتماها سنة 2001، برأسمال قدره 758 مليون دينار؛

2. شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية: أنشأت بمساهمة بنك الجزائر الخارجي، وهي قرض الإيجار الدولي

3. مؤسسة مغرب قرض إيجار الجزائر: إعتمدت سنة 2005، رأسمالها 1 مليار دينار؛

رابعا. التمويل الإسلامي: من أهم الأساليب المستعملة، نذكر:

1. البنوك الإسلامية: يتميز القانون الجزائري بأنه لا يسمح بقيام البنوك الإسلامية بمعنى الكلمة، بل بنوك تتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط، وقلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة البنكية.<sup>1</sup> أهم بنكين يعملان بقواعد الشريعة هما؛ بنك البركة الجزائري، وبنك السلام-الجزائر. أسس بنك البركة الجزائري في سبتمبر 1991، وإعتبر أول مؤسسة مصرفية أنشئت برأسمال مختلط. من مهامه:<sup>2</sup>

- يقدم لعملائه خدمات بنكية مختلفة، قبول الودائع من الجماهير، فتح الحسابات النقدية، دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم، قبض الأوراق التجارية، تحويل الأموال داخليا وخارجيا، إصدار الكفالات البنكية، أوراق مضمونة، وخدمات بنكية أخرى؛

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والإستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة في تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته؛

- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتبرة؛

- يقوم بإعطاء فرص إستثمار أموال عملائه في مشاريع معينة، ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة؛

<sup>1</sup>-كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 5-6 أفريل 2012، ص: 25

<sup>2</sup>- عواطف محسن، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 328-329

- يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين وغيرهم وذلك حسب إحتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

خلصت دراسة للباحثان "عصام بوزيد وعبد المجيد قدي"، إلى أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدودة إلى حد ما، في ظل الصيغ التمويلية المتاحة والضمانات المطلوبة<sup>1</sup>، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أنه لا يوجد توافق بين أشكال التمويل والطلبات التمويلية المستلمة، فالبنك يعتمد في نشاطه على أربعة صيغ تمويلية هي؛ المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة. وتعد المرابحة تحديدا بيع المرابحة للآمر بالشراء، الصيغة الأهم والأكثر استعمالا في البنك، على غرار البنوك الإسلامية الأخرى التي تشكل فيها هذه الصيغة أهم صيغة لتوظيف الأموال، تليها صيغة السلم، ثم الإجارة فالإستصناع. ولا نجد ضمن الصيغ المستعملة صيغ المضاربة والمشاركة، وهي الصيغ الأكثر ملاءمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة لتمويل رأس المال الثابت، لكنه يعمل على إستحداث أساليب تمويلية جديدة لتساهم في إستيعاب متطلبات السوق التمويلية؛

**2. صندوق الزكاة:** أنشئ صندوق الزكاة سنة 2003، كهيئة شبه حكومية، يتكون هيكله التنظيمي من الهيئة المركزية للزكاة، الهيئة الولائية للزكاة والهيئة القاعدية للزكاة. ولكل منها مهامها الخاصة.

**أ. أهداف الصندوق:** يهدف الصندوق لتحقيق ما يلي<sup>2</sup>:

- تقليص حدة الفقر من خلال مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية وحرفيي الجامعات والبطالين بصفة عامة، من خلال آلية القرض الحسن؛

- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛

- جمع المساعدات، الهبات والتبرعات.

**ب. استراتيجية الصندوق:** تتمثل هذه الإستراتيجية، في توزيع حصيلة الزكاة وتجزئتها إلى ثلاث أجزاء، وهي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عصام بوزيد وعبد المجيد قدي، واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص: 223

<sup>2</sup> -خير الدين تشوار، الإقتصاد التضامني: الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2008، ص: 150

- الفقراء والمساكين: يضم هذا الجزء مصرفي الفقراء والمساكين؛
  - تسيير الصندوق: يضم هذا الجزء مصرف العاملين عليها؛
  - تنمية حصيلة الصندوق: لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف وذلك بإعتماد طريقة القرض الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
- في حالة بلغت الحصيلة 5.000.000 دج فما فوق، يكون التوزيع 50 % توجه للفقراء والمساكين، 12.5 % توجه لمصاريف الصندوق و37.5% تخصص لتنمية الصندوق. أما إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للإستثمار المقدّر ب 5.000.000 دج، يكون التوزيع عن طريق الدعم المباشر بتوزيع نسبة 87.5 % من الحصيلة للفقراء، و 12.5 % على مصاريف تسيير الصندوق<sup>2</sup>.
- ج. تمويل الصندوق للمشاريع المصغرة للشباب:** عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تخصيص نسبة من أموال الزكاة للإستثمار، لمساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات، مع ضمان مبدأ محلية الزكاة. كما قامت أيضا، بتوقيع إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيل تقنيا في مجال إستثمار أموال الزكاة، من خلال في إنشاء صندوق إستثمار أموال الزكاة، وتضمن أشكال التمويلات التالية:<sup>3</sup>
- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
  - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
  - تمويل المشاريع المصغرة؛
  - دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض؛
  - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنعاش؛
  - إنشاء شركات بين صندوق إستثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

<sup>1</sup>-خير الدين تشوار، الإقتصاد التضامني: الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر، مرجع سابق، ص: 159

<sup>2</sup>-المرجع السابق

<sup>3</sup>-المكي الدراجي وحديدي روضة، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الوقف والزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، 27-29 جوان 2013، ص: 13

بلغ عدد المستفيدين من القروض الحسنة من صندوق الزكاة في الجزائر، 4459 مستفيدا، بمبلغ إجمالي 1.078.628.558,87 دج،<sup>1</sup> وذلك خلال الفترة الممتدة بين (2003-2011)، موزعون على مستوى التراب الوطني حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (4-14): حجم التمويل بالقرض الحسن في الجزائر حسب المناطق خلال الفترة

(2011-2003)

المناطق	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للقرض الحسن (دج)
ولايات الوسط	1.125	209.632.656.73
ولايات الغرب	352	89.017.051.28
ولايات الشرق	2.782	652.600.131.98
ولايات الجنوب	200	46.377.718.88

المصدر: محمد خميسي بن رجم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري، وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، ص: 21، على الموقع:

<http://www.irti.org/English/Research/Documents/> يوم: 2017/06/12

يلاحظ من خلال الجدول رقم (4-14) أن هناك تفاوت بين مناطق الوطن فيما يخص عدد المستفيدين، وحصيلة القرض الحسن، فهي مرتفعة في ولايات الشرق تليها ولايات الوسط وتقل في ولايات الغرب والجنوب. و يرتبط عدد المستفيدين أساسا بالمبلغ المخصص للقرض الحسن، وبمدى استجابة المواطنين للتبرع بزيكاتهم للصندوق. يمول الصندوق عن طريق القرض الحسن مشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية، يوضحها الجدول التالي.

<sup>1</sup> - منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصالون الوطني للقرض الحسن، قصر المعارض، الجزائر، 22-24 سبتمبر 2012

الجدول رقم (4-15): توزيع المشاريع الممولة بالقرض الحسن في الجزائر خلال الفترة (2003-2011)

النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي (%)	المبلغ الكلي (دج)	عدد المشاريع الممولة	القطاعات
34%	26.186.198.126	1.331	الخدمات
16%	11.934.810.761	506	الزراعة
16%	11.690.764.847	570	التجارة
15%	11.450.266.719	712	الإنتاج
21%	9.365.585.038	501	الصناعات التقليدية
8%	5.595.409.898	328	الصناعة
100%	76.223.035.380	4.047	المجموع

المصدر: محمد خميسي بن رجم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري، وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص: 22

يلاحظ من الجدول أن القطاع الخدماتي له الصدارة من إجمالي المشاريع الممولة بنسبة تصل إلى 34%، تليه الصناعة التقليدية بنسبة 21%، التي تستدعي المهارات اليدوية أكثر الموارد المالية. بينما تقل النسبة في قطاعات الزراعة والتجارة والإنتاج، إلى نسبة حوالي 16% من المشاريع الممولة، تمثل نسبة المشاريع الممولة في قطاع الصناعة بنسبة 8%. وقد يدل ذلك إلى المبالغ الضئيلة للقرض الحسن، مما لا يكفي للدخول في مشاريع التي تستدعي موارد مالية كبيرة.

## المبحث الثالث: تحليل فعالية سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

يعتبر تحسين ظروف وشروط تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، أحد أهم محاور إستراتيجية تطوير القطاع. لكن رغم الجهود المبذولة لازال هذا القطاع يجد صعوبة في الحصول على تمويل لأنشطته، سواء عند الإنطلاق أو التوسع. وعليه سيعرض في هذا المبحث، مجموعة العوامل التي نراها مؤثرة سلبا على تمويل هذه المؤسسات، وسبل تجاوز ذلك إنطلاقا من تجارب الدول محل الدراسة.

الهدف الأساسي لسياسة تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة هو توفير الأموال، كما ونوعا لتلبية الإحتياجات التشغيلية والإستثمارية لأصحاب هذه المؤسسات أو الراغبين في إنشاء مثل هذه المشاريع، من أجل المساهمة في تنمية الإقتصاد من خلال توفير فرص عمل، زيادة القيمة المضافة الكلية، المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي والمساهمة في تلبية الطلب المحلي من المنتجات، وفي التصدير.

## المطلب الأول: تحليل مؤشرات الحصول على الإئتمان

يتم الحكم على مدى فعالية سياسة التمويل، من مدى تمكنها من تجسير الفجوة التمويلية، والتي تعبر عن محدودية التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا يتضح وجود عدد من المؤشرات للحكم على مدى فعالية سياسة التمويل منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، وعليه تستند عملية تقدير مدى فعالية هذه السياسة، على مجموعة من المؤشرات المعمول بها عالميا، والمتمثلة في مؤشرات الحصول على الإئتمان، وكذا الإستنتاجات المبينة على الملاحظة والتحليل، مما يجعل عملية التقدير نسبية، لكنها ليست بعيدة عن الواقع.

لاحظنا من خلال تحليلنا لمختلف آليات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة مدى إنحصارها في القروض البنكية المقدمة من طرف البنوك العمومية، نتيجة دعم أسعار الفائدة من طرف السلطات المعنية، عليه يستند تحليل مدى فعالية سياسة تمويل على مدى إمكانية الحصول على الإئتمان، والتي تتضمن مجموعة من المؤشرات. يوضحها الجدول التالي.

الجدول رقم (4-16): مؤشرات الحصول على الائتمان

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	الشرق الأوسط وشمال افريقيا	الجزائر	المؤشر
6.0	1.4	2.0	مؤشر مدى قوة الحقوق القانونية (0-12)
6.5	4.4	0.0	مؤشر مدى عمق المعلومات الائتمانية (0-8)
12.1	13.5	3.0	مؤشر تغطية مركز السجلات (% من السكان الراشدين)
67.1	12.8	0.0	مؤشر تغطية مركز المعلومات الائتمانية (% من السكان الراشدين)

Source: world bank, doing business 2017, available at the site:

<http://www.doingbusiness.org/data/exploreconomies/algeria/#getting-credit>  
on :24 /01/2017

يبين الجدول أعلاه أن مؤشرات الحصول على الائتمان من البنوك في الجزائر، حاليا تعد من أضعف المؤشرات على مستوى الدولي، وهو ما يعكس بالفعل صعوبات الحصول على تمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تحتل المراتب الأخيرة 175 من بين 189 دولة ؛ ناهيك عن عدم تحسنه لفترة الخمس سنوات الماضية.<sup>1</sup>

أولا. مؤشر مدى قوة الحقوق القانونية: يقيس هذا المؤشر الدرجة التي تحمي بها قوانين الضمانات العينية والإفلاس حقوق المقرضين والمقرضين، مما يؤدي إلى تسهيل عملية الإقراض.<sup>2</sup> تتراوح قيمة هذا المؤشر بين 0 و12 نقطة. يشير عدد نقاط أعلى إلى أن قوانين الضمانات والإفلاس مصممة بشكل أفضل، لتوسيع الحصول على إئتمان. يتابع هذا المؤشر التغيرات المتعلقة بقوانين الضمانات العينية والإفلاس في كل عام، ويتم تقييم القوانين والتعديلات الجديدة، لمعرفة ما إذا كانت تسهل الحصول على الائتمان من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والسماح بأكبر قدر من المرونة في إختيار الأصول، التي يمكن إستخدامها كضمان.

<sup>1</sup>-world bank, doing business 2017,op.cit, p3

<sup>2</sup>- الحصول على الائتمان، البنك الدولي، على الموقع:

http://arabic.doingbusiness.org/Methodology/Getting-Credit ، يوم 2017/01/23

تشمل الإصلاحات التي تؤثر على مؤشر قوة الحقوق القانونية، تعديلات أو إستحداث قانون المعاملات المضمونة، قانون الإعسار، أو القانون المدني فضلا عن إنشاء أو تحديث أي من ميزات سجل الضمانات، كما تقيس المؤشرات على سبيل المثال، إدخال قانون ينص على إنشاء سجل ضمانات وإنشاء هذا السجل فعلا، ويكون السجل مركزيا جيوغرافيا وموحدا لكافة أنواع الموجودات المنقولة، ولكل من الكيانات الفردية وغير المدججة ويسمح البحث فيه حسب إسم المدين، سوف يعتبر كإصلاح وعندها يتم زيادة نقطة واحدة في التقرير.

فيما يتعلق بهذا المؤشر، تحصلت الجزائر على نقطتين، بينما تحصلت دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية 6 درجات. مما يدل على أن قوانين الضمانات العينية والإفلاس في الجزائر، بعيدة عن المعايير الدولية، وهي تحتاج إلى تعديل حتى تسهل عملية الإقتراض للمؤسسات المصغرة والمتوسطة.

ثانيا. **مؤشر مدى عمق المعلومات الائتمانية:** يقيس مؤشر عمق المعلومات الائتمانية، القواعد والممارسات التي تؤثر على مدى ونطاق التغطية، وتوافر المعلومات الائتمانية في مراكز السجلات ومراكز المعلومات الائتمانية. تتراوح نقاط هذا المؤشر بين 0 و8، ويكون صفرا في إحدى الحالتين؛ أن مركز السجلات أو مركز المعلومات لا يعمل، أو أن نطاق وتغطية أقل من 5 في % من السكان الراشدين.<sup>1</sup>

يلاحظ أن تقدير هذا المؤشر في حالة الجزائر هو صفر، يعود ذلك لكون مركز السجلات يغطي فقط 3 % من السكان الراشدين، ممن هم في سن 15 سنة وما فوق، ومركز المعلومات لا يعمل، وبالتالي عدم توافر قدر كبير من المعلومات الائتمانية، سواء عن طريق مراكز السجلات أو مركز المعلومات الائتمانية، مما يعيق قرارات الإقراض. يشمل هذا المؤشر مجموعة من الأسئلة يتم الإجابة عنها بنعم أو لا، نوردتها فيما يلي:<sup>2</sup>

- هل تتم إتاحة المعلومات عن الشركات والأفراد؟
- هل تتم إتاحة البيانات السلبية والإيجابية على السواء؟
- هل هناك بيانات من جهات أخرى غير بنكية مضمنة في التقارير الائتمانية؟
- هل البيانات التاريخية متوفرة لمدة عامين على الأقل؟
- هل جميع العمليات التي يتم تمويلها، بغض النظر عن حجمها، متاحة في قاعدة بيانات الوكالة وفي التقارير الائتمانية؟

<sup>1</sup> - الحصول على الائتمان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - world bank, doing business 2017, Op.Cit, p3

- هل القانون يعطي الحق للعملاء، للإطلاع على بياناتهم وتقاريرهم الائتمانية؟
- هل تستطيع البنوك الوصول للتقارير الائتمانية، عبر نظام مباشر أو عبر أنظمتها المباشرة؟
- هل خدمة تصنيف العملاء، متوفرة كخدمة إضافية في الوكالة؟

في حالة الجزائر ، كانت الإجابات كلها بالنفي سواء لمكتب الإئتمان أو سجل الإئتمان، مما يدل على الموقف الضعيف لترتيب الجزائر، من خلال هذا المؤشر المستخدم في تصنيف الدول فيما يتعلق بالتقارير الائتمانية.وفيما يلي تفصيل لتحليل المؤشر.

**ثالثا. مؤشر تغطية مركز السجلات:** يحتفظ مركز السجلات بقاعدة بيانات حول جدارة المقترضين في النظام المالي ؛ أفرادا كانوا أو شركات. كما يسهل هذا المركز تبادل المعلومات الائتمانية فيما بين البنوك والمؤسسات المالية. يسجل مؤشر تغطية مركز السجلات عدد الأفراد والشركات، المسجلين في إحدى قاعدات بيانات التسجيل لمراكز السجلات، ويحسب هذا الرقم كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان الراشدين، وبالنسبة للجزائر فهو 3.0 % وهو ضعيف جدا مقارنة بباقي دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمقدر ب 13.5<sup>1</sup>

**رابعا. مؤشر تغطية مركز المعلومات الائتمانية:** يعرف مركز المعلومات الائتمانية بأنه مركز يجمع المعلومات عن الجدارة الائتمانية للمقترضين ويسهل تبادل المعلومات الائتمانية، فيما بين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الخاضعة لإجراءات تنظيمية. إذا لم يوجد مركز للمعلومات الائتمانية يمارس أعماله تحسب قيمة التغطية صفرا. يحسب هذا الرقم أيضا، كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان الراشدين.ويوضح الجدول التالي التفاصيل حول تغطية مكاتب الإئتمان وسجلات الإئتمان في الجزائر.

**جدول رقم(4-17): مؤشر تغطية مكاتب الإئتمان وسجلات الإئتمان في الجزائر**

التغطية	مكتب الإئتمان	سجل الإئتمان
عدد الأفراد	0	315.894
عدد الشركات	0	459.426
الإجمالي	0	775.320
نسبة التغطية %	0	%3.0

Source: world bank, doing business 2017 , op.cit. p2

<sup>1</sup> -world bank, doing business 2017,op.cit, p3

صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة ليست ظرفية، بل هو مشكل حقيقي لم يعرف تحسنا، بعد أكثر من عقد من الزمن، من بداية الاهتمام الرسمي بهذا القطاع، حسب المؤشرات التي تتناولها مختلف تقارير المنظمات الدولية المهتمة بالموضوع. إذ بين تقرير للبنك العالمي عام 2010، أن إشكالية التمويل هي أهم معوقات الإستثمار العشرة في الجزائر، ومثل نسبة 25,09% من إجمالي المعوقات، وبذلك قد صنفت الجزائر في المرتبة 138، من حيث قدرتها على تلبية طلبات المقترضين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تحليل مؤشرات أخرى

لا يمكن حصر الحكم على فعالية سياسة التمويل، في مؤشرات الحصول على الائتمان؛ والمتمثلة في محصلة مؤشر قوة الحقوق القانونية ومؤشر عمق المعلومات الائتمانية، بل هناك عناصر أخرى للتحليل منها:  
أولا. واقع بيئة الأعمال: تعاني المؤسسات بما فيها الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من بيئة أعمال غير محفزة، ويتضح ذلك من خلال:

1. صعوبة تسجيل الملكية: لهذا المؤشر دور في تيسير الإقراض بضمانات، وقد حلت الجزائر في المرتبة 157 في مؤشر تسجيل الملكية،<sup>2</sup> مما يعكس الصعوبة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار سعيها للحصول على عقد للملكية. فحسب تقرير البنك الدولي، تبلغ عدد إجراءات تسجيل الملكية 10 إجراءات، وتستغرق مدة 55 يوما وتكلف 7.1% من قيمة العقار، وبالتالي تقل فرص المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة في الحصول على قروض بإستخدام ممتلكاتهم كضمانات؛
2. إنفاذ العقود: كلما إتسم إنفاذ العقود عن طريق المحاكم بالكفاءة، شكل ذلك عنصر ثقة وأمان للمؤسسات أو الموردين، للتعامل مع مؤسسات حديثة النشأة. فتوافر نظام قضائي فعال، يعتبر عاملا مهما لحل الخلافات القضائية بين المؤسسات وإجراء عملية تصفية بأقل تكلفة ممكنة. لكن الوضع يختلف في الجزائر، حيث تعاني المؤسسات من معوقات قانونية وتشريعية، تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

- نظام قضائي غير موافق لإقتصاد السوق، رغم أهمية الإصلاحات الإقتصادية؛

<sup>1</sup> - ياسين العايب ، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص، 14  
<sup>2</sup> -Doing business2015: Going beyond efficiency, 12<sup>é</sup>dition , world bank , Washington, 2014, p :168, available at the site: www.doingbusiness.org/reports/global-reports/doing-business-2015 On :15/03/2015

<sup>3</sup> - الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية: الواقع والمعوقات: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، 2011، ص: 81

- ضعف الإدارة القانونية، ونقص الوسائل والتكوين في هذا المجال؛

- إجراءات طويلة ومكلفة ونتائج غير مؤكدة؛

- ضعف إستعمال الطرق البديلة في حل النزاعات.

**3. عراقيل الإجراءات الإدارية :** بلغ عدد إجراءات بدء أنشطة الأعمال في الجزائر 13 إجراء، بينما قدر الوقت اللازم لبدء نشاط الأعمال ب 22 يوما، و قدرت التكلفة ب 11% من متوسط الدخل القومي للفرد.<sup>1</sup> ولهذا المؤشر حسب هذه المعطيات، تأثيرا سلبيا على نمو وتوسع المؤسسات الصغيرة، فالتعقيدات وثقل الإجراءات الإدارية وبطئها، وبيروقراطيتها تؤثر على الجهاز الإقتصادي بأكمله. بالإضافة إلى مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل بدورها عوائق سلبية، تؤدي إلى الإنسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، والتي تتسم بضعف قدرتها المالية، وعدم القدرة على التصدي ومقاومة هذه المظاهر السلبية. وعدم استقرار النصوص التنظيمية التي تحكم وتسير مؤسسات وإستثمارات الخواص، أو تجميد أو تعطيل تطبيقها. بالإضافة إلى ضعف المستوى التكويني للإطارات الإدارية، فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال وإقتصاد السوق والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة غياب سياسة تكوينية واضحة ومنهجية لفئة الإطارات؛

**4. عوائق جبائية وجمركية:** تظهر على مستوى إشتراكات أرباب العمل، فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، فهي مرتفعة وتثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فنسب الضرائب والرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال مرحلة الاستغلال، تؤدي إلى إرتفاع الضغط الجبائي. بالإضافة إلى الصعوبات الجمركية، نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة، التي لم تتكيف مع القوانين والآليات الجمركية الدولية؛

**5. عوائق البنية التحتية:** شبكة الطرقات مازالت ضعيفة توجد الكثير من المناطق البلاد في عزلة شبه تامة، خاصة في الجنوب.<sup>2</sup> ويصعب في كثير من الأحيان، التزود بالكهرباء، فمن حيث عدد الإجراءات والوقت المستغرق، فهما على التوالي 5 إجراءات و180 يوما. كما يتسبب قصور التزود بالكهرباء، في تحمل المؤسسات أعباء إضافية، وهي الخسائر المتأتية من الإنقطاعات المتكررة وتكاليف التحوط تحسبا لأي انقطاع، مما يثقل

<sup>1</sup>-Doing business 2015,op cit, p :168

<sup>2</sup>-سليمان ناصر وعواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي لاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول، الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 28 29 أكتوبر 2014، ص-ص: 10-11

كاهل المؤسسات خاصة الصغيرة منها، وتحد من آفاق نموها وتوسعها. دون أن نغفل ضرورة اتساق هذه الخدمات العامة مع المعايير الدولية؛

**6. عدم كفاية حاضنات الأعمال:** رغم توفير هيئات للدعم، إلا أنه يسجل عدم كفاية حاضنات الأعمال التي توفر البنية التحتية والبيئة النموذجية، والرعاية الأمثل لهذه المؤسسات، وحتى إن وجدت فإنها تقتصر على مناطق دون أخرى، مما يؤدي إلى إستفادة البعض منها فقط، رغم أنها تمثل الدعم الكبير لها عند النشأة؛<sup>1</sup>

**7. صعوبة الحصول على المعلومة:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على المعلومات، التي تساعد على رسم سياستها الإنتاجية ومخططاتها التسويقية، وذلك لنقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الإقتصادي الذي تنشط فيه، والفرص الممكن إستغلالها، وهذا لعدم توفر مراكز مختصة في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الإقتصادية.<sup>2</sup> بالإضافة إلى نقص في المعلومات المالية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسة كالإعفاءات؛<sup>3</sup>

**ثانيا. ضعف قدرات البنوك :** تؤدي البنوك العمومية دورا هاما في تمويل للمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، ويعود ذلك في الغالب للدعم الحكومي الموجه للقطاع، لكن تشكو هذه البنوك، من ضعف قدراتها الداخلية، فأساليب منح القروض للمؤسسات بإختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدود، ويقتصر على السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال، وإستخدام قروض الإستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. كما أن هذه البنوك التجارية لم تتأقلم مع متطلبات المتعاملين، حتى في أبسط العمليات الجارية، كتحويل ومسك الحسابات، تحرير الأموال المودعة، أي تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى. بالإضافة إلى تفشي ظاهرة البيروقراطية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وكثرة الإجراءات المطلوبة والوثائق اللازمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- سليمان ناصر وعواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول، مرجع سابق، ص: 11

<sup>2</sup>- سليمة غدير أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، مرجع سابق، ص: 07

<sup>3</sup>- شريف غياط ومحمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 24، العدد 1، 2008، ص-ص: 137-138

<sup>4</sup>- بلقاسم زايري و هواري بلحسن، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص:

ضف إلى ذلك، البنوك لا تأخذ خصوصية وإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الإعتبار، إذ لم يخصص على مستوى هذه البنوك، وحدات أو أقسام تعنى بتمويل هذه المؤسسات. وتشكو هذه البنوك، أيضا من غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الإئتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخاطر الصرف ومخاطر تقلب معدلات الفائدة،<sup>1</sup> وبالتالي ضعف قدراتها على إدارة المخاطر.

بدون أن نغفل مشكل الضمانات، الذي يكمن في بعدين هما؛ طبيعة هذه الضمانات وقيمتها. فالضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية، لا تعتبر كعناصر يمكن إستخدامها في حالات عدم الدفع، ذلك أن صعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة، تجعل من الصعب الإعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري؛<sup>2</sup> كما أن العديد من هذه البنوك تشترط ضمانات على قروضها، تتجاوز 170 % من قيمة القرض؛<sup>3</sup>

**ثالثا. ضعف المنافسة بين البنوك:** تعد درجة المنافسة بين البنوك في الجزائر هي الأضعف بالمقارنة مع مناطق أخرى في العالم، فضلا عن أنها لم تتحسن في السنوات الأخيرة. وقد يعود ذلك إلى ضعف المعلومات الإئتمانية ووجود عوائق في دخول وخروج البنوك من السوق.<sup>4</sup> فالبنوك الخاصة الموجودة، هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب البنوك الوطنية ذات الملكية الخاصة، وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين البنوك، إذ تساهم الزيادة المستمرة في نشاط البنوك الخاصة في ترقية المنافسة، سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع القروض، وعرض الخدمات البنكية الأساسية للزبائن، ومدى تنوع هذه الخدمات ومستوى تطورها؛

**رابعا. محدودية قدرات الهيئات الوطنية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة:** تؤدي هذه الهيئات دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة خصوصا، وتسهيل تعامل البنوك معها، لكن موارد أغلبها، تعتمد على الدعم المالي للحكومة، وبالنظر إلى الوضع المالي للإقتصاد الجزائري ككل، يظهر بأنه من الصعب التحكم في الموارد المالية. ذلك أن نمو الإقتصاد الجزائري ارتبط بصورة مباشرة، بما تدره عوائد تصدير المحروقات. وهي في ذات

<sup>1</sup>- عبد المجيد قدي وعبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مرجع سابق، ص: 07

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص: 10

<sup>3</sup>- تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 229

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص: 224

الوقت متميزة بعدم إستقرار أسعارها، وعدم ثبات سعر عملة تسديد فواتيرها.<sup>1</sup> بالإضافة إلى أن أغلب المشاريع المنشأة في إطارها، تفتقر إلى المردودية الإقتصادية، وقد يعود ذلك إلى عدم الجدوية في تقييم مدى جدواها؛ خامسا. **محدودية بدائل التمويل خارج القطاع البنكي:** تفتقر أغلب بدائل التمويل خارج القطاع البنكي، لأطر قانونية تشريعية خاصة وإطار تنظيمي، يمكنها من العمل بحرية. فرغم وجود تشريعات ومؤسسات نشطة في مجال خارج القطاع البنكي، إلا أنها غير مكتملة التطور، ومن أمثلة ذلك:

**1. بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** رغم وجود بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أنها غير نشطة، فالسوق المالي لازال غير متطور لقلة المؤسسات المقيدة، وبالتالي ضعف حجم التداولات. كما أن غياب سوق مالي نشط وصغر حجم أسواق الأوراق المالية، يعيق عمل شركات رأس المال المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الإعتماد على التكنولوجيا المتطورة والابتكار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجعلها بعيدة نوعا ما عن اهتمامات شركات رأس المال المخاطر، وبالتالي يقلل من إستثماراتها ويحد من نشاطها. بالإضافة إلى وجود حوافز سواء ضريبية أو مالية مقدمة على شكل دعم حكومي، تجعل التمويل بالدين أفضل من التمويل عن طريق أسهم الملكية؛

**2. الإعتماد الإيجاري:** يؤدي غياب سوق نشط لبيع الآلات والمعدات المستعملة، إلى فرض صيغة الإيجار المنتهي بالتملك من طرف شركات الإيجار، وبالتالي تغييب ميزة هامة لهذا المصدر التمويلي، خاصة لتلك التي تشهد تطور تكنولوجيا متسارعا. بالإضافة إلى ضعف ضمان حقوق الدائنين، في حال الإخلال بشروط التعاقد وثقل إجراءات النظام القضائي وعدم وجود سجلات للأصول المؤجرة؛

**3. التمويل من منظور الإقتصاد الإسلامي:** تعاني صيغ التمويل الإسلامية بدورها من قيود التشريع المفروضة عليها، فهي لا تعامل وفق تشريع خاص بها، بل في إطار تشريع عام بالبنوك التقليدية. ضف إلى ذلك، محدودية نشاط البنوك التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية، فمساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدودة إلى حد ما، كما يبالغ في استخدام معايير اختيار المؤسسات، والتي من بينها الضمانات إذ يجب أن تكون حقيقية لا غير بقيمة 120% من قيمة التمويل، بينما يهمل معايير أخرى كأدوات التحليل الإستراتيجي؛

<sup>1</sup>-محمد فرحي، التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية، مرجع سابق، ص: 346

أما بالنسبة لصندوق الزكاة، فقد سجل ضعفا من حيث حجم التمويل المقدم كقروض حسنة، لضعف جباية الصندوق من جهة، ومن جهة أخرى، أقر المجلس العلمي للفتوى بعدم تحقيق القرض الحسن لهدفه، خاصة في ظل الإسترجاع الضعيف للمبالغ المقترضة والتي لم تتعد نسبتها العشرة بالمائة.<sup>1</sup> و قد إتخذ قرار تجميد التمويل من خلال هذه الآلية؛

سادسا. **ضعف أداء صناديق الضمان:** دور صناديق الضمان هو توفير ضمانات لقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يشجع البنوك على تمويلها بكلف وآجال مناسبة، لكن يعاب على هذه الصناديق قلة عددها، وعدم تغطيتها لكافة مناطق الوطن، وحصرية هذا النشاط على الدولة.

### المطلب الثالث: مقترحات تفعيل سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة:

ينطلق بناء سياسات التمويل من كونها حلقة من حلقات إستراتيجية تنمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وكذا البعد الإستراتيجي لهذا القطاع في إطار السياسة الإقتصادية العامة للدولة، بالإتجاه نحو تأمين نمو أكثر إستدامة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، والإستناد إلى قوى العرض والطلب لا غير، كقوى دافعة لإنشائها، والإعتماد عليها في التنمية الذاتية للإقتصاد الوطني .

وبذلك لا بد من القيام بدراسات دقيقة حول المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، والخصائص المرتبطة بها وتقدير أعدادها ومعدل تطورها، حتى يتم التنبؤ بأعدادها المستقبلية، وتقدير حجم إحتياجاتها التمويلية، وتحديد المصادر التي سيتم الإعتماد عليها لتلبية تلك الإحتياجات والبدائل الممكنة، وتقييم أثر التدخل .

بناء على ما تقدم من تحليل لوضعية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وسياسة تمويلها في الجزائر والصعوبات المرتبطة بها من جهة، وتجارب الدول في هذا المجال من جهة أخرى، يمكن وضع المقترحات التالية:

**أولا. ضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي داعم:** تعد البيئة القانونية والتشريعات عامل أساسي في تنظيم المعاملات المالية وضمان حقوق جميع الأطراف، ومن التدابير المقترحة:

**1. توفير بيئة تعاقدات آمنة:** يؤدي توفيرها للحد من المخاطر وخفض التكاليف المرتبطة بالمعاملات، وتسهيل الحصول على التمويل، كما يؤدي زيادة أمن ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى، إلى تشجيع الإستثمار

<sup>1</sup>-وزير الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 2015/08/15، على الموقع:

وتسهيل الحصول على التمويل.<sup>1</sup> بالإضافة إلى ضرورة إنشاء هيئات متخصصة، وذات كفاءة تطبق تلك القوانين بكل شفافية وسرعة ممكنة. ذلك بالعمل على تسريع عملية تسوية النزاعات وتسهيل إنفاذ العقود، ووضوح وتأكيد حقوق الملكية وإعداد نظام واضح وفعال للإفلاس،<sup>2</sup> تضمن للدائن إسترجاع حقوقه بأسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة؛

**2. وضع أطر قانونية تنظم العلاقة بين المؤسسات المصغرة والمتوسطة والأطراف الأخرى:** يكون ذلك بتبسيط إجراءات المناقصات، وزيادة الشفافية لتحسين قدرة المؤسسات المصغرة للوصول إلى الأسواق العمومية، مع السهر على سرعة دفع المستحقات من طرف السلطات العمومية؛<sup>3</sup>

**3. سن تشريعات تحفز القطاع البنكي عمومي وخاص، على تمويل قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة:** يجعله قطاعا ذا أولوية في عملية الإقراض، دون الإخلال بالضوابط الرقابية اللازمة، لإدارة درجة المخاطر العالية المترتبة عنها. إذ تساهم التشريعات المصرفية في تحديد آليات وضوابط استخدام الأدوات الائتمانية، والأحكام المحددة لسقوف الائتمان وشروطه والفئات المستفيدة منه.<sup>4</sup> وقد تشمل هذه التحفيزات؛ تخفيض نسبة الإحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك، التي تخصص نسبة معينة من محفظة قروضها لهذه المؤسسات، مثل تجربة مصر، أو إصدار تشريع يفرض نسبة محددة من القروض المقدمة من البنوك لإقراض هذا القطاع مثل تجربة السودان، أو بمنح البنوك إعفاءات ضريبية على الأرباح المحققة من أنشطة تمويل تلك المؤسسات. لكن يجب أن تتوافق هذه التشريعات مع ظروف وإمكانيات الدولة؛

**4. معالجة القصور في البنية التحتية قانونية:** يكون ذلك بوضع أطر تشريعية خاصة، لزيادة إنتشار الأدوات التمويلية الحديثة كالتمويل الإسلامي والتمويل الأصغر، الإعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة، ووضع أطر تنظيمية تمكنها من توسيع نشاطها؛

**ثانيا. تقديم الدعم الحكومي وفق أولويات:** يعد التدخل الحكومي في الجزائر ضروريا، فللحكومة ومؤسساتها الرسمية دورا مؤثرا على تحسين إمكانية تمويل المؤسسات. لكن التدخل الحكومي في هذا المجال، لا بد أن يتم وفق إستراتيجية محددة، تضمن فعالية الإجراءات المتخذة في هذا المجال، ومنها:

<sup>1</sup>- بلقاسم زايري و هواري بلحسن، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 426

<sup>2</sup>- Céline Kauffmann , Op.cit, p :2

<sup>3</sup>-ibidem,p :2

<sup>4</sup>- مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تكوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 53

**1. إنشاء هيئة مالية رئيسية:** تكون على شكل هيئة عمومية مستقلة، تشرف وتعنى بسياسة تمويل قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وتعمل على التنسيق بين مهام المؤسسات العاملة في أنشطة مماثلة. ويجب أن يتسم عمل هذه الهيئة بالمرونة، بمنحها صلاحيات إنشاء هياكل مالية تابعة لها منها؛ صناديق ضمان الائتمان، شركات رأس المال الإستثماري، وكالات الإستعلام والتصنيف الائتماني وشركات إعادة هيكلة الأصول، متى اقتضت الضرورة ذلك، لتجاوز المشاكل التمويلية التي تعترض هذه المؤسسات، أو عن طريق إتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في الوقت المناسب. يمكن النظر إلى التجربة المصرية، إذ يتم تقديم المساعدات المالية عن طريق وسيط مالي مثل الصندوق الإجتماعي للتنمية، والتجربة الرائدة للهند، من خلال إنشائها للبنك الهندي لتنمية الصناعات الصغيرة SIDBI؛

**2. تقييم البرامج الوطنية الموجهة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة:** لابد من تقييم هذه البرامج، للوقوف على النتائج المحققة في إطار الأهداف المسطرة ومعالجة النقائص إن وجدت. وضرورة توجيه تنظيم هيئات الدعم الوطنية نحو إستدامة التمويل، بالعمل على تنويع مصادر تمويلها، بدل الإعتماد شبه الكلي على منح الدولة، فهي متذبذبة من حيث الحجم، لأسباب إقتصادية وسياسية. فالاعتماد على مصادر تمويل غير مضمونة الإستمرارية ومحدودة، يحد من الإستمرار في تمويل المؤسسات المصغرة و من التوسع في عمليات الإقراض، ويجعلها غير قادرة على تغطية تكاليفها التشغيلية.<sup>1</sup> ويكون ذلك من خلال التركيز على الإستثمار في مجال مستدام، وفي قطاعات حيوية كالقطاع الزراعي، وتوجيه المستثمرين نحو مشاريع ذات مردودية إقتصادية؛

**3. تفعيل آليات عمل صناديق ضمان القروض:** تكتسب صناديق الضمان مصداقية، من خلال جودة تصميم برامجها. وقد قدم البنك الدولي، مجموعة من التوصيات في مجال جودة تصميم برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الدول الأقل نمواً، شملت ما يلي:<sup>2</sup>

- ينبغي أن تحدد أنظمة الضمان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة للضمان، من خلال سقف رقم المبيعات، عدد العمال وحجم القرض. بينما القيود الموضوعية على القطاعات أو نوع القروض، فعموماً يجب تجنبها؛
- ينبغي أن يتم القبول النهائي أو رفض طلب الضمان، في حدود أسبوعين؛
- تحدد الرسوم على أساس المخاطر، وأن تسهم في إستدامة تمويل الصندوق؛

<sup>1</sup>-قاسم الحموري، المشاريع الصغيرة: المنطلق الأساس لزيادة الطاقة الانتاجية، مرجع سابق، ص -ص: 76-77

<sup>2</sup>- SME Finance Policy Guide , op.cit, P :78

- يجب أن تأخذ في الاعتبار، فعالية النظام في تسديد المستحقات من جهة، مع فعاليته في تحصيل الديون من جهة أخرى؛

- ضرورة قياس العمق والإستدامة، وضرورة المراقبة التي تكفل سلامة المركز المالي؛

- ينبغي أن تسمح أنظمة ضمان مصممة بشكل جيد وقوية ماليا، للجهات التنظيمية بتخفيض وزن الخطر الذي يغطيه الضمان.

بالإضافة إلى، ضرورة تشجيع إنشاء صناديق الضمان من طرف جمعيات مهنية متشابهة، تدعى شركات الضمان المتبادل، تقوم على مبدأ أساسي أثبتت فعاليته، وهو أن الأعضاء هم الزبائن. وبالتالي هذه الشركات تستند على الترابط القائم بين مختلف الأعضاء، مما يؤثر على التضامن بينهم. يشهد التطور القوي لشركات الضمان المتبادل في آسيا، أمريكا الجنوبية، شمال إفريقيا والشرق الأوسط، على فعالية هذا النوع من الصناديق لمعالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛<sup>1</sup>

**ثالثا. معالجة الضعف في القطاع البنكي:** يتم ذلك، من خلال جملة من التدابير، تتمثل في:

**1. تنمية المدخرات:** لما كانت المقدرة على الإقراض تتوقف على كمية المدخرات، فإنه من المهم دائما تنمية المدخرات الخاصة، ومنه ضرورة تطبيق الدولة لسياسة نقدية فاعلة، تضمن من خلالها تحقيق ثبات نسبي لقيمة النقود والحد من التضخم، بما يحقق إستقرار الإقتصاد وبالتالي الإنعاش الإقتصادي، الذي يعد من دوافع الفرد للإدخار من أجل الإستثمار. إضافة إلى الدور الفاعل للبنوك والمؤسسات التمويلية في تنشيط وجذب المدخرات، وذلك عن طريق تطويرها وإستخدامها للصيغ، التي تسهم في تشجيع الإدخار وتوجيهها نحو الإستثمار؛

**2. بناء قدرات البنوك والمؤسسات المالية:** تكون هذه القدرات في مجالات الإستراتيجية والإئتمان وإدارة المخاطر وتطوير المنتجات، من خلال مناهج ونظم جديدة، بغرض زيادة تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس مستدام. ومن جملة العناصر المساهمة في تطوير هذه قدرات تدريب الموارد البشرية وتأهيلها. يتوجب على البنوك التجارية الأخذ بالإعتبارات التالية، عند تمويل المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة:<sup>2</sup>

- أن تكون المنافذ الخاصة بتقديم هذه الخدمات قريبة من مواقع المشروعات؛

<sup>1</sup> -Julien Lefilleur,op,cit ,p :16

<sup>2</sup> - المعهد المصري المصري، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص:2

- استخدام إجراءات مبسطة لمنح القروض؛

- التقليل من الوقت، ما بين التقدم لطلب القرض والحصول عليه؛

- تحسين الصورة العامة للبنك، فيما يتعلق بمدى توافر خدماته للطبقات لذوي الدخل المنخفضة.

**3. إنتشار وتوسيع نطاق عمل المؤسسات التمويلية :** الإنتشار الواسع للمؤسسات التمويلية، يقلل من الوقت ويقلص المسافة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، ويساهم في توسيع خيارات التمويل، وتحفيز المؤسسات على تشغيل وتطوير أنشطتها الإنتاجية.<sup>1</sup> ويتم العمل على تطوير بنوك تجارية بحجم متواضع أو بنوك ريفية لتقليص المسافة الجغرافية والإقتصادية بين البنوك التقليدية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>2</sup> وتشجيع هذه المؤسسات إلى التوجه نحو بعض القطاعات الفرعية الهامة، مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء، التي تمثل أكثر من ثلث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، ومشاريع الطاقة المستدامة، والمشاريع الزراعية، والتأجير التمويلي، بالإضافة إلى رفع مستوى وعيها حول أفضل الممارسات في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛<sup>3</sup>

**4. المنافسة بين البنوك:** تعد المنافسة من المحددات الهامة، ومدى مساهمة البنوك في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فغياب المنافسة يسهم في إنخفاض إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتخصص البنوك العمومية الكبيرة إلى حد كبير في إقراض المؤسسات الكبيرة المملوكة للدولة، وتركز البنوك الخاصة على القطاعات الأكثر ربحية بين الشركات الخاصة الكبيرة وتمويل التجارة؛

**5. التخصص في إقراض المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:** من خلال إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو إستحداث وحدات وأقسام داخل البنوك التجارية بمنتجات مصممة خصيصا لتمويل هذه المؤسسات. فزيادة التركيز والتخصص يعطي كفاءة أكبر للعملية الإقراضية، ويعالج إحتياجاتها التمويلية بشكل فعال. كما يحقق تخصص مؤسسات الإقراض في أنشطة محددة، الفائدة في مجال

<sup>1</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تكوين أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 53

<sup>2</sup> - Céline Kauffmann ,Op Cit , P :03

<sup>3</sup> -تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 240

تراكم الخبرات، والتوفير في التكاليف التشغيلية، وتطوير الأنشطة الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الموارد المالية المتاحة، وإعطاء إهتمام أكبر لكل قطاع على حدى؛<sup>1</sup>

**6. التوجه نحو التمويل الإسلامي:** وفقا لتقرير مؤسسة التمويل الدولية لسنة 2014، هناك طلب كبير على المنتجات الإسلامية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، حيث يتعد ما يقارب من 35% من تلك المؤسسات عن القطاع البنكي الرسمي، بسبب عدم وجود منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المنتجات المالية الإسلامية المناسبة لتوسيع الإئتمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة النظم التشاركية مثل المضاربة والمشاركة، والتي تسمح للبنوك الإسلامية بالإقراض على أساس أطول أجل للمؤسسات ذات أنماط المخاطر- العائد أعلى، ونشاط التأجير الذي يتجنب مشكلة الضمانات؛<sup>2</sup>

**رابعاً. تحسين البنية التحتية التمويلية:** وتشمل مجموعة من الإجراءات، تهدف إلى توفير بنية تحتية تمويلية مساندة، منها:

**1. تطوير أنظمة الإستعلام الإئتماني:** بما أن سلامة قرار التمويل تستدعي الحصول على معلومات كافية، حول الزبون ومدى جدارته الإئتمانية، يعد امتلاك حق الرجوع إلى مكاتب أو الوكالات الإئتمانية من بين الخيارات الأكثر إستخداماً. وأصبح تطوير أنظمة الإستعلام الإئتماني ضرورة، ويتم ذلك إما بتطوير مركزيات المخاطر التي تديرها البنوك المركزية أو عبر الترخيص لمكاتب ووكالات إستعلام إئتماني خاصة، تقدم خدمات حديثة تستجيب للإحتياجات الحالية، في ظل بيئة قانونية وتشريعية ومؤسسية ملائمة لتبادل المعلومات الإئتمانية، دون الإخلال بمتطلبات الإشراف والرقابة من جهة، وخصوصية المعلومات المقدمة عن المقترضين ومدى حدائتها من جهة أخرى؛

**2. إنشاء مؤسسات التقييم:** هي كيانات ضرورية لتقييم المؤسسات التي سوف تقوم بإقراض المؤسسات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة، ويتم على أساس معلومات موثقة عن محافظتها، وبناء عليه يتم تقييم مدى ملاءمتها للحصول على مصادر تمويل ومساعدات فنية. وضرورة تحديد معايير تؤمن وجود الحد الأدنى، الذي يضمن قدرتها على القيام بأعمالها أو توصيل الخدمات للمستفيدين؛

<sup>1</sup> - مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تكوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، مرجع سابق، ص: 57

<sup>2</sup> - تقرير صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص: 80

**3. تقييم الائتمان:** يساعد تقييم الائتمان في تقليل المخاطر المتعلقة بالإقراض غير المغطى بضمانات، وخفض تكاليف دراسة وتقييم العملاء، والمدة المطلوبة لإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقييم القرض، وأيضا تحديد المخاطر المرتبطة بالقرض حتى يمكن تسعيره، وهو ما سوف يسهم في خفض تكلفة التمويل المرتبطة بالتمويلات الصغيرة؛

**خامسا. فتح المجال أمام القطاع غير الحكومي والتنسيق معه:** يتم ذلك بتشجيع إنشاء جمعيات أو إتحادات بمبادرة أصحاب المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أو مستثمرين في نفس القطاع وإيجاد آلية مناسبة للتعاون مع مؤسسات الإقراض الرسمي، لتسهيل الوصول إلى تمويل وتخفيض تكاليف المعاملات. إذ يمكن للمؤسسات الرسمية تولي الجانب المالي، وتتولى المؤسسات غير الحكومية الجانب التنظيمي كالتدريب والمتابعة. كم أنه من المتوقع أن تساهم هذه المؤسسات، في تقديم قروض تتلاءم مع إحتياجات أصحاب هذه المؤسسات، وتأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة للبدء بالنشاط أو توسيعه وتلاءم شروطها مع العوائد المتوقعة وظروف العمل. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون تقاسم الخطر بين رأس المال الخاص والأموال العمومية عامل تحفيز، لجذب المستثمرين لهذه المؤسسات، فهذا الإستثمار المشترك عمومي وخاص يجمع بين حتمية تحقيق مردودية للأموال الخاصة و أهداف التنمية و التطور للأموال العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -Jean Marc Vernière, op. cit, p :307

## خلاصة الفصل الرابع:

إنسجاما مع توجه السياسة الاقتصادية نحو التنوع الإقتصادي، وإتخاذ المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحسيد ذلك، قامت الحكومة منذ تسعينيات القرن الماضي، بعدة مبادرات تصب في إطار تشجيع الإستثمار في هذا القطاع، من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتمويله، تعمل جنبا إلى جنب البنوك العمومية، بالإضافة إلى إنشاء صناديق ضمان تمويل، وإستحداث بدائل تمويلية خارج القطاع البنكي. لكن رغم ما قدم وبذل من طرف الدولة في مجال تقديم الدعم سواء المالي أو الفني ومختلف التحفيزات المالية والجبائية، إلا أنها لازالت لم تحقق نتائجها المرجوة بعد، فالقطاع لازال يعاني من صعوبات وعراقيل تحد من نموه وتطوره، من ضمنها صعوبة حصوله على تمويل مناسب يضمن تلبية إحتياجاته، وتشعبت الأسباب منها ما أفرزه بيئة الأعمال كصعوبة إنفاذ العقود وتسجيل الملكية، عدم تطور القطاع البنكي بحيث لا زال يتجاهل خصوصية هذه المؤسسات في مجال التمويل، بالإضافة إلى هيمنة الطابع العمومي على البنوك التجارية وبالتالي ضعف المنافسة بينها، مما يؤدي إلى عدم تطوير الخدمات البنكية المقدمة، ورغم استحداث بدائل تمويلية إلا أنها تعمل في إطار تشريعي وتنظيمي يحد من ممارسة عملها بحرية. ولتجاوزها لابد تحسين بيئة عمل هذه المؤسسات من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي داعم، وتقديم الدعم المالي الحكومي عن طريق هيئة رئيسية تعنى بتطوير وتمويل القطاع، مع مراعاة آثار التمويل العمومي إقتصاديا وإجتماعيا، ومعالجة الضعف في القطاع البنكي وتحسين البنية التحتية التمويلية والتنسيق مع القطاع غير الحكومي.

خاتمة

تم التطرق من خلال هذه الدراسة، إلى مفهوم المؤسسات المصغرة والمتوسطة ودورها التنموي وإستراتيجيات الدعم المعتمدة، مع توضيح للمفاهيم الأساسية المتعلقة بتمويل هذه المؤسسات، الأساليب المتنوعة له وأسباب محدوديته في الدول النامية. وبغرض الاستفادة من تجارب الدول في مجال تمويل هذا القطاع، عرضت تجارب كل من الهند، جمهورية مصر العربية وتجربة جمهورية السودان، لما لهذه التجارب من نقاط قوة تميزها، ومكنتها من تحقيق نتائج ملموسة، يمكن للتجربة الجزائرية الاستفادة منها.

أولاً: إختبار الفرضيات: للإجابة على الفرضيات المطروحة، تبين من خلال البحث ما يلي:

**إختبار الفرضية الأولى:** تنص على توقف نجاح إستراتيجية تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، على مستوى الدعم الحكومي المقدم للقطاع، تبين أن تعدد مجالات تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة يرتبط بطبيعة المشاكل التي تعاني منها، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى. فحتى تنجح إستراتيجية تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة، لا بد من أن تشمل مجالات محددة، يتم تصميمها ووضعها بناء على دراسات دقيقة ودورية للمشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات. فكل بلد يواجه تحديات ويحدد أولويات الإصلاح الخاصة به، كما أن الموارد المتاحة لتنفيذ فعال لتلك الإستراتيجية يختلف حسب البلد، وحسب الأهمية التي يوليها لهذا القطاع ضمن الاستراتيجية التنموية للاقتصاد ككل؛

**إختبار الفرضية الثانية:** والتي مفادها أن البنوك التجارية تؤدي دوراً كبيراً في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية، فرغم أن التمويل البنكي يشكل المصدر الأكثر أهمية، لغياب الوساطة المالية البديلة، ولكون غالبية هذه إقتصاديات هذه الدول هي إقتصاديات إستدانة، إلا هناك عدة عوامل متداخلة تجعل الاستفادة من التمويل البنكي تتميز بالمحدودية منها؛ ضعف قدرات البنوك على تسيير المخاطر المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، وتجاهلها لخصائصها وإحتياجاتها التمويلية، مع تفرزه المبادرات التنظيمية العالمية من تأثيرات .

**إختبار الفرضية الثالثة:** التي تنص على أن فعالية سياسات التمويل تتحقق، نتيجة الأخذ بخصوصيات وإحتياجات المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ تبين أن لتوفير أساس عملي لتقييم فعالية سياسة التمويل، لا بد من تحديد دقيق ودوري لحجم وخصائص قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة ولحجم إحتياجاته التمويلية وطبيعتها والتنبؤ بها، وتحديد البدائل التمويلية وغير التمويلية المتاحة والمقترحة، التي يمكن الإعتماد عليها لسد لفجوة التمويلية؛

اختبار الفرضية الرابعة: والتي تشير إلى ممارسة المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر، لنشاطها في بيئة أعمال غير محفزة، مما يجد من إمكانيات تمويلها. تبين أن هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات، تمارس نشاطها في بيئة عمل غير محفزة، مما يؤثر سلبا على مردودية نشاطها، ومنه على إمكانيات تمويلها، يعد تحسين بيئة عمل المؤسسات المصغرة والمتوسطة توجهها استراتيجيا، انطلاقا من الوعي بأهمية الدور التنموي لهذه المؤسسات.

ثانيا. نتائج الدراسة: تم من خلال هذا البحث، التوصل إلى مجموعة من النتائج، تقسم إلى قسمين :

نتائج الجانب النظري: من نتائج الجانب النظري، ما يلي :

- عدم وجود تشريع خاص ومحدد بدقة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، يصعب عملية توفير الاطار التشريعي والتنظيمي المناسب، ورسم السياسات الملائمة لها وذلك لغيب المعلومات الدقيقة حول تعدادها وخصائصها؛

- تميز المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجوانب الإدارية والوظيفية، يبين أنها ليست نموذجا مصغرا للمؤسسات الكبيرة الحجم، بل هي مؤسسات لها خصوصيتها، تستدعي البحث والدراسة الميدانية، وإن كانت تتباين فيما بينها مما يجعلها قطاعا غير متجانس؛

- حتى تتمكن هذه المؤسسات من أداء دورها التنموي بفعالية لا بد من معالجة المشاكل التي تواجهها، من خلال اعتماد استراتيجية لتنمية القطاع في مختلف مجالات متعددة؛ كمجال التشريع والتنظيم، مجال ترويج ثقافة الريادة، مجال الدعم الفني والتمويل؛

- يعد تحسين بيئة عمل المؤسسات المصغرة والمتوسطة توجهها إستراتيجيا، انطلاقا من الوعي بأهمية هذه المؤسسات ومردودية نشاطها الإيجابي على الإقتصاد؛

- الهدف العام لسياسة التمويل هو تقليص الفجوة التمويلية، الدالة على محدودية التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة والمتوسطة؛

- حتى تنجح سياسة التمويل، لا بد من الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات هذه المؤسسات، خاصة من الناحية التمويلية من جهة، والإلتزام بأولويات وأهداف التنمية من جهة أخرى؛

- تتميز المؤسسات المصغرة والمتوسطة بخصوصيات في مجال التمويل، منها التدرج في إختيار مصادر التمويل، إذ يتبع غالبا أصحابها المفاضلة بين مصادر التمويل، فيفضلون الإعتداد على مصادر التمويل الداخلي، وفي حالة محدوديتها يتجهون إلى التمويل الخارجي، مع تفضيل الإستدانة على فتح رأس المال؛

- مشكلة التمويل مشكلة رئيسية تحد من فرص نمو وتزايد أعداد المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وبالتالي مساهمتها في تنمية إقتصاديات الدول خاصة النامية منها. ولهذا المشكلة أبعاد؛ منها ما هو متعلق بخصائص تشترك فيها هذه المؤسسات، كعدم تماثل المعلومات ونقص الضمانات المقدمة وإرتفاع معدلات الفشل، ومنها ما هو متعلق بظروف البيئة التي تنشط فيها، كضعف البنية التحتية التمويلية وعدم توفر إطار تشريعي وتنظيمي ملائم؛

- تؤدي الحكومة ومؤسساتها الرسمية دورا مؤثرا على تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال مجموعة متكاملة من الهياكل والتدابير كإنشاء صناديق الضمان والتحفيزات المالية والضريبية؛

- تزداد تحديات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الدول النامية، لتردي الظروف الإقتصادية ومحدودية الإمكانيات المالية والمادية والقدرات التنظيمية في هذه الدول، ولتخلف الجهاز البنكي وعدم توفر أسواق مالية منظمة، وما تفرزه بيئة الأعمال بأبعادها المختلفة من تحديات كمعوقات البيئة القانونية والتنظيمية والتمويلية؛

**نتائج الجانب التطبيقي:** من خلال دراسة تجارب الدول، تم التوصل الى النتائج التالية:

- هيئت الهند البيئة الملائمة لتطور المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وقد تميزت تجربتها في مجال سياسة تمويلها بمجموعة من الإجراءات والتدابير المتمثلة في؛ وضع إطار تشريعي وتنظيمي يشمل مجموعة من التشريعات والقوانين المنظمة والمحفزة لعملية التمويل، كجعل قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة قطاعا ذا أولوية في عملية الإقراض، تقديم الدعم المالي الحكومي وإستحداث هيئة عليا مستقلة لهذا الغرض، إنتهاج سياسة دعم متعددة بتنمية المهارات الإدارية، المالية، التسويقية، تحديث التكنولوجيا، وتوفير بنية تحتية تمويلية من خلال مجموعة من المؤسسات المساندة، والعمل على زيادة التغطية الائتمانية من خلال الأعداد المتزايدة للبنوك المتخصصة وتنوع مصادر التمويل، وتقديم الدعم للمشاريع التي تملكها وتديرها النساء؛

- تركز سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في مصر على دور البنك المركزي المصري، المتمثل في؛ تحفيز المصارف من أجل زيادة حجم التمويل الموجه لهذه المؤسسات، من خلال إعفاءها من نسبة من الاحتياطي النقدي الإلزامي، و إنشاء المصارف لإدارات متخصصة في إقراض هذا القطاع، تأسيس الشركة المصرية للاستعلام الائتماني التي تعمل إلى جانب السجل المركزي، وتكامل دور جمعيات أهلية غير حكومية مع المؤسسات الحكومية في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات. إنشاء هيئة تشرف عليها الدولة والمتمثلة في الصندوق الإجتماعي للتنمية، الذي يقدم الدعم المالي والفني، بشكل مباشر وغير مباشر لهذه المؤسسات؛

- اهتمت السودان بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة خصوصا، أهم ما يميز التجربة السودانية هو النظام المالي الإسلامي، وإعتمادها على التمويل الأصغر في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال تبني استراتيجيات للتمويل الأصغر، متابعة وتقييم نتائج سياسات التمويل الأصغر، وإشراك جميع الفاعلين في المجال. وتشجيع البنوك على منح التمويل الأصغر، من خلال تخصيص نسبة من التمويل السنوي البنكي للتمويل الأصغر، و تحديد أنواع غير تقليدية للضمانات؛

- تميز تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ببعدين متناقضين؛ فبعدما إعتبر دوره مكتملا للقطاع العمومي، و سمح له بمجالات محددة ومحدودة للنشاط، أصبح أداة فعالة للتحويل إلى إقتصاد السوق وإعطائه دورا هاما في الإقتصاد الوطني لتحقيق التنوع الإقتصادي، وتحرير مجالات نشاطه؛

- نظرا للأهمية التي أولتها الحكومة الجزائرية لقطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد، تم تبني إستراتيجية وطنية لتطويره، تضمنت محورا لتمويل القطاع شمل مجموعة من الإجراءات الهادفة لتوفير التمويل الملائم كتحسين أداء البنوك وإنشاء صناديق ضمان القروض الموجهة للقطاع؛

- تتطور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر بوتيرة متزايدة ومستمرة، إلا أنها تعاني من صعوبات منها تمويلية، تسييرية، معلوماتية وتكنولوجية وبيئة أعمال غير محفزة؛

- هدفت برامج تأهيل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر ومنها برنامج ميذا إلى دعم تمويل هذه المؤسسات من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية، من أجل مساندة المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل، مع دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها؛

- تنحصر آليات تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر على القروض البنكية المقدمة من طرف البنوك العمومية، نتيجة دعم أسعار الفائدة من طرف السلطات المعنية؛

- محدودية قدرات الهيئات الوطنية المتخصصة في دعم المؤسسات المصغرة، يعود لإعتمادها على الدعم المالي الحكومي الذي يرتبط بالإيرادات البترولية؛

- تعاني البنوك في الجزائر من نقائص تحد من أداء دورها التنموي، ما ينعكس سلبا على قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، كقلة البنوك وضيق نطاق تواجدها وضيق مجالات تدخلاتها و ضعف المنافسة بينها. ضف إلى ذلك نقص موارد القطاع، وقلة مصادر التمويل وعدم الإعتماد على مصادر ثابتة، تحديد حجم القروض المخصصة

للمعاملات التمويلية من قبل السلطة المالية والنقدية، بحيث تقتصر مهام البنوك على توزيع تلك القروض دون متابعتها؛

- صعوبات تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ليست ظرفية، بل هو مشكل حقيقي لم يعرف تحسنا حسب المؤشرات التي تم تناولها في مختلف تقارير المنظمات الدولية المهتمة بالموضوع؛

- لم تدخر السلطات العمومية في الجزائر جهودا في إصدار القوانين وإدخال وسائل تمويل حديثة، لكن هذه الجهود تحتاج إلى تطوير ومتابعة لأن الإطار القانوني والتنظيمي لأغلب أدوات التمويل المستحدثة لا زال غير مكتمل؛

- رغم الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أنها لا زالت تحتاج إلى متابعة وتعديل بعضها، وتطوير البعض الآخر، لتقليص الفجوة التمويلية للقطاع، حتى يتمكن من أداء دوره التنموي المنشود. ومن السبل الكفيلة بتفعيل هذه السياسة؛ وضع إطار تشريعي وتنظيمي داعم، تقديم الدعم الحكومي وفق أولويات، معالجة الضعف في القطاع البنكي، تحسين البنية التحتية التمويلية وتشجيع القطاع غير الحكومي والتنسيق معه.

**ثالثا. إقتراحات:** إنطلاقا من نتائج هذه الدراسة، تقدم مجموعة من الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وهي:

- ضرورة تنسيق جهود كل الجهات المعنية بتطوير قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة؛ من المستوى الحكومي الرسمي، المؤسسات المصغرة والمتوسطة والبنوك ومؤسسات التمويل، والمنظمات غير الحكومية وضرورة تكامل الأدوار بينها؛

- الدعم المالي الحكومي له آثار إيجابية على تفعيل سياسة التمويل في الجزائر، إذا تم على أساس أولويات التنمية، بحيث يكون المشروع الممول مستحدث لمناصب عمل، ويحمل نسبة مخاطرة معقولة وفي نشاط مستدام؛

- ضرورة تهيئة العوامل المساعدة لتطبيق وتوسيع نشاط أدوات التمويل المستحدثة، كالإعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة، من خلال وضع إطار تشريعي خاص بها، وتوفير البنى التحتية الضرورية للقيام بنشاطها وزيادة نسبة تغطيتها، وإعلام وتنمية وعي أصحاب المؤسسات المصغرة والمتوسطة، بمزاياها ومدى توفرها؛

- تحسين بيئة الأعمال لما لها من تأثير على تفعيل سياسة تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، من خلال العمل على إزالة المعوقات القانونية والتنظيمية، وتشجيع إقامة البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هذه

المؤسسات، وتقديم الحوافز ومختلف التسهيلات الضرورية لتلك القائمة، لتشجيعها على تقديم خدمات تمويلية وغير تمويلية وتغطية جميع أنحاء الوطن بخدماتها، وتحفيزها على إنشاء إدارات متخصصة في تمويل هذا القطاع. والعمل على تطوير أنظمة الإستهلام الإئتماني بإنشاء مكاتب للإستهلام الإئتماني وإنشاء مؤسسات مساندة كمؤسسات إعادة هيكلة الأصول والتقييم بصفة عامة؛

- إنشاء أو إعادة هيكلة الهيئات الوطنية للدعم على أساس التخصص في تمويل أنشطة محددة، فلكل نشاط إقتصادي خصوصيته وإحتياجاته التمويلية، ومراعاة خصوصية كل منطقة جغرافية، وضرورة البحث عن سبل لإستدامة تمويل هذه الهيئات بدل إتمادها على الدعم المالي الحكومي؛

- ضرورة تبني بنك الجزائر لسياسات محفزة للقطاع البنكي، لدعم قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة وتوجيه الإئتمان له، وجعله قطاع ذي أولوية في عملية الإقراض على غرار التجارب محل الدراسة؛

- تفعيل أداء صناديق ضمان تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وزيادة أعدادها ونطاق تغطيتها، إلى جانب تشجيع أصحاب المؤسسات على إقامة صناديق ضمان مهنية؛

-تشجيع عمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والتشارك معها في عملية دعم وتمويل هذه المؤسسات، بتمكينها من تقديم الدعم والإستشارة الفنية من خلال دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع، ودراسة وتحديد فرص الإستثمار المتاحة على المستوى المحلي للمناطق المعنية؛

- ضرورة إنشاء هيئة عليا متخصصة ومستقلة تشرف على تمويل قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وتنسيق الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية ذات الصلة، وتوجيهها ضمن إستراتيجية متكاملة لتطوير القطاع، على غرار تجربة الهند؛

- التوجه نحو التمويل الإسلامي، فهو من أفضل أساليب التمويل ملائمة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر، فصيغته تمتاز بالتعدد، منها القائمة على المشاركات، البيوع والتبرع والإحسان، وتتسم بالمرونة مما يتيح إمكانية تطويرها، كما أنها تتنوع من حيث الآجال فمنها قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، مما يجعلها تستجيب لإحتياجات مختلف مراحل دورة حياة هذه المؤسسات. بالإضافة خلوها من الفائدة، وهذا ما يناسب توجهات ومعتقدات أصحاب هذه المؤسسات في الجزائر؛

-إجراء بحوث ودراسات دقيقة ودورية، لتحديد طبيعة المشاكل التمويلية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، وإعداد سياسة تمويلية على أساس ذلك من جهة، وتناسب مع أولويات إستراتيجية التنمية في الجزائر من جهة أخرى.

رابعاً. آفاق البحث: من بين الآفاق الممكن أن تقدم مستقبلاً حول موضوع هذه الدراسة، ما يلي:

- مشاكل تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية.
- متطلبات تطوير الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة.
- سلوك أصحاب المؤسسات المصغرة والمتوسطة تجاه أساليب التمويل في الجزائر.

# قائمة المراجع

أولاً. المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، 2008.
2. أحمد شعبان محمد علي، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2011.
3. أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان، ط1، 2012.
4. إسماعيل محمد بن قانة، إقتصاد التنمية: نظريات- نماذج- استراتيجيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
5. أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965-2005، دار الراية الأردن، ط1، 2013.
6. إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. إلياس بن ساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية): دروس وتطبيقات، دار وائل، عمان، ج1، ط2، 2011.
8. جان جوزيف بوالو، الإقتصاد الهندي، ترجمة: صباح محمود كعدان، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2011.
9. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة- نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق- الطريق الثالث، مركز الاعلام العربي، مصر، ط1، 2000.
10. جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
11. حمزة محمد الزبيدي، أساسيات الادارة المالية، دار الوراق، عمان، ط1، 2001.
12. رايح خوني و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008.
13. سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

14. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية: مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، عمان، ج1، 2008
15. صلاح الدين حسن السيبي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
16. صلاح محمد عبد الباقي، قضايا إدارية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
17. ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015.
18. ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية: آراء وتوجهات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001
19. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال-الربا- الزكاة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 1999.
20. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005.
21. طاهر محسن منصور الغالي، ادارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2009.
22. عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010
23. عبد الرحمن بابنات وناصر دادي عدون، التدقيق الاداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008
24. عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
25. عبد السلام أبو قحف، مقدمة في الأعمال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2009.
26. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة للتنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000
27. عبد الله خباية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
28. عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

29. فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006
30. فريد النجار، تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في ظل العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
31. فتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، ط1، 2013.
32. قضايا مصرفية معاصرة، ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997.
33. كمال غليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1999
34. ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، عمان، ط1، 2012.
35. محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 2010.
36. محمد أيمن عزت الميداني، الادارة التمويلية في الشركات، العبيكان، الرياض، ط6، 2010.
37. محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2011.
38. محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية(نظرية-تحليلية-قياسية)، دار عيذاء، عمان، ط1، 2012
39. محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، قسم الاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 2003
40. محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006.
41. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع: مع الاهتمام خاص بدراسات الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
42. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010

43. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
44. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط4، 2012.
45. مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
46. مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
47. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، البنك العربي، عمان، ج 1، ط1، 2000.
48. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي : تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004.
49. مهند حامد وآخرون، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة: دروس لفلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ، القدس ورام الله، 2009.
50. ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015.
51. ناصر دادي عدون وعبد الرحمن العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد: من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
52. ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية: موقعها في الاقتصاد، وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة نشر
53. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007.
54. نصر عبد الكريم، نحو سياسات محفزة لتوفير التمويل المناسب للمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ، القدس ورام الله، 2010.
55. هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

56. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، ط1، 2008.
- II. المجالات:
1. محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 5، دار الخلدونية، الجزائر، مارس 2005
  2. أحمد حسين بتال وآخرون، دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 07، 2011
  3. إياد عبد الفتاح النصور، قياس الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 2، 2012.
  4. بلقاسم زايري، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 07، 2007
  5. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية: التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 22، العدد 2، 2006
  6. تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الخصائص والتحديات، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 93، ماي 2010
  7. جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2004
  8. حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 1، العدد 9، سبتمبر 2002
  9. حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، العدد 140، 2009.
  10. حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، مطابع مؤسسة الأهرام، مصر، 2006.

11. خالد عبد الله الخثلان وإياد عبد الفتاح النسور، قياس كفاءة المشروعات الصغيرة الممولة من صندوق التنمية والتشغيل في الأردن، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 2، 2010.
12. خير الدين تشوار، الاقتصاد التضامني: الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2008.
13. زبير عياش، إتفاقية بازل 3 كإستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013
14. السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007.
15. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لبرنامج ميداء، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011
16. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- مع التركيز على برنامج PME II، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011.
17. شريف غياط ومحمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 24، العدد 1، 2008.
18. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية: الواقع والمعوقات - حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، 2011.
19. عبد الستار عبد الجبار موسى ورحيق حكمت ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنويع الاقتصاد العراقي، المجلة العراقية الاقتصادية، العدد 34، 2012.
20. عبد الماجد بله عبد الساوى وقاسم الفكى علي، دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي - دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة من 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية، السودان، (1)16، VOL16، 5201.
21. عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009-2010.

22. عبود زرقين وتواتية الطاهر، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 41، 2014
23. عدنان الهندي، تمويل رأس المال المبادر في المنطقة العربية: الدوافع و متطلبات النجاح، التمويل المصري للمشروعات بصيغة رأس المال المبادر، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000.
24. عصام بوزيد وعبد المجيد قدي، واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 15، 2015.
25. عمار علوي، دور المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية-مقاربة نظرية، أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، العدد 14، ديسمبر 2013.
26. عمر خلف فرع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2013
27. قاسم الحموري، المشاريع الصغيرة: المنطلق الأساس لزيادة الطاقة الإنتاجية، اليرموك، الأردن، العدد 92، 2008
28. كمال دمدوم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تامين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 2000
29. كمال علوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 10، 2010
30. ماهر حسن المحروق، التمويل الصغير و أثره في البناء السياسي و الاجتماعي للدولة، اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، العدد 92، 2007.
31. محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011
32. محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الانسانية، العدد 11، منشورات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 1999
33. محمد رياض بند قحي، المشاريع الصناعية الصغيرة في مدينة جرش مشاكل ومعوقات: دراسة ميدانية، دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، 2005

34. محمد زغداني، دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 8، مارس 2004
35. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009
36. محمد طرشي، العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 13، جانفي 2015
37. محمد عبد الشفيق عيسى، المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى آليات خفض الفقر في البلدان العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية و مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة وبيروت، العدد 50، 2010.
38. محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004
39. المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارقة أمل للإقتصاد المصري، بنك التنمية الصناعية والعمال المصري، مصر، 2009
40. وليد زكريا صيام ومحمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، 2007.
41. وهيبه براهيم، دور الامتياز التجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع دراسة لبعض التجارب العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الخليفة، العدد 8، مارس 2014.
42. ياسين العايب، الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 32، ديسمبر 2009.
- III. الأطروحات والرسائل الجامعية:
1. حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر قايد-تلمسان، 2012-2013
2. خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها : دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004

3. محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007-2008
4. وليد ابراهيم حذيفة، القوى الاقتصادية الصاعدة في ظل العولمة: الاقتصاد الهندي أمودجا، رسالة دكتوراه في العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2014-2015
5. ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011
6. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005

#### IV. الملتقيات والمؤتمرات:

1. تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مؤتمر العمل العربي، الدورة الثامنة والثلاثون، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 15-22 ماي 2011
2. أشرف محمد دوبه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006.
3. بدر الدين عبد الرحيم ابراهيم، تجربة السودان في الصيرفة الاسلامية للمشروعات الصغرى والصغيرة، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق الى التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، السودان، 4-5 فيفري 2015.
4. بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 08-09 أبريل 2002
5. بلقاسم زايري وهوارى بلحسن، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006.
6. بوهزة محمد و بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعات المحلية ( سطيف) ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003

7. جمال نجم، دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر تطوير أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2015، 14 جانفي 2015، مصر
8. حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية- مع اشارة لولاية الوادي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق تطبيق لنظام المحاسبي المالي، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013
9. حسين رحيم ، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 08-09 أفريل 2002
10. حسين رحيم وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.
11. خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004
12. ريجان الشريف وبومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة ، 18-19 أفريل 2012.
13. ريجان الشريف وريم بونواله، حاضنات الأعمال كآلية مرافقة المؤسسات الصغيرة: نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012
14. سعد محي الدين، البنك الأهلي المصري، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، الخرطوم، 4-5 فبراير 2015
15. سليمان ناصر وعواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول، الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة، 28-29 أكتوبر 2014

16. سليمة غدير أحمد وعائشة سلمي كيحلي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أبريل 2012
17. سليمة غدير أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق تطبيق النظام المحاسبي المالي، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013.
18. سها سليمان، الصندوق الاجتماعي للتنمية، مؤتمر المصرف العربي لعام 2015: التمويل من اجل التنمية، القاهرة، 27-28 أبريل 2015
19. سوزان كرين وآخرون، تطوير القطاع المالي في بلدان الشرق الوسط وشمال إفريقيا، ندوة صندوق النقد العربي حول تطور القطاع المالي والنمو الإقتصادي، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ديسمبر 2003
20. سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 جانفي 2004
21. شوقي جباري و زهية بوديار، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجية العناقد الصناعية- قراءات في التجربة الايطالية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 08-09 نوفمبر، 2010.
22. عبد العظيم سليمان ابراهيم المهل ومحمود محمد عبد العزيز جمال الدين ، دور التمويل الصغر في تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة: دراسة على عينة من الصناعات الصغيرة في السودان، ورشة المائدة المستديرة حول الاطار التنظيمي والاشرافي للتمويل الأصغر الاسلامي، الخرطوم، مارس 2014.
23. عبد القادر خليل و سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006
24. عبد المجيد قدي وعبد الوهاب دادن، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006

25. عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 08-09 أبريل 2002.
26. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الاسلامي في السودان خلال الفترة(2000-2010): دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، قطر ، 18-20 ديسمبر 2011
27. عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006
28. عبد النافع الزردي ومهند الرشدان، تقييم الأداء التشغيلي للشركة الأردنية لضمان القروض للفترة (1999-2003)، المؤتمر العلمي الرابع ، الريادة والابداع ، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلاديلفيا، عمان، 15-16/03/2005
29. عواطف محسن، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، سلسلة أعمال الندوات و المؤتمرات 1 منشورات جامعة آل البيت، جامعة آل البيت، 2011.
30. فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
31. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الاسلامية بالجزائر في ادارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخراطوم للمنتجات المالية الاسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية، السودان، 5-6 أبريل 2012.
32. مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
33. محمد علي الحسين، دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيض حدة الفقر، ندوة التمويل الأصغر( الفرص والتحديات)، بنك السودان المركزي، السودان

34. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك ، المؤتمر السنوي الثاني عشر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 29-31 ماي 2005.
35. محمد بوقمقوم وجزيرة معيزي، اضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 افريل 2012
36. محمد فرحي، التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006
37. مصطفى جمال الدين أوكساوي، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة الريفية في التنمية، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، السودان، 4-5 فيفري 2015.
38. المكّي الدراجي وجديدي روضة، التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(الوقف والزكاة) ، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، 27-29 جوان 2013.
39. منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
40. منظمة العمل العربية، ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، 19-21 أكتوبر 2009
41. نصيرة قوريشي، آليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.
42. وصاب سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 08-09 أفريل 2002.
43. ياسين العايب، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة ، 18-19 أفريل 2012.

V. التقارير:

1. تقرير التجارة والتنمية 2013: استعراض عام، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2013
  2. تقرير مركز المعلومات واتخاذ القرار، المشروعات الصغيرة في مصر المشاكل والمقترحات، مجلس الوزراء، مصر، 2002.
  3. دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، 2009
  4. ماركو اليا، التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية، ترجمة: فادي قطان، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006
  5. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصالون الوطني للقرض الحسن، الجزائر، 22-24 سبتمبر 2012
- VI. القوانين والتشريعات:

1. القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 9.
3. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44.
4. القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77
5. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42.
6. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40.
7. المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 74
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير من سنة 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13
10. المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13.
11. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 6.
12. المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 6.
13. المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32.
14. المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المحدد لشروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14.
15. المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02/04 المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، العدد 14.
16. المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد: 19.
17. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52
18. المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27.

19. المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 6

20. المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المؤرخ 25 أبريل سنة 2013، يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 25

21. المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المؤرخ 25 أبريل سنة 2013، يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 25.

## VII. المواقع الإلكترونية:

<http://financement.pme.algerie.over-blog.com/article-46404494.html>

<http://www.droitentreprise.com>

<http://www.cgf-palestine.com/sites/default/files/publications/pdf/Role%20of%20Credit%20Guarantee%20Institutes%20-.pdf>  
[www.idbe-egypt.com/doc/franshise.doc](http://www.idbe-egypt.com/doc/franshise.doc)

<https://elbadil-pss.org/2016/12/03/>

<https://www.fptetouan.tk/wp-content/uploads/2013/12/imitiyazTijari.pdf>

[http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India\\_SME.pdf](http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India_SME.pdf)

<http://www.cbe.org.eg/ar/EconomicResearch/Publications/Pages/EconomicReview.aspx>  
<http://smebeyondborders.com/egypt/wp-content/uploads/2016/10/mona-al-baradei.pdf>

<http://www.uabonline.org/ar/magazine/issues/>

<http://www.nbe.com.eg>

[http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/tthyr\\_syst\\_lqtsd\\_lkl\\_l\\_ltmwyl\\_f\\_lswdn.pdf](http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/tthyr_syst_lqtsd_lkl_l_ltmwyl_f_lswdn.pdf)

[www.uabonline.org/en/events/conferences/.../download](http://www.uabonline.org/en/events/conferences/.../download)

<https://kantakji.com/media/4407/101066.doc>

<http://www.irti.org/English/Research/Documents/IES/Arabic/39.pdf>

[http://ssdbank.com/documents/1/8\\_ar.pdf](http://ssdbank.com/documents/1/8_ar.pdf)

[http://www.ssdbank.com/documents/3/24\\_ar.pdf](http://www.ssdbank.com/documents/3/24_ar.pdf)

[http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin\\_PME\\_no28.pdf](http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_no28.pdf)

<http://arabic.doingbusiness.org/Methodology/Getting-Credit>  
[alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/d-38\\_b\\_01\\_a.doc](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/d-38_b_01_a.doc)

<http://arabic.doingbusiness.org/Methodology/Getting-Credit>  
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<http://data.albankaldawli.org/indicator/FS.AST.PRVT.GD.ZS%20?location=DZ>  
<http://mpira.ub.uni-muenchen.de/8494>  
[https://mpira.ub.uni-muenchen.de/14082/1/MPRA\\_paper\\_14082.pdf](https://mpira.ub.uni-muenchen.de/14082/1/MPRA_paper_14082.pdf)  
[www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140815/10163.html](http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140815/10163.html)  
<http://revue-organisation-travail.yolasite.com>  
[http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India\\_SME.pdf](http://siteresources.worldbank.org/NEWSARABIC/Resources/India_SME.pdf)  
<http://smebeyondborders.com/egypt/wp-content/uploads/2016/10/mona-al-baradei.pdf>  
[http://unicons.org/Publications/Impact%20of%20Macro%20\(Arabic\).pdf](http://unicons.org/Publications/Impact%20of%20Macro%20(Arabic).pdf)  
[www.aps.dz/ar/economie/10048](http://www.aps.dz/ar/economie/10048)  
[www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin\\_33a.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_33a.pdf)  
[www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba\\_2014/chapitre6\\_2014.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pdf)  
<http://www.cbos.gov.sd/node/224>  
[http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/nyala\\_2011.pdf](http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/nyala_2011.pdf)  
<http://www.cosob.org/publications/publications-rapport2010ARA.pdf>  
[www.doingbusiness.org/reports/global-reports/doing-business-2015](http://www.doingbusiness.org/reports/global-reports/doing-business-2015)  
[www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg)  
[http://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id\\_s=3&lang=ar](http://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=3&lang=ar)  
<http://www.fgar.dz>  
<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/reo/2014/mcd/menap1014aan.pdf>  
<http://www.irti.org/English/Research/Documents/>  
[www.lasportal.org/ar/sectors/des/Documents/pdf](http://www.lasportal.org/ar/sectors/des/Documents/pdf)  
[www.mfu.gov.sd/sites/default/files/strategic-planning-2013-2017.pdf](http://www.mfu.gov.sd/sites/default/files/strategic-planning-2013-2017.pdf)  
[https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-some-successful-international-experiences-in-the-field-of-developing-small-and-medium-enterprises-94282\\_0.pdf](https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-some-successful-international-experiences-in-the-field-of-developing-small-and-medium-enterprises-94282_0.pdf)  
<http://www.ons.dz/>  
<http://www.sidbi.com/?q=about-sidbi>  
[http://www.sfdegypt.org/c/document\\_library/get\\_file?uuid=03b38297-318f-49fd-88e5-475ebb0e9807&groupId=10136](http://www.sfdegypt.org/c/document_library/get_file?uuid=03b38297-318f-49fd-88e5-475ebb0e9807&groupId=10136)  
[http://www.sfdegypt.org/c/document\\_library/get\\_file?uuid=238c7b78-c0ac-4733-8c59-9e4fe0eb7b58&groupId=10136](http://www.sfdegypt.org/c/document_library/get_file?uuid=238c7b78-c0ac-4733-8c59-9e4fe0eb7b58&groupId=10136)  
<http://www.uabonline.org/ar/research/economic/1575160416051588158516081593157515781575/7690/0>  
<http://www.uabonline.org/ar/magazine/issues/>  
[www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)

ثانيا. المراجع باللغة الأجنبية:

## I. Les ouvrages:

1. Joel Bessis, Capital-Risque et financement des entreprises , Econmica, Paris,1 988
2. Jean Luc Charron et Sabine Sépari, Organisation et gestion d'entreprise, 2 édition, Dunod,Paris,2001
3. Michel Di Martino, Guide financier de la PME, deuxième édition, Les Editions d'Organisation, Paris, 1981

4. Mustapha Hassen-Bey, entreprise algérienne gestion, mise à niveau et performance économique, Thala Editions, Alger, 2006
5. Olivier Torres, Les PME, Edition Flammarion, collection Dominos, paris,1999
6. Robert Wtterwulghe, La PME :une entreprise humaine, DE BOECK université,paris,1998

## II. Les Revues :

1. Julien Lefilleur, financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information, la revue de proparco :secteur privé &développement ,France , N°1, Mai 2009 .
2. Sahnoun Djamel Eddine ,Le marché alternatif et son rôle dans le développement des PME- le cas de la Tunisie, Revue des économies nord-africaine , université de Chlef , N°6, 2009.
3. Jean Christophe Martin , Le rôle des pouvoirs publics dans le financement des pme, ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, république Française, N°36,Octobre2008
4. Jean-Christophe TEURLAI ,les déterminants de la demande en crédit-bail, revue économie financière, n°54, 1999
5. Jean-Marc Vernière, les pouvoirs publics locaux et le financement des PME-PMI, revue d'économie financière, volume 5, Numéro H .S, 1995
6. Karim Si Lekhal et autres, Les PME en Algerie :Etat des lieux, contraintes et perspectives,revue de la performance des entreprises algeriennes, N°4 ,Décembre 2013
7. Parthajeet Das, Micro, small and medium enterprises(MSME) in India :Opportunities, issues&challenges, Great lakes herald, volume 11 issue N°1, , March 2017
8. Renforcer la compétitivité des PME des pays en transition et en développement, Ed . de l'OCDE, Revue de l'OCDE sur le développement, n°5, 2004/2
9. Jean Christophe Martin , Le rôle des pouvoirs publics dans le financement des pme, ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, république Française, N°36,Octobre2008
10. Olivier Cadot et autres, Evaluer l'impact des instruments financiers en faveur des entreprises, document de travail n° 1408, centre pour la recherche et ses applications, Mai 2014
11. 1 S. Guilaumont Jeanneney et K.R. Kpodar, Développement financier, instabilité financière et croissance économique, Document de travail de la série Etudes et Document du Centre d'Etudes et de Recherche sur le Développement International(CERDI),Avril 2004

## III. Thèses :

1. Thi Hong Van Pham , Financement bancaire des PME :cas d'étude du Vietnam, thèse présentée pour l'obtention du grade de Philosophie Doctor, université Laval Québec, 2010

## IV. Les Séminaires :

1. Thi Hong Van Pham et autres, Les déterminants de l'accès au financement bancaire des pme dans un pays en transition :le cas du Vietnam, la vulnérabilité des TPE et pme dans un

environnement mondialisé », 11 journées scientifiques du Réseau Entrepreneuriat, ,INRPME, Trois-Rivières, Canada, 27- 29 mai 2009 .

**V. Rapports :**

1. OCDE, perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat, Edition OCDE, 2005
2. Report on Support to SMEs in developing countries through financial intermediaries, Dalberg Global Development Advisors , November 2011
3. SME Finance Policy Guide , World Bank Group, Washington, October 2011

**VIII. Les Références électroniques :**

[http://www.eurosfaire.prd.fr/7pc/doc/1202808615\\_fiche\\_pme\\_ocde\\_2007.pdf](http://www.eurosfaire.prd.fr/7pc/doc/1202808615_fiche_pme_ocde_2007.pdf)

<http://intellegrow.com/images/download/publication/Publication%20-%20IFC%20MSME%20Report.pdf>

<http://msme.gov.in/sites/default/files/MSME%20ANNUAL%20REPORT%202016-17%20ENGLISH.pdf>

<http://msme.gov.in/WriteReadData/DocumentFile/MEME%20ANNUAL%20REPORT%202015-16%20ENG.pdf>

[http://msme.gov.in/WriteReadData/ebook/MSME\\_at\\_a\\_GLANCE\\_2016\\_Final.pdf](http://msme.gov.in/WriteReadData/ebook/MSME_at_a_GLANCE_2016_Final.pdf)

<http://rii.fr.univ-littoral.fr/wp-content/uploads/2011/03/doc-238.pdf>

<http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/algeria/#getting-credit>

<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

[http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin\\_PME\\_no28.pdf](http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_no28.pdf)

<http://www.ocde.org/fr/dev/34919047pdf>

<http://www.sidbi.com/?q=about-sidbi>

# قائمة الملاحق

## ملحق رقم 01: القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير

## المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	4
<p>- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،</p>	<p><b>قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</b></p> <p>إنّ رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،</p>	

الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهيكل دعم ومرافقة.

تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.

**المادة 4 :** تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

**المادة 5 :** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

**1 - الأشخاص المستخدمون :** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

**2 - الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة :** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإثراء والديمومة.

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

### مبادئ عامة

**المادة 2 :** يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:

- بعث النمو الاقتصادي،

- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،

- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

- ترقية ثقافة المقاول،

- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

**المادة 3 :** تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا

**المادة 13:** يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 14:** يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرافية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

### الباب الثاني

#### تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 15:** تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

**3- المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 6:** تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 7:** تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

**المادة 8:** تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

**المادة 9:** تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

**المادة 10:** تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

**المادة 11:** إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

**المادة 12:** عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

**المادة 21 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

**المادة 23 :** تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 24 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

**المادة 26 :** يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

**المادة 16 :** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الأول

#### إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 17 :** تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 18 :** تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 20 :** تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها،

- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيورها، عن طريق التطبيق.

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر،  
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،  
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،  
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،  
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة،  
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشبعية تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر،  
- إعداد وتحسين دليل قانوني للمناولة،  
- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

**المادة 32:** تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني،  
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية،  
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 33:** تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

### الفصل الثالث

#### تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 34:** تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

**المادة 27:** تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية:

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمناحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،  
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هيكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموده بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفصل الثاني

#### ترقية المناولة

**المادة 30:** تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**المادة 31:** تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لا سيما:

- الوكالات العقارية،

- شركات الاستيراد.

**المادة 38 :** تلغى أحكام القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 39 :** تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

**المادة 40 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

**المادة 35 :** يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحيطة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقات :

- الديوان الوطني للإحصاء،

- المركز الوطني للسجل التجاري،

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- الإدارة الجبائية،

- إدارة الجمارك،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

**المادة 36 :** تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه على وجه الخصوص، بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،

- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،

- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كليات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

### الباب الثالث


#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 37 :** تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية،

- شركات التأمين،

الملحق رقم (2): سياسة الجزائر لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة وترقية الاستثمار

